الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

كلية أصول الدين قسم الكتاب والسنة

الموقوفات في سنن أبي داود

– دراسة حديثيّة فقهيّة –

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحديث النبوي وعلومه

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذ الدكتور:
إلهام عطوي صالح عومار

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/مختار نصيرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر	رئيسا
أ.د/ صالح عومار	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر	مقررا
أ.د/ عبد الحميد قوفي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا

السنة الجامعية: 1436 – 1437هـ / 2015– 2016م

جامعة الأمير للعلوم الإسلامية

شكر وعرفان

قال النّبى ﷺ في الحديث الذى رواه الطّبرانى في المعجم الكبير: «حفظُ العهد من الإيمان»

اتّباعا لهذا التّوجيه الكريم

وامتثالا لما هدى إليه من كرم الوفاء ومعرفة الفضل لأهله

وبعد شُكر الله على عظيم نعمته وجليل منّته في إكمال هذا البحث

أتقدّم بالشّكر لأستاذى الفاضل الشيخ أبو أيوب صالح عومار الذى تفضّل علىّ بقبول الإشراف على هذا البحث ومتابعته على حسب ما سنح له به جهده ووقته

سايلة المولى العلىّ القدير أن يجزيه عنّى خير الجزاء وأتمّه وأوفاه

كما لا يفوتنى الاعتراف بالجميل للأستاذين الفاضلين حميد قوفي وأبو بكر كافي على توجيهاتهما القيّمة التى استفدت منها في بحثى

ثمّ أتقدّم بالشّكر لقسم الكتاب والسّنة خصوصا والجامعة عموما سايلة المولى أن يجعلها صرحا من صروح العلم والإيمان ومنارة من منارات المعرفة والبيان

وفي الأخير أتوجّه بالشّكر لكلّ من أفادنى بتوجيه أو نصح وإرشاد وكلّ من أعاننى لإخراج الرّسالة في صورة جيدة

أسأل الله أن يجعل لهم ذلك وديعة وقربة عنده

إهداء

إلى من أمرنى الله ببرّهما والإحسان إليهما

إلى من تحمّلا معى عبء البحث ومشاقّه وتقبّلاه بجميل الصّبر والإحسان

إلى من كان لهما الفضل علىّ بعد الله في سلوك هذا السبيل

والدىّ الكريمين أسأل الله أن يجزيهما عنّى خير ما جزى والدين عن ولدهما

.....

إلى كل من ارتضى سنّة الحبيب ﷺ منهجا وسلوكا

.....

إلى كلّ مدافع عن هذا الدّين ذابّ عن حياضه

.....

أهدى هذا العمل المتواضع

إلهـــام

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدّمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ،ونستغفره ،ونتوب إليه ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله.

أمَّا بعد...

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النَّار.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[آل عمران: ١٠]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

حظيت السّنة النّبوية بعناية فائقة منذ عهد الصّحابة رضي الله عنهم ؛ فقدابتدروها بالرِّضى والقَبول وعُنوا بحفظها في الصُّدور قبل السُّطور.

ليتلقّى التّابعون من بعدهم هذا النّهج القويم والحرص الشّديد في العناية بحديث رسول الله ﷺ حفظا وفهما، إلى جانب هذا عُنوا بفتاوى الصّحابة وأقضيتهم.

لِيشهد بعدهم عصر أتباع التّابعين الأمر بجمع السّنة في ديوان واحد، فكان للإمام الزّهري رحمه الله السّبق في امتثال أمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز آنذاك، فلم يكن يقتصر على ما جاء عن رسول الله ﷺ فحسب، بل كان يُلحقه بما جاء عن أصحابه رضي الله عنهم ، مخالفا ما كان من أمر صالح بن كيسان رحمه الله ، حيث يقول –صالح بن كيسان–:«اجتمعت أنا والزّهري ونحن نطلب العلم، فقلنا: نكتب السّنن فكتبنا ما جاء عن النّبي ﷺ، ثمّ قال: نكتب ما جاء عن أصحابه فإنّه سنّة، وقلت أنا: ليس بسنّة فلا نكتبه، وكتبَ ولم أكتبْ فأنجحَ وضيَّعتُ» (جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر(333/1).

وهكذا بدأ التّصنيف في الحديث دون أبواب ولا ترتيب إلى أن برزت في منتصف القرن الثّاني المصنَّفات والموطّآت، حيث تميَّزت بتدوين أقوال الصّحابة رضي الله عنهم و التّابعين وفتاواهم؛ أي الموقوف والمقطوع، إلى جانب المرفوع من حديث النّبي ﷺ مرتّبةً على الكتب والأبواب، وقد كان أبرز من فعله الإمام مالك في موطئه إذ يُعدّ الأصل في هذا الباب.

وبمطلع القرن الثّالث اتّجه التّصنيف إلى فصل الحديث المرفوع عن غيره من الموقوف والمقطوع، وقد كان صحيح الإمام البخاري -رحمه الله- المقدّم في هذا القرن، إلّا أنّه تميّز **بتوظّف أقوال الصَّحابة والتَّابعين** في تراجم أبوابه وبيان اختياراته الفقهية.

كما ألّف جماعة من أهل العلم كتب السّنن، واشترطوا فيها إخراج ما جاء عن النّبيّ ﷺ في الأحكام، وهي التي عرَّفها الكتَّانيُّ بقوله:« هي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزّكاة إلى آخرها **وليس فيها شيء من الموقوف** لأن الموقوف لا يُسمّى في اصطلاحهم سُنّة ويُسمّى حديثًا» (الرّسالة المستطرفة ص141).

فقرَّر الكَتَّاني من خلال تعريفه خلُوَّ كتب السُّنن مِن الموقوف، ومشى على هذا التّعريف وتبنّاه جماعة من المعاصرين ممَّن ألَّف في مناهج المحدِّثين؛ إلّا أنّ المطالعَ في كتب السّنن يلاحظ احتواءها على عدد ليس بالقليل من الموقوفات، ممّا يجعل هذا القول محلَّ بحث وتقييم.

الإشكاليّة

بناءًا على ماسبق بيانه حول كتب السّنن، ومع علمنا أنّ كتاب الإمام أبي داود -أحد كتب السُّنن بل أشهرها-، قد اشترط في سُننه إخراج الحديث المرفوع، إلّا أنّه أشار في رسالته إلى أهل مكَّة إلى أهمِّية آراء الصَّحابة، من هنا يمكننا القول أنَّ السؤال الرَّئيسي الّذي يطرح نفسه بشدَّة أمام الباحث، هو:

- هل اقتصرت عناية أبي داود في سُننه على الحديث المرفوع فقط، أم أنَّه قد أخرج إلى جانبه شيئا من الموقوفات على الصَّحابة والتَّابعين؟

- وإذا أخرج الإمام أبو داود شيئا منها، فما منهجه في إيـــــرادها؟ وما قيمتها العلميّة في سننه؟

– وما هي الأغراض الفنّية والعلميّة الّتي قصد إليها الإمام أبو داود مِن خلال إيراده للموقوفات؟ ومـــــا مدى علاقة هذا بِما قصد إليه مِن فقه السُّنن؟

– وهل يُعدُّ الموقوف عند المحدِثين وأبي داود سُنَّة أم لا ؟

– وما مدى أهمِّية الموقوفـــــــــــــــات في فهم السُّنة ؟

هذه التَّساؤلات دفعتني للبحث في مدى عناية أبي داود بالموقوفات، ومقاصد إيراده لها؛ التِّي شملت الجانب الحديثي والفقهي، كلُّ هذا في بحث وسمته ب:

" الموقوفات في سنن أبي داود – دراسة حديثيّة فقهيّة – "

حدود البحث ومصطلحاته

أوّلا– الموقـــــــــوفات:

وأعني بها الموقوفات على الصّحابة والتّابعين (المقطوعات)، ومَن دونهم من الأئمّة.

ثانيا– دراسة حديثية فقـــهية:

أعني **بالدِّراسة الحديثية:** تخريج الموقوفات تخريجا علميا فنيا، ومحلُّها هامش البحث، وقد تكون في صلب المتن إذا اقتضت الحاجة.

أمَّا الدِّراسة الفـــقهية: فتتمثّل في بيان الجانب الفقهي للموقوفات، ومحلُّها الفصل التَّطبيقي، وقد أشير إلى شيء من فقهها في المباحث الأخرى.

أسباب البحث ودوافعه

لعلَّ أهـمّ الأسباب التي جعلتني أختار البحث في هذا الموضوع المتعلِّق أساسًا بفقه الحديث، هي:

1– ما كان مقررا في العام النَّظري دراسة مقياس " ضوابط فهم السُّنَّة"، الذي تناولنا فيه أهمية أقوال الصَّحابة والتَّابعين في فهم السُّنة، ولم تكن تبرز هذه الأهمِّية إلَّا من خلال كتب السّنة، ثمّ جاء اقتراح

الأستاذ المشرف بدراسة الآثار في سنن أبي داود لبيان قيمتها العلمية في الكتاب فوافق ماكان يجول في خلدي، وبعد استشارة أساتذة الحديث كان موضوع بحثي.

2- قلّة الدِّراسات التي تُعنى بفقه المحدثين عموما، وفي فقه أبي داود خاصّة، ممَّا دفعني إلى بحث جزئية أُبرز من خلالها جانبا من جوانب عناية الإمام أبي داود بفقه الحديث.

3- ما شاع في كتابات بعض من ألَّف في مناهج المحدِّثين، من أنَّ كتب السّنن أُلفت أساسا للمرفوع وليس فيها شيء من الموقوفات، فجاءت هذه الدِّراسة لتقويم هذه النّقطة؛ بإعطاء نموذج من كتب السُّنن الأربعة وهو سنن أبي داود.

4- كثرة الانحرافات الواقعة في فهم السّنة، والتي يرجع معظمها إلى إهمال فهوم الصَّحابة والتَّابعين.

أهمية البحث

ترجع أهمِّية البحث إلى عدة أمور، هي:

1- مكانة سنن أبي داود؛ إذ يُعد من أهمّ دواوين السّنة وأحد الكتب السِّتة المقدَّمة، بل هو ثالث الأركان بعد الصّحيحين.

2- القيمة العلميّة لأقوال الصّحابة والتّابعين وأهمِّيتها البالغة في مختلف التّخصّصات.

3- بروز الجانب الفقهي في سنن أبي داود ممّا يجعله موضعا خصبا لمحاولة بيان أهمية أقوال الصحابة والتابعين من خلاله.

أهداف البحث

الأهداف المرجوّة من هذا البحث يمكن القول أنّها تبرز فيما يلي:

1- المساهمة في إبراز معالم فقه المحدِّثين.

2- محاولة الوقوف على مقاصد الإمام أبي داود الظّاهر منها والخفيِّ في إيراده للموقوفات على الصَّحابة والتّابعين في سننه.

2- الوقوف على منهج الإمام أبي داود في تخريجه للموقوفات.

3- إبراز القيمة العلمية لأقوال الصحابة والتابعين من خلال كتاب السّنن.

4- دفع ما يُرمى به المحدِّثون من قلَّة العناية بفقه الحديث، وذلك ببيان جانب من جوانب فقههم المتّجه إلى الآثار.

الدراسات السَّابقة

لم أتمكّن من الوقوف على دراسات مطبوعة لها علاقة بموضوع البحث إلّا ماوقفت عليه من عناوين لم أتمكّن من الإطّلاع على مضمونها، وقد أوردتها فقط للأمانة العلميّة، هي :

- **الآثار المسندة عن الصّحابة والتّابعين في السنن الأربعة – جمعا ودراسة –**، رسالة ماجستير من إعداد: أحمد حسين علي ديرشه، إشراف الدّكتور: صالح بن عبد الوهاب الفقي، عام 1431-1432هـ، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، كلية الحديث الشّريف والدّراسات الإسلاميّة.

- **الأحاديث الموقوفة في سنن أبي داود – دراسة حديثية–**، من إعداد: عطية أبو زيد الكشكي. والبحث يتناول الأحاديث الموقوفة لفظا وحكما، والموقوفة لفظا مرفوعة حكما في سنن أبي داود دراسة حديثيّة.

المنهج المتبع في البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث، أن أعتمد على عدد من المناهج، أبرزها مايلي:

1- **المنهج الاستقرائي**: وذلك عند تتبّع وجمع الموقوفات في سنن أبي داود.

2- **المنهج التَّحليلي**: وذلك عند استنباط مقاصد أبي داود في إخراجه للموقوفات، ومنهجه في إيرادها.

منهجيّة البحث

هذا وقد سلكت في تحرير مادة هذا البحث الخطوات المنهجية التَّالية:

1- في إيراد الأمثلة: نظرا لطبيعة الموضوع والمنهج المتبع، فقد التزمت في إيراد الأمثلة ودراستها على المنهجية التَّالية:

- أسوق تحت كلِّ مقصد من مقاصد إخراج الموقوف في سنن أبي داود ثلاثة أمثلة، وأُحيل في الهامش على نماذج أخرى إن وُجدت، وقد أسوق أقلّ من ذلك؛ إذا لم يوجد في الباب غيرها.

- أسوق وجه إيراد أبي داود للموقوف وعلاقته بالحديث المرفوع، مستنبطة ذلك من دِلالة الموقوف والمرفوع، وصنيع أبي داود في إيرادها، وترجمة الباب، وقد أستعين في ذلك بنقول عن بعض شرَّاح سنن أبي داود وأقوال العلماء.

- لم أكتف بالموقوفات المسندة فقط؛ بل أوردت الموقوفات المعلَّقة، وذلك لأهمّيتها في الوقوف على إجابةٍ لبعض إشكالات البحث.

- الدّراسة لم تبحث في الموقوفات التي لها حكم الرَّفع.

- أوردت الموقوف المتصل بالمرفوع، والذي يظهر من خلال صنيع أبي داود أنّه قصد إخراجه في السّنن لأجل الجزء الموقوف منه.

- ركَّزت في الدِّراسة على الموقوفات على الصَّحابة أمَّا المقطوعات فقد جاءت تبعًا، وذلك لأنَّ أقوال الصَّحابة أكثر أهمِّية مِن أقوال مَن بعدهم.

2- في دراسة النَّماذج: أمَّا في دراسة النَّماذج، والتي محلّها الفصل الأخير، فقد سلكت المنهجية التَّالية:

- دراسةُ الموقوف ضمن المسألةِ الفقهيَّة المتعلّقة به، وفائدةُ ذلك بروز أثر الموقوف في المسألة الفقهيّة، هذا مع اتضاح اتّجاه الإمام أبي داود في الاستدلال به مقارنة بأئمّة المذاهب.

-كما حاولت بيان رأي أبي داود في المسألة إذا أمكن ذلك، لأنَّ أبا داود في الأصل لم يقصد إلى بيان فقهه كما الإمام البخاري، بل أراد جمع فقه أئمَّة الأمصار واستدلالاتهم.

- بيان أقوال أئمَّة المذاهب الأربعة في المسألة، مُبرِزَة أقوالهَم واستِدلالاتهم خاصَّةً فِيما يتعلَّق بالموقوف من أقوال الصَّحابةِ وهذا هو الجانب الفقهي في البحث.

– محاولة الوقوف على رأي المحدثين في المسألة ممَّن شَاركُوا أبا داود في إخراجِ الموقوف المرادِ دراستُه.

3– في تخريج الأحاديث: أمَّا الأحاديث والآثار الواردة في البحث:

– فقد خرَّجتها تخريجًا فنِّيا، مبتدئة بعزوه إلى موضعه في سنن أبي داود، ثمَّ إلى مظانّه في الكتب الأخرى، فإن كان في الصَّحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما، وإن كان في غيرهما من الكتب السّتة مع تبيين درجتها إذا اقتضت الحاجة.

– وقد أكتفي بعزو الحديث أو الأثر أحيانا دون بيان درجته إذا سيق لغير الاستدلال على الأحكام.

4– في ترجمة الأعـــــلام:

– أترجم للعَلم في البحث وذلك بحسب **أهميّة وروده في البحث** وإن كان مشهورًا.

5– في توثيق المعلـــومات:

اقتصرتُ في الهوامش على ذكر عنوان الكتاب، ومؤلفه فقط، وقد أكتفي بالعنوان فقط لشهرة مؤلّفه، بينما أخَّرت معلومات النَّشر إلى موضعها في فهرس المراجع والمصادر طلبا للاختصار وتفاديا لتطويل الهوامش.

– ذيّلت البحث بخاتمة سجّلت فيها أهمَّ النتائج الَّتي توصلت إليها من خلال هذه الدِّراسة.

– جعلت في آخر البحث ملحقا ضمَّنته الموقوفات في سنن أبي داود مرتبةً على كتب وأبواب السنن لتسهيل الوقوف على موضعها فيه.

6– في الفهـــــــارس:

– ألحقت البحث بفهارس علميّة للآيات، كما أفردت الأحاديث المرفوعة بفهرس، وخصَّصت فهرسًا للموقوفات على الصَّحابة وآخر للموقوفات على التَّابعين، ثمّ فهرسا للأعلام المترجم لهم، ثمّ

فهرسا للمصادر والمراجع المعتمدة في البحث، ورتَّبت كلّ ذلك على حروف المعجم، ثمَّ ختمتُ بفهرس للموضوعات.

مصادر ومراجع البحث

اعتمدتُ في إنجاز هذا البحث على قائمة مصادر ومراجع متنوّعة نظرًا لطبيعة مادة البحث اشتملت على كتب الحديث وعلومه، وكتب الفقه وأصوله، كما استفدت في بحثي من بعض الكتب لكنّني لم أنقل منها، أهمُّها:

– شرح سنن أبي داود، للشّيخ عبد المحسن البدر العباد – حفظه الله–، وهو عبارة عن أشرطة مفرَّغة في المكتبة الشاملة، وقد كانت إفادتي منه في مرحلة استقراء مادّة البحث.

كما أنَّه لابد من الإشارة إلى أنَّ المصدر الأساس لهذا البحث هو "سنن أبـــــي داود"، والتزمت خلال البحث على "طبعة دار الرِّسالة"، وفي الملحق على"طبعة بتحقيق محي الدّين عبد الحميد".

صعوبات البحث

واجهتني في هذا البحث بعض الصّعوبات منها:

1– قلّة الدّراسات التي اعتنت بفقه أبي داود في السّنن، ممَّا تطلَّب منيِّ بذل جهد مضاعف لفهم منهجه في الصِّناعة الفقهيَّة، حيث أنَّ أبا داود والمحدّثين عموما لم يصرِّحوا في الغالب عن قواعدهم وأصولهم في استنباطاتهم.

2– تشعُّب البحث بين الفقه والحديث، فالموقوف في اصطلاح الأصوليين هو قول الصَّحابي الذي يعدُّ من أهم مواضيع الأصول.

خطة البحث

هذا وقد جاء البحث في مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة:

المقدمة:

الفصل التمهيدي: وهو عبارة عن فصل تعريفي، خصَّصته للتَّعريف بأبي داود وسننه، وقد اشتمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأوَّل:عرَّفت فيه بأبي داود، فبيَّنت من خلاله مكانة أبي داود في الفقه خاصَّة كما حاولت في هذا المبحث بيان منهج أبي داود الفقهي، وقد عرَّفت ببعض شيوخه وتلاميذه، وذكرت بعضًا مِن مؤلفاته المخطوطة والمطبوعة.

المبحث الثَّاني:تحدَّثت فيه عن منهج أبي داود في سُننه، ومكانة سنن أبي داود بين كتب السُّنة وثناء العلماء عليه، وقد حاولت في هذا المبحث التركيز على الأمور المتعلِّقة بالجانب الفقهي للسُّنن؛ لما فيه من ارتباط بموضوع البحث.

الفصل الأول: وهذا الفصل، يمكن القول أنّه فصل تأصيليٌّ لما بعده، واشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: عرفت فيه الموقوفات لغة واصطلاحا، أقسام الحديث الموقوف، **المبحث الثَّاني:** خصّصته لبيان حجية الموقوفات عند أئمة المذاهب والمحدثين، **المبحث الثالث:** ذكرت فيه عناية المحدِّثين بالموقوفات ومظاهرها مركِّزة على أصحاب الكتب السِّتة والموطّأ، **وفي المبحث الأخير** من هذا الفصل بيَّنت أهمِّية الموقوفات في تفسير القرآن، وبيان الاعتقاد الصَّحيح وفهم السُّنَّة وأخيرًا أهميتها في الفقه الإسلامي.

الفصل الثَّاني: وخصَّصته لبيان منهج الإمام أبي داود في إيراد الموقوفات، وقد جاء في أربعة مباحث، هي:

المبحث الأوَّل:وقسّمته إلى ثلاثة مطالب، ذكرت فيها أصناف الموقوفات في سنن أبي داود، **المبحث الثَّاني:** ذكرت فيه شرط أبي داود في الموقوفات التِي أخرجها في سننه، وحاولت فيه الإجابة عمّا إذا كان شرطه في الموقوف هو شرطه في المرفوع،كما ذكرت فيه أسباب تعليق الموقوفات في سنن أبي داود، **المبحث الثَّالث:** وتحدَّثت فيه عن طريقة أبي داود في عرض الموقوفات، مع تدعيم كلِّ مطلب بنماذج من سننه، هذا مع بيان أغراضه من خلال كلّ طريقة، هذا وقد حاولت الإجابة فيه عن

سؤال مهمّ يتعلّق بإفراد الإمام أبي داود بعض الأبواب بإخراج الموقوف دون المرفوع رغم أنَّ شرط كتابه هو إخراج المرفوع؟.

الفصل الثّالث: وقد تطرّقت فيه للمقاصد التي أخرج أبو داود الموقوفات لأجلها، حيث ذكرت فيه كيف وظّف الإمام أبو داود فيه الموقوفات في فقه سننه، وقد قسّمته على اعتبار نوع المقصد إلى خمسة مباحث:

المبحث الأوَّل: وذكرت فيه المقصد التفسيري للموقوفات في سنن أبي داود، واشتمل على تفسير القرآن بأقوال الصَّحابة والتّابعين.

المبحث الثَّاني: تطرّقت فيه للمقصد الحديثي والنّقدي، وقد اشتمل على تضعيف الحديث المرفوع، وبيان اختلاف الأسانيد والترجيح بينها.

وأمّا المبحث الثَّالث: ففيه المقصد الأصولي، وهو عبارة عن مباحث أصولية، تتعلّق بعمل الصحابة وأقوالهم، وقد وظّفها للتّرجيح بها في مختلف الحديث، وبيان النّسخ، وتخصيص العام وتقييد المطلق، وبيَان المجمل، وتعليل الأحكام الشرعيّة.

أمّا المبحث الرّابع: فقد خصصته لبيان كيفية توظيف أبي داود أقوالَ الصّحابة والتّابعين في الجانب الفقهي للسنن، وقد برز ذلك في تفسير معنى الحديث وشرح غريبه، و توجيه معنى الحديث، والاستدلال بها وبيان الاختلاف في المسائل الفقهية.

وقد ختمت الفصل **بمبحث خامس**: وضمنته مقصدا آخر، وظّف فيه الإمام أبو داود أقوال الصّحابة والتّابعين في بيان مسائل الاعتقاد.

كلّ ذلك مقرونا بالشواهد والأمثلة من صنيع الإمام أبي داود في سننه.

الفصل الرّابع: (وهذا الفصل عبارة عن دراسة تطبيقية)، درست فيها جملة من الموقوفات على الصّحابة، دراسة موسّعة، واخترت من كلِّ كتاب من سنن أبي داود موقوفا واحدا، وجعلته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: درست فيه نماذج من كتاب الطهارة والصّلاة والزكاة، **أمَّا الثَّاني**:فنماذج من كتاب الصيام والمناسك، و**أمَّا الثَّالث**: فاخترت فيه نماذج من كتابَي الفتن والأدب وهو آخرها.

الخاتمة: سجّلت فيها أهم النّتائج التي توصلت إليها من خلال فصول ومباحث هذه الدّراسة.

ملحق: بعد عرض فصول البحث ومباحثه، رأيت ضرورة إلحاقه بفهرس للموقوفات في سنن أبي داود مرتّبة على كتبه وأبوابه.

وفي الأخير، أسأل الله أن يجعل عملي هذا لوجهه الكريم خالصا، ويوم العرض عليه شافعا، وكما منّ عليَّ بإكماله فأسأله أن يمنّ علي بقَبوله، إنّه ولي ذلك والقادر عليه، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

ولا حول ولاقوّة إلّا بالله العلىّ العظيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفـــصل التمهيـــدى

التَّعريف بأبـــى داود السّجستانى وسننه

ويتضمَّن المبـــــــاحث التَّالية

المبحث الأوَّل: التعريف بأبـــــى داود السّجستانى

المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه وكنيته

المطلب الثَّانى: نشأته وطلبه للعلم

المطلب الثَّالث: عقيدته واتجاهه الفقهى

المطلب الرَّابع: شمائله ووفاته

المطلب الخامس: مكانته وآثاره

المبحث الثَّانى: التَّعريف بسنن أبـــــــــــى داود

المطلب الأوَّل: اسم الكتاب وموضوعه

المطلب الثَّانى: طريقة ترتيب الكتاب وتبويباته

المطلب الثَّالث: منهجه في الكتاب

المطلب الرَّابع: مكانة سنن أبى داود واحتفاء العلماء به

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوَّل

التعريف بالإمام أبي داود السّجستاني

كثُرت تراجم الإمام أبي داود فبين مختصرٍ ومطوّل، ومنهم من أفرده بالتّرجمة في كتاب مستقلٍّ، هذا ولا يكاد يخلو كتابٌ من كتب التّراجم والتّاريخ من التّعريف به، أو الإشارة إلى إمامته[1].

فلم يكتف اللّاحقون بتراجم السّابقين، بل كلّ من صنّف فيما يتعلّق بكتابه السّنن قدّم بترجمة للإمام؛ معتمدا على من سبقه ومقتبسا، وفيمايلي ترجمة للإمام تناولت الجانبين الشخصي والعلمي للإمام أبي داود، تضمّنَتها المطالب التّالية:

المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه ونسبته

هو سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بنُ شَدَّاد بن عمرو بن عمرانَ الأزدِيُّ السِّجِستانيُّ[2]، والإمام اشتهر ب:«أبو داود السِّجِستَاني».

و**السِّجِستَاني**: نسبة إلى سِجِسْتَان موطنُ أصله، ناحيةٌ مدينتها زَرَنج جنوبَ مدينةِ هَرَاة، وهي اليوم: القسمُ الجنوبيُّ والشَّرقيُّ من أفغنستان[3].

1- له ترجمة في: الجرح والتَّعديل لابن أبي حاتم (101/4) الثقات لابن حبان (282/8)، طبقات الحنابلة (161/1)، طبقات الفقهاء للشِّيرازي (171/1)، طبقات الشَّافعيَّة للسُّبكي(293/2)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (268/12)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (57/9)، تاريخ دمشق لابن عساكر (191/22)، تاريخ الإسلام (358/20) تهذيب الأسماء واللُّغات للنَّووي (224/2)، سير أعلام النُّبلاء (203/13).

2 – وهذا القولُ في نسبِه رجَّحهُ الحافِظ أبو طَاهِر السِّلفِي، قال:« هذَا القولُ أمثلُ والقلْبُ إليْه أمْيَلُ » تهذيب الأسماء واللُّغات للنَّووي (225/2)، وَقالَ السَّخاوِيُّ:« وهذا النَّسبُ أصَحُّ ما وقَفتُ عليْهِ من الخلافِ»، بذل المجهود في الختم على سنن أبي داود ص76

3 – أطلس الحديث النَّبوي ص 213.

المطلب الثّاني :نشأته وطلبه للعلم

أوّلا– موطنه، ومولده

1– موطنه: وُلد أبو داود بسِجستان ونشأَ فِيها وإليها يُنسب، قال الحاكم:«سليمان بن الأشعثِ السِّجِستَاني مولده بسِجِستان، ولهُ ولِسلفِه إلى الآن بها عُقَد وأملاكٌ وأوقافٌ خرج مِنها في طلب الحديث إلى البصرة »[1].

2– مولدُه: ولد أبو داود في سجستان، في سنة اثنينِ ومائتينِ كما ذكره عنه تلميذه أبو عبيد الآجُري، قال: « سَمعتُه يقولُ ولدتُ سنةَ اثنتين ومائتين »[2].

ثانيا– نشأته وطلبه للعلم.

1– نشأته، وبداية تعلُّمه: نشأ أبو داود في سجستان موطنه الذِّي وُلد فِيه، حيث سمع من علمائها كعادة أهل العلم في بداية السّماع.

لكن لم تَذكُر كتب التَّراجم تفاصيل نشأة الإمام وبدايته في طلب العلم، إلَّا ما ورد متفرِّقا بين الكتب منها ما فيه إشارة إلى الوسط الذي ترعرع فيه، والسِّن المبكرة في بداية رِحلاته. ذكر العراقِي في "التقييد والإيضاح : «أنَّ والدَ أبي داود، هو "الأشعث بن إسحاق " كان من الرُّواة عن "حمَّاد بن زيْد "[3] »، أمَّا أخوهُ "محمد بن الأشعث" – وقد كان أسنَّ منه – فقد كان ملازمه في الرِّحلة [4].

وقد كان لهذا، الأثرُ البالغ في تنشئة الإمام – رحمه الله –، فقد بدأ طلب العلم والسَّماع منذ الصِّغر، فبعد أن تلقَّى عن علماء بلده وسمع منهم،كما هي عادة أهل العلم في الطَّلب، ارتحل إلى البصرة وعمره آنذاك لم يبلغ العشرين بعدُ، ممَّا يدلُّ على أنَّ بزوغ شمس الإمام قد كان مبكِّرًا .

---

[1] – سير أعلام النّبلاء (217/13).

[2] – تذكرة الحفاظ للذَّهبي (127/2)

[3] – التقييد والإيضاح للعراقي (411/1) .

[4] – سير أعلام النبلاء (221/13).

كما كانت رحلته إلى البصرة آذِنة بِبدايَة رِحلاته الكثيرة في الأمصار، فطاف البلاد وأكثر من الرِّواية والسَّماع، وفاق أقرانه بعلُوِّ الإسناد.

2- رِحلاته العلميَّة

كانت الرِّحلة سُنَّة المحدّثين، ووِجهةَ الرَّاغِبين في علوِّ الإسناد وكثرةَ السَّماع أو المذاكرة، فقلَّ أن تجدَ محدِّثا أو إمامًا لم يرتحل، وما ذاك إلَّا لِأهمِّيَّتها، فكانت عاملًا من عوامل التَّفوُّق والنُّبوغ، وسببًا في حفظ السُّنَّة من الاندِراس.

وقد كانت عادة المحدِّثين آنذاك توجِيه طالب العلم إلى السَّماعِ عن شيُوخ بلدِه، حتَّى إذا فرغ منهُم، رحل إلى البلدانِ الأخرى ليسمع من شيوخها، قال الخطيب البغدادي :« وإذا عزَم الطَّالب على الرِّحلة، فينبغي له أن لا يترُك في بلدِه أحدًا مِن الرُّواة إلَّا ويكتب عنه ماتيسّر من الأحاديث وإن قلَّت»[1]

وأبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ كان واحدًا ممَّن عاشوا عصر ازدهارِ الرِّواية، وانتشارِ الرِّحلة في الآفاق قال الخطيب: « أبو داود الأزدي السِّجِسْتانِي أحدُ من رحل وطوَّفَ وجمعَ وصنَّف وكتب عن العراقيِّين والخرسانيِّين والشَّاميِّين والمصريِّين والجزريِّين »[2].

وصوَّر الحاكمُ مسِيرة أبي داود، فقال :« مولدُه بسِجِسْتان... خرَج منها في طلب الحديث إلى البصرة فسكنها وأكثر بها السّماع عن سليمان بن حرب، وأبي النّعمان وأبي الوليد ثمَّ دخل إلى الشَّام ومصر، وانصرف إلى العراق، ثمّ رحل بابنه إلى بقيّة المشايخ وجاء إلى نيسابور، فسمع ابنه من اسحاق بن منصور ثم خرج إلى سجستان، وطالع بها أسبابه، وانصرف إلى البصرة واستوطنها»[3].

وفي هذا النَّص، ذكر الحاكم مسيرة أبي داود وأهمَّ حظائرِ العلمِ الّتي نزلها ، والتي منها[4] :

- **مَكة** : وسمع من: القعنبي، وسليمان بن حرب.

1- الجامع لأخلاق الرَّاوي و آداب السَّامع للخطيب البغدادي (224/2).

2 - تاريخ بغداد للخطيب (57/9) .

3 - سير أعلام النّبلاء (217/13).

4 - يُنظر: سير أعلام النبلاء للذَّهبي (204/13)، تاريخ دمشق لابن عساكر (191/22)، تاريخ بغداد (60/9).

- **البَصرة**: وسمع من: مسلم بن إبراهيم، وعبد الله بن رجاء، وأبي الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل، وطبقتهم .

- **الكُوفة**: سمع من: الحسن بن الربيع البوراني، وأحمد بن يونس اليربوعي، وطائفة.

- **حَلب**: وسمع من: أبي توبة الربيع بن نافع.

- **حَرَّان**: وسمع من: أبي جعفر النفيلي، وأحمد بن أبي شعيب، وعدة،.

- **حِمص**: وسمع من: حيوة بن شريح، ويزيد بن عبد ربه، وخلق.

- **دمشق**: وسمع من: صفوان بن صالح، وهشام بن عمار .

- **خُراسان**: وسمع من: إسحاق بن راهويه، وطبقته.

- **بغداد**: وسمع من: أحمد بن حنبل، وطبقته.

- **بَلَخ**: وسمع من: قتيبة بن سعيد.

- **مِصر**: وسمع من: أحمد بن صالح، وخلق.

وبعد هذه الرِّحلة العلميَّة الَّتي شَمِلت بلادًا واسعةً مترامِيَة الأطراف، عاد الإمام أبو داود أبو داود إلى البصرة واستقرَّ فيها إلى أن توفِّيَ بِها رَحِمَهُ اللهُ.

ولاشكَّ أنَّه كان لهذه الرِّحلات أثرًا على أبي داود، قال الخطيب :« المقصودُ في الرِّحلة في الحدِيثِ أمرانِ: أحدُهما تحصِيل علُوِّ الإسناد وقِدم السَّماعِ، والثَّاني لقاءُ الحفَّاظ والمذاكرةُ لهم والاستفادةُ عنهم»[1]، وقد حصل الأمران للإمام أبي داود:

- **علوُّ الإسناد**: قال ابن دقيق العيد :« أبو داود كان له حظٌّ مِن عُلُوِّ الإسناد بعد أبي عبد الله البخاري وقد شاركه في جماعة لم يُشاركه في الرِّوايَة عنهم غيرُه من أصحاب الكُتُب السِّتَّة – أعنِي في الرِّواية عنهم بدون واسطةٍ– »[2].

- **كثرة شيوخِه**: شملت رِحلات أبي داود بلادا واسعةً، فَكانَت سببًا في كثرةِ مشايِخه وسماعه من المئاتِ من أهل العلم والفضلِ من أئمَّة الأمصار.

[1] – الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع للخطيب (223/2).

[2] – المدخل إلى سنن أبي داود، للنّورستاني ص 170.

3 – شيوخه :

تَتلمذَ أبو داود على عدد كبير من العلماءِ والشُّيُوخ، ممَّا ساهم في نبوغه وتفوّقه، قال السَّخاوي:« وشيوخه في السُّنن وغيرِها نحوُ ثلاثمائة نفسٍ »[1].

وجمعَ الجيَّاني شيُوخَ أبي داود الَّذين روَى عنهُم في السُّننِ في مصَّنفٍ على حروف المعجم، فاق عددُهُم الأربعمائة[2].

تحرَّى أبو داود في الرّواية عنهم، وتثبَّت فلم يأخذ عن كلّ أحد، ولا غرابةَ في ذلك، فالإمامُ بلغ مرتبةً عالية في نقد الرِّجال، والتَّمييز بين صحِيحِ الحديث وسقِيمه، فحرص على السَّماعِ والأخذ عمّن عُرفوا بالضَّبط والعدالة، وما يبيّن شدَّة حرصه، تحسُّره على فوات السَّماع عن جماعة، قال:«رأيت خالد بن خداش، ولم أسمع مِنه، ولم أسمع من يوسف الصّفار، ولا من ابن الأصبهاني، ولا من عمرو بن حماد، والحديث رزق»[3].

وقد تعدَّد شيوخه فاختلفت مضاربُهم وتعدَّدت مشاربهم فمنهم الفقيه ومنهم الحافظ والنَّاقدُ ...فكان لذلك الدَّور الكبير في تكوين شخصيَّته العِلميَّة، فكان محدِّثًا فقِيها بصيرا بعلم الحديث وعلله.

ويعدُّ الإمامُ أحمد ويحي بن معين من أبرز شيوخه الَّذين لازمهم وأخذ عليهم العلم ،قال المزِّي لما ذكرَ ابن معِين في شيُوخه:« وعنه وعن أحمد بن حنبل أخذ علم الحديث »[4].

لكن أثر ملازمته للإمام أحمد كان واضحًا عليه في الحدِيث والفقه جميعًا، قال الإمام الذَّهبي:« كان أبوداود معَ إمامتِه في الحدِيث وفنُونِه من كبارِ الفقهاءِ، فكتابُه يدُلُّ على ذلكَ، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد لازمَ مجلِسه مدَّةً، وسألهُ عن دِقاق المسائلِ في الفروعِ والأُصولِ »[5]، ومسائله للإمام أحمد في

---

[1] – بذل المجهود للسَّخاوي ص 80.

2– تسمية شيوخ أبي داود الذين خرَّج عنهم في كتاب السنن على حروف المعجم، تأليف أبي الحسين بن محمد بن أحمد الجيّاني الغسّاني (ت 498هـ)، تحقيق محمّد السّعيد بن بسيوني زغلول، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلميّة (بيروت–لبنان).

3 – سير أعلام النبلاء للذَّهبي (209/13) .

4– تهذيب الكمال للمِزي (359/11) .

5– سير أعلام النبلاء (215/13) .

الفقه والجرح والتَّعديل أبرز دليلٍ على ذلك، بل تأثَّر بشيخه الإمام أحمد من حيث سمتُه وتحرِّيه السُّنَّة، حتَّى كان يُشبَّه بِه.

ثانيا: ترجمة أبرزهم:

لايسعُ البحثُ لسرد أسماء شُيوخِ الإمامِ، فضلا عن التَّرجمة لهم، لذلك سأقتصر على ترجمة أبرزهم وأكثرهم روايةً عنهم، منهم:

1- مُسَدَّد بن مُسرهَد[1]:

هو مسدَّدُ بنُ مُسَرْهَد بنُ مُسَرْبَل، أبو الحَسن الأسدِيُّ البصريُّ، أحدُ الأئمَّة الأعلام والحفَّاظ الأثبات.

سمع: جويرية بن أسماء وحمَّاد بن زيد وفضيل بن عياض ويحي القطان ... وغيرهم، وسمع منه: البخاريّ وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وخلق كثير.

قال جعفر بن أبي عثمان: قلت لابن معين: عمن أكتب بالبصرة؟ قال:«أكتب عن مسدد، فإنّه ثقة ثقة »[2]، وفاته سنة 228هـ.

2- يحيى بن معِين[3]

هو أبو زكريَّا يحي بن معين بن عون بن زياد بن بسطام الغطفانيُّ البغدادي، الحافظُ الجهبذ شيخ الحفَّاظ، مولده سنة 158هـ.

سمع من: ابن لمبارك وإسماعيل بن عيَّاش وسفيان عيينة وحفص بن غِياث وعبد الرحمن بن مهدي...وغيرهم، وسمع منه: أحمد بن حنبل ،والبخاري ومسلم وأبو داود.

كان محمد بن هارون الفلّاس المخْرِميُّ يقول:« إذا رأيتَ الرَّجلَ يقُع في يحي بن معين فاعلم أنَّه كذَّاب يضعُ الحدِيث، وإنَّما يُبْغضه لما يُبَيِّن أمر الكذَّابِين »[4].

---

1 - يُنظر: الجرح والتعديل (438/8)، سير أعلام النبلاء (591/12) .

2 - سير أعلام النبلاء (592/10).

3 - ينظر الجرح والتعديل (314/1)، سير أعلام النبلاء (72/11)، تقريب التهذيب (579).

4 - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (316/1) .

3- اسحاق بن راهويه [1]

هو إسحاق بن إبراهِيم بن مَخْلَد بن إبراهِيم بن مطَرِ الحنْظلِيِّ، أبو يعقُوبَ، المعرُوفُ "بابنِ رَاهويَه" المرْوَزي نزِيل نَيسابور مولدُه في سنة 161هـ.

أحد الأئمَّة الأعلام، وعلماء دينِ الإسلام، اجتمعَ لهُ الحدِيثُ والفقهُ والحفظُ، والصّدقُ والوَرعُ والزُّهدُ، ورحل إلى العراق، والحجاز، واليمنِ، والشّام في طلب الحديث.

سمِع من: ابن المبارك، وكتب عن خلقٍ من أتباعِ التَّابعين، روى عنه البُخاري ومسلم وأبو داود والتّرمذي والنَّسائي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين – وهما من أقرانه- وغيرُهم.

قال الإمام أحمد:« لم يعبُرِ الجِسر إلى خُراسان مثل إسحاق، وإن كانَ يُخالفُنا في أشياء، فإنّ النَّاس لم يزل يُخالِف بعضُهم بعضًا»[2] توفِيَ سنة 238هـ .

4- قتيْبة بن سعِيد[3]

هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد اللَّه الثَّقفي، أَبُو رجاء البلخي البغلاني، قيل: اسمه يحيى و"قتيْبة" لقبُهُ ، الإمام الثِّقة الجوَّال راويَةُ الإسلامِ .

روى عن مالك والليث وحمَّاد بن زيد وابن لهيعة وكان آخرُ من حدَّث عنه وغيرهم، وروى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وأصحاب الكتب السِّتة فأكثروا عنه، كانت وفاته سنة 240هـ .

5- أحمد بن حنبل [4]

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشَّيْباني أبو عبد الله المروزِي ،ثمَّ البغدادي مولده ببغداد عام 150هـ ومنشؤه بها .

أحد أئمة الإسلام، والهداة الأعلام، وأحد الأربعة الذين تدور عليهم الفتاوي والأحكام في بيان الحلال والحرام ... وقد أطبق الأمة على تعظيمه وتوقيره، وإجلاله واحترامه، في علمه وزهده، وورعه

1- ينظر :الجرح والتَّعديل (210/2)، طبقات الشَّافعيين لابن كثير (119/1)، سير أعلام النبلاء للذَّهبي(358/11) .

2 - سير أعلام النبلاء (370/11) .

3 - يُنظر: سير أعلام النبلاء (13/11)، الجرح والتَّعديل (140/7).

4 - ينظر :الجرح والتعديل (292/1)، سير أعلام النبلاء (177/11)، طبقات الشَّافعيين (104/1)

وسعة فنونه، وصبره على المحنة، وقيامه لله بالسنة، فهو خير الأمة، وإمام الأئمة في زمانه، والمبرز على سائر أهل عصره وأقرانه .

روى عن الجم الغفير من أهل العلم ومشايخ منهم:عبد الرَّحمن بن مهدي وعبد الرَّزاق الحديث والإمام الشافعي أخذ عنه الفقه وغيرهم ،روى عنه أمم لا يحصون كثرة، منهم: الإمام الشافعي وهو من شيوخه، يزيد بن هارون وإسحاق والبخاري وروى له حديثا واحدا بدون واسطة،ومسلم وأبو داود بجملة وافرة .

قال عبد الله بن أحمد بن شبويه: سمعت قتيبة بن سعيد يقول: «لو أدرك أحمد بن حنبل عصر الثوري ومالك والأوزاعي والليث لكان هو المقدم »، قلت لقتيبة يضم أحمد بن حنبل إلى التابعين؟ قال:«إلى كبار التابعين»[1]، وقال عليُّ بن المديني: « أعزَّ الله الدِّين بالصِّدِّيق يوْم الرِّدَّة، وبأحمد يومَ المحنة»[2]، وقال يحيى: «لوْ جلسْنَا مجالِسَنا بالثَّناءِ عليْه ،مَا ذكرنَا فضائِلهُ بكامِلِها »[3]، توفِيَ – رحمه الله – عام 241هـ.

6- هنَّاد بن السَّرِيِّ[4]

هو هنَّاد بن السَّرِيِّ بن مصعب بن أبي بكر بن شبْرِ بن صُعْفُوق، أبو السَّريِّ التَّميمِيُّ الدَّارميُّ الكوفيُّ، ولد سنة152هـ، إمام حُجَّة حدَّث عن: شريك وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وغيرهم، وحدَّث عنه الجماعة، إلَّا البخاريَّ في غيرِ الصَّحيح.

قال أحمد بن سهل الإسفراييني: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عمن نكتب بالكوفة؟ فقال:«عليكم بهنّاد »[5].

1 – الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (293/1).
2 – سير أعلام النبلاء (196/11).
3 – المصدر نفسه (196/11).
4 – ينظر :الجرح والتعديل (119/9)، سير أعلام النبلاء (465/11).
5 – الجرح والتَّعديل (120/9).

وقال أبو داود سمعت قتيبة يقول: « مارأيتُ وكيعا يعظِّم أحدًا تعظيمه لهنَّاد »[1]، توفيَ سنة 243هـ.

7- **عليُّ بن المديني**[2]

هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح أبو الحسن، المعروف "بابن المديني "، الحافظ المبرَّز أمير المؤمنين في الحديث، كان مولده بالبصرة سنة 161هـ.

سمع ابن المديني: أباه وحمَّاد بن زيد وسفيان بن عيينة ...وغيرهم، وروى عنه: أحمد بن حنبل، وأبو عبد الله البخاري، وأبو داود وخلقا كثيرا.

كان الإمام البخاري يقول: «ما احتقرت نفسي عند أحدٍ، إلَّا عند عليِّ بن المدِيني»[3]، وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول: «كان علي بن المديني علما في الناس في معرفة الحديث والعلل، وكان أحمد بن حنبل لا يسميه إنما يكنيه: أبو الحسن، تبجيلا له »[4]، توفي عام 234هـ .

8- **أبو بكر بن أبي شيبة**[5]

هو عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيْبَةِ إبراهيم بن عثمان أبو بكر العَبْسِي مؤلاهُم الكُوفِي الإمامُ العلَم سيِّد الحُفَّاظ، وصاحبُ الكتبِ الكبارِ منها " المصنَّف "، وهو مِن أقران الإمام أحمد بن حنبل وإسحاقِ بن راهويه وعليِّ بن المديني في السِّنِّ والمولد والحفظ.

سمعَ مِن عبد الله بن إدريس، عبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطَّان ...وغيرهم، وسمعَ مِنه: ابنه أبو شيبةَ، وروى عنه الشيخان في صحيحيهما وأبو داود وابن ماجه.

قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام: «انتهى الحدِيثُ إلَى أربعة: إلى أَبِي بَكر بن أَبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعِين، وعلي بن المدِيني، فأبو بكر أسْرَدُهم لَهُ ...»[6]، وَقَال صالح بن محمد البغدادي:

---

1 - سير أعلام النبلاء (466/11).

2 - ينظر: الجرح والتَّعديل (319/1)، سير أعلام النبلاء (41/11) ،تهذيب الكمال

3 - المصدر نفسه (46/11).

4- الجرح والتَّعديل (319/1).

5 - ينظر: تهذيب الكمال (34/16)، سير أعلام النبلاء (122/11) الجرح والتعديل (160/5).

6 - تهذيب الكمال (40/16).

«أعلمُ مَن أدركتُ بالحدِيث وعِلله عليُّ بنُ المدِيني، وأحفظُهم عندَ المذاكرةِ أَبُو بَكْر بْن أَبِي شَيْبَة»[1]، توفي عام 235هـ.

المطلب الثّالث:عقيدته ومذهبه الفقهي

الفرع الأوّل: عقيدته

كان الإمام أبوداود على معتقد أهل الحديث كالإمام أحمد وأصحاب الحديث، في اتّباع السّنّة وترك مضائق الكلام، قال الإمام الذّهبي: «كان على مذهبِ السَّلف في اتِّباع السُّنَّة والتَّسليم لها، وتركِ الخوض في مضائقِ الكلاَم »[2].

وقال ابنه عبد الله بعد فراغه من تأليف حائيته: «هذا قول أبي وقول شيوخنا وقول العلماء مِمَّن لم نرهم كما بلغنا عنهم فَمن قال غير ذلك فقد كذب»[3].

1- قوله في الإيمان:

يذهب إلى معتقد أهل الحديث في أنّ الإيمان يزيد وينقص، وأنّه قول وعمل، فقد ساق في سننه «**باب الدّليل على زيادة الإيمان نقصانه**»، وهذه ترجمة واضحة فيما يذهب إليه أبو داود، ثمّ ساق تحتها ماجاء عن النّبيّ ﷺ في إثبات صحّة هذا القول، كما ساق قبله «**باب في ردّ الإرجاء**»، وأورد فيه الأحاديث الدّالّة على أنّ الإيمان قول وعمل، منها:حديث أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال:«الإيمان بضع وسبعون: أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة العظم عن الطريق»[4].

---

[1] - المصدر نفسه (41/16).

[2] - سير أعلام النبلاء للذهبي (216/13) .

[3] - العلو للعليّ الغفار للذهبي (212/1) .

[4] - أخرجه أبو داود في كتاب السّنّة، باب في ردّ الإرجاء رقم (4676).

2- قوله في القرآن:

وساق في سننه «**باب في القرآن**»، وروى تحته قول عائشة رضي الله عنها:« ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلّم الله فيَّ بأمر يتلى »[1].

وروى عن عامر بن شهر، قال: «كنت عند النّجاشي فقرأ ابنٌ له آيةً من الإنجيل فضحكت، فقال: أتضحك من كلام الله »[2].

ثمَّ علّق الإمام أبو داود على الأثرين بقوله: «**هذا دليل على أنَّ القرآن ليس بمخلوق**»[3].

3- اعتقاده في الصّحابة:

بيّن الإمام أبو داود فضل الصّحابة وما لهم من حقٍّ، كما بيّن عقوبة سبّهم والانتقاص من قدرهم، كما بيّن المسائل المتعلّقة بهم في الخلافة والتّفضيل فعقد :« **باب في التّفضيل بين الصّحابة**»، و«**باب في الخلفاء** »، و«**باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ**»، ثمّ أتبعه بباب في:« **النّهي عن سبّ أصحاب رسول الله ﷺ**».

هذا ولم يكن الإمام أبو داود على اعتقاد أهل الحديث فحسب، بل كان حريصا على بيانها بالأدلّة، والرّد على من خالفها، كغيره من المحدّثين في اهتمامهم بهذا الجانب.

وما يجلّي هذا ماجاء في كتابه السنن، فقد ضمَّنه «**كتاب السُّنة** »، اشتمل على مسائل الاعتقاد، ترجم بها لأبواب هذا الكتاب رغم أنَّ موضوع كتابه أحاديث الأحكام ، وهي:

باب المهدي،باب الفتن،باب الملاحم،باب السُّنَّة وهذا الأخير أوسعها وأشملها، فقد تضمَّن: شرح السُّنَّة، والنَّهي عن الجدال واتباع متشابه القرآن، وباب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم، ترك السلام على

1- أخرجه البخاري ضمن حديث مطوَّل، في كتاب المغازي، باب حديث رقم (4141)، ومسلم في كتاب التوبة، باب قبول توبة القاذف رقم (2770)، وأبو داود في كتاب السنَّة ،باب في القرآن رقم (4735)، واستدلَّ اللالكائيُّ أيضا بقول عائشة ل على أنَّ القرآن كلام الله ،فقال :« سياق ما دل من الآيات من كتاب الله تعالى وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين على أن القرآن تكلم الله به على الحقيقة... وهو قرآن واحد غير مخلوق» شرح أصول الإعتقاد للالكائي (364/1 - 370).

2- أخرجه أبو داود في كتاب السنَّة ،باب في القرآن رقم (4736).

3- سنن أبي داود ص 1001.

أهل الأهواء، باب النَّهي عن الجدال في القرآن، باب في لزوم السُّنَّة، باب في التَّفضيل، باب الخلفاء، باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ باب في النَّهي عن سبِّ أصحاب رسول الله ﷺ ...، باب رد الإرجاء، باب زيادة الإيمان ونُقصانه، باب في القدر، باب في ذراري المشركين، باب في الجهميَّة، باب في الرُّؤية، باب في الرَّد على الجهميَّة، باب في القرآن، باب في الشَّفاعة، باب في ذكر الميزان، باب في الدَّجَّال، باب في الخوارج، باب في قتل الخوارج، باب في قتال اللصوص [1].

وله مصنَّفات مستقلّة في الإعتقاد هي: الإيمان قول وعمل،كتاب الرّد على أهل الأهواء القدر،كتاب البعث والنُّشور،كتاب من أخبار الخوارج، ابتداء الوحي[2].

الفرع الثّاني: اتجاهُه الفقهي

لم يُصرِّح أبو داود بمذهبه الفقهي، لذا اختلف العلماء في اتِّجاهه الفِقهي على أقوال، هي:

الأوَّل– أنَّه حنبليُّ المذهب:

ذهب بعض العلماء إلى أنَّ الإمام أبا داود كانَ حنبليًّا، فترجم له ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» حيث عدَّه في الطَّبقة الأولى من أصحاب الإمام أحمد فقال: «وروى كتابه المصنّف في السنن بها ونقله عنه أهلها ويُقال إنّه صنفه قديما وعرضه عَلَى إمامنا فأجازه واستحسنه نقل عَنْ إمامنا أشياء»[3].

وعدَّه الإمام الشِّيرازي في طبقة الحنابلة في كتابه «طبقات الفقهاء»[4]، واستندوا في ذلك إلى أمورٍ هي:

– خصوصيَّتُه بالإمام أحمد، قال الإمام الذَّهبي:«كانَ أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفُقهاء، فكتابُه يدلُّ على ذلك، وهُو من نجباء أصحاب الإمام أحمد، لازم مجلسه مدّةً، وسأله عَن دقاق المسائلِ في الفروع والأصول »[5].

1 – ينظر: سنن أبي داود ص 969-1010ص.

2 – ينظر: بذل المجهود في ختم السّنن لأبي داود، للسّخاوي ص 90- 91.

3– طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (160/1).

4 – طبقات الفقهاء ص 171.

5 – سير أعلام النُّبلاء (215/13) .

– مسائله للإمام أحمد في السُّنن، في الفقه.

– موافقاته للإمام أحمد في عديدٍ من المسائل الفقهيّة.

الثاني– أنَّـــــــه مُجتهِـــــد

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية و المباركفوري إلى أنَّ أبا داود كانَ مُجتهدًا، قال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لما سُئل: هل البخاري ومسلم وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابنُ ماجه ... هل كان هؤلاء مجتهدِينَ لم يُقلِّدوا أحدًا من الأئمَّة؛ أم كانُوا مقلِّدين؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، أمَّا البُخارِي وأبو داود فإمامان في الفقه من أهل الاجتهاد، وأمّا مسلم والترمذي والنّسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى والبزَّار ونحوهم فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل هم يميلون إلى قول أئمة الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأمثالهم، ومنهم من له اختصاص ببعض الأئمة كاختصاص أبي داود ونحوه بأحمد بن حنبل وهم إلى مذاهب أهل الحجاز – كمالك وأمثاله – أميل منهم إلى مذاهب أهل العراق – كأبي حنيفة والثوري – »[1].

وقال المِباركفوري: «كما أنّ البُخاري رَحِمَهُ اللَّهُ كان متّبعا للسنّة عاملًا بها، مجتهدًا غير مقلّدا لأحد من الأئمَّة الأربعةِ وغيرهم،كذلك مسلمٌ والتِّرمذيُّ **وأبو داود** والنَّسائيُّ وابن ماجه،كلُّهُم كَانُوا مُتّبعين للسنّة عاملين بِها مجتهدين غير مقلّدين لأحد »[2].

وهذا الأخير وهو القول بأنّ الإمام أبا داود كان مجتهدا، **هو الأقوى** ويدلّ على ذلك مايلي:

1– أنَّ أبا داود عاش في عصرٍ تميَّزَ بِاتجاه النَّاس نحوَ المذاهب الفقهيَّة والتَّقليد للمجتهدين بأعيانهم، وقلَّ من كانَ لَا يأخُذُ بأقوال مجتهدٍ بعينِه.

ومع هذا كُلِّه، فقد ظهر في هذا القرن جماعة على مذهب أهل الحديث، ليسوا مُقلِّدين لأحد من الفقهاء التقيلد المطلق، ولاهُم من أهلِ الإجتهاد المطلق، بل **هم يميلون إلى قول أئمَّة الحديث**.

[1] – مجموع الفتاوى لابن تيمية (40/20) .

[2] – تحفة الأحوذي، للمباركفوري (352/1) .

قال الدَّهلوِي في حجَّة الله البالغة: « وكان أصحاب الحديث قد يُنسب إلى أحد المذاهب لكثرة موافقته له»[1].

2- اجتهاداته واستنباطاته: في كتابه السُّنن فهو ثمرة اجتهاده فقد جمع فيه أصول مسائل أئمَّة الأمصار، ومن استنباطاته :

قال أبو داود: «إذا اغتسل الرَّجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة، وإن أجنب»[2].

- وروى عن سمرة، عن رسول الله ﷺ قال:«كلُّ غلام رهينةٌ ببعقيقته تُذبحُ عنه يوم السّابعِ ويُحلق رأسه ويُدمّى»، ثمّ علّق عليه.

فقال أبو داود: «وليس يؤخذ بهذا»[3].

- وروى عن عدِيّ بن حاتم، أنَّ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ما علَّمتَ من كلب أو بازٍ، ثمَّ أرسلته وذكرت اسم اللهِ فكُل ممَّا أمسك عليكَ»، قلتُ: وإنْ قتلَ؟ قالَ: «إذا قتلتَه ولم يأكل منه شيئا فإنَّما أمسكْه عليك» .

قال أبو داود: «البازُ إذا أكل فلا بأس به، والكلبُ إذا أكل كُرِه، وإن شرِب الدَّم فلا بأس به»[4].

- وروى عن الحسن بن علي بن أبي رافع، أنّ أبا رافع أخبرَهُ ،قال: بعثتني قريشُ إلى رسول اللهﷺ، فلمّا رأيتُ رسول اللهﷺ أُلقيَ في قلبي الإسلام، فقلتُ: يا رسول الله إنِّي والله لا أرجع إليهم أبدًا، فقال رسولُ الله ﷺ «إنّي لا أَحيسُ بالعهد ولا أحبِسُ البُرُدَ، ولكنِ ارجع فإن كان في نفسك الَّذي في نفسك الآن فارجِع»، قال: فذهبتُ، ثم أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فأسلمتُ قال: بُكير وأخبرني:«أنّ أبا رافعٍ كان قِبطيًّا »، **ثمّ قال أبو داود:** «هذا كان في ذلك الزّمان فأمَّا اليوم فلا يصلُح»[5].

3- أنّ الإمام أبا داود قد امتلك أدوات المجتهد وشروطه التي تؤهّله لأن يوصف بالاجتهاد لا التّقليد، منها: إحاطته بالآلاف من الأحاديث، وسننه دليل على ذلك، كما أنّ النّاظر في كتابه يلحظ أنّ للإمام

[1] - حجَّة الله البالغة (261/1).
[2] - سنن أبي داود ص 143.
[3] - المصدر نفسه ص 624.
[4] - المصدر نفسه ص 627.
[5] - المصدر نفسه ص 607.

علما واسعًا بناسخ الحديث ومنسوخه، ومختلف الحديث، مع دراية وإلمام بمذاهب أئمّة الأمصار من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم، وليس هذا فحسب بل حتّى بأدلّتهم.

المطلب الثّالث: شمائله ووفاته

الفرع الأوّل:أخلاقه

تحلّى الإمام أبو داود بجميلِ الخصالِ ومكارمِ الأخلاقِ، التِي كانت ثمرةَ عِلمِه وفقهِه، وملازمتِه للشيُوخ ممَّا أورثته نُسُكا ووَرعا واعتزازًا بالعلمِ لم يُدنِّسه بأدرانِ الدُّنيا وحظوظِ النَّفسِ ،لم تُخطِئه هذه الصِّفات واجتمعَ كلُّ من ترجمَ لهُ على وصفهِ بها وشُهودهِم لَه بتحلِّيه بها ،فمِن شمائله :

1- **سمته، هديه وتحرّيه السنّة:**

كان أبو داود ملازمًا للسُّنَّة في حياتِه حريصًا عليها فقد عُرِف بسَمْتِه ودلِّه حتَّى شُبِّه بشيخه الإمام أحمد، عن إبراهيم بن علقمة قال :«كانَ عبدُ الله يُشبَّهُ بالنَّبِيِّ – صلَّى الله عليْه وسلَّم– في هدْيِه ودَلِّه، وكان علقمةُ يُشبَّهُ بعبد اللهِ، وقالَ جريِر بنُ عبد الحمِيدِ وكانَ إبراهيمُ يُشبَّه بعلقمةَ، وكانَ منصورُ يشبَّهُ بإبراهيمَ، وقال غير جرير كانَ سفيَان يُشبَّه بمنصور قال عمر بن أحمد قال أبو علي القوهِستاني كانَ وكِيع يُشبَّه بسفيَان وكانَ أحمد بن حنبل يُشبَّه بوكيع، **وكانَ أبو داود يُشبَّه بأحمد بن حنبل** »[1] .

وما يُجلِّي شدّة حرصه على اتباعِ السُّنَّة، أنَّه لما مرِض مرض موته أوصى أن يغسّله الحسن بن المثنّى[2] لتقدّمه في ذلك، فإن اتّفق وإلّا فانظروا في كتاب سليمان بن حرب عن حمّاد بن زيد في الغسل فاعملوا به[3].

2- **إعزازه للعلم وصيانته له**

عرَف أبو داود لهذا العلم حقَّهُ، وعَظمُ عنده شَرفُه وقدرُه، فاعتَزَّ به وأبى أن يبذله لغيرِ أهله، وعدل في بذله للرَّاغبين فيه و مُستحِقِّيه، وصانَه عن أن يُدَنَّس بأغراضِ الدُّنيا والاستشرافِ لهَا.

1- يُنظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (192/22)، سير أعلام النبلاء (216/13) .

2 – هوالحسن بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري، شيخ نبيل من بيت العِلم والحديث وكان ديِّنا خيِّرا وَرعًا (ت 294هـ)، يُنظر الجرح والتعديل (39/3)، تاريخ الإسلام للذهبي (934/6).

3 – بذل المجهود للسَّخاوي ص109، يُنظر أيضا: تهذيب التَّهذيب لابن حجر (173/4) .

قال أبو بكر بن جابِر خادِمُ أبي داودرَحِمَهُ اللَّهُ: كنتُ مع أبي داود ببغداد، فصلّينا المغرب، فجاءهُ الأمير أبو أحمد الموفَّق -يعنِي: وليَّ العهد- فدخل، ثمَّ أقبل عليه أبو داود، فقال: « ما جاء بالأمير في مِثل هذا الوقت؟»، قال: « خِلالٌ ثلاثٌ»، قال: « وما هي؟».

قال: « تنتقلُ إلى البصرة فتتخذَها وطنًا، ليرحَل إليْك طلبةُ العلم فتعمُر بِك، فإنَّها قد خربت، وانقطع عنها النَّاس، لما جرى عليها من مِحنة الزُّنجِ ».

فقال: « هذه واحدة ».

قال: « وتروي لأولادي السُّنن».

قال: « نعم، هات الثالثةَ ».

قال:« وتفرد لهم مجلسًا، فإنَّ أولاد الخلفاء لا يقعدُون مع العامَّة».

قـــــال:« أمَّا هذه فلا سبيل إليها، لأنّ النّـــــــاس في العلمِ ســـــــــواءٌ ».

قال ابن جابر: فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون وبينهم وبين النَّاس ستر، ويسمعون مع العامّة[1].

3- زهده وتواضع وورعه

عاش أبو داود زاهدا في الدّنيا، متورّعا عن كلّ ما من شأنه أن يُفسد دينه، متواضعا من غير أن يُهينَ نفسه، وما قِصَّته مع الأمير إلَّا دليلٌ على ورعه، وزهده عمّا في أيدي السّلاطِين، وقد اتَّفق كلّ من ترجم له على تحلِّيه بهذه الخلال.

قال أحمد بن محمد بن ياسين الهروي (ت334هـ): « كان أبو داود أحدَ حُفَّاظ الإسلام ...في أعلى درجة النُّسكِ والعفافِ والصَّلاحِ والوَرعِ مِن فُرسان الحديثِ »[2].

وقال أبوحاتم بن حِبَّان (ت354هـ): « أبو داود أحدُ أئمَّة الدُّنيا فقها وعلما وحِفظا ونسُكا وورعًا واتقانًا »[3].

---

1 - تاريخ دمشق (192/22) ،سير أعلام النبلاء (216/13) .

2 - تاريخ بغداد (75/10) .

3 - الثقات لابن حبَّان (282/8) .

وقد كان ذلك بارزا في هيئته ،فقد كان يرتدي قميصا له كمٌّ واسِع وكُمٌّ ضيِّق، فلمَّا قيل له يَرحمك الله ماهذا ؟ قال:« الواسع للكتب والآخر لا يحتاج إليه »[1]، وكان يقول: « من اقتصر على لباسٍ دون ومطعمٍ دونٍ، أراح جسده »[2].

4- تحلِّيه بالأدب

ومِن وُفور أدبِه لما أورد الحديث في رؤية النَّبيِّ ﷺ – ابنتَهُ فاطمة – رضي الله عنها في الطَّريق ، وقالت لهُ أنَّها كانَت تُعزِّي أُناسًا في ميِّتٍ لهم، وقوله لها هل بلغت معهم الكُدى، وقولُها لهُ: لا، وقولُهُ لها:« إنَّكِ لو بَلَغتِ معهم الكُدى مارأيت الجنَّة حتَّى يراها جدُّ أبيكِ»، فلم يذكر أبو داود الكلام الآخِر بل أشار إليه بقولِه: « وذكر في ذلكَ تشديدا »[3].

وهذا فيه من الأدب الجمِّ مع بِنت رسولِ الله ﷺ فاطمةَ رضي الله عنها ما يدُلُّ على تعظيم أبي داود للنَّبيِّ ﷺ وآل بيتِه[4] .

ثانيا– أقـوالـــه[5]، من أقواله التي سطّرها العلماء:

قوله : « خيْرُ الكلامِ مادخلَ في الأُذُن مِن غيْرِ استئذانٍ ».

وقوله :« الشَّهوةُ الخفيَّةُ حبُّ الرِّئاسةِ ».

وقال أيضًا:«يكفِي الإنسانَ لِدينهِ مِن الحديثِ أربعةٌ: الأعمال بالنِّياتِ، مِن حسنِ إسلامِ المرءِ تركُهُ مالا يَعنِيه، لا يكونُ المرءُ مؤمنًا حتَّى يرضَى لأخيهِ مايرضىَ لِنفسِه، الحلالُ بيِّن والحرامُ بيِّن وبينَهمَا أمورٌ مُشتبِهاتٌ».

1 – تاريخ دمشق لابن عساكر(200/22)

2 – المصدر نفسه (200/22).

3 – أخرجه أبو داود ،في كتاب الجنائز،باب في تعزية النِّساء ،وكراهيَة بلوغهنَّ إلى المقابر رقم (3123).

4 – يُنظر بذل المجهود في ختم سنن أبي داود، للسَّخاوي ص 110.

5 – تاريخ دمشق (342/9)، (75/10).

الفرع الثّاني: وفـــــاته

بعد حياةٍ حافلةٍ بالتِّرحالِ في تعلُّمِ العلمِ وتعلِيمِه والتَّصنِيفِ فِيه ،ارتحلَ أبو داود عَن هذهِ الدُّنيا مخلِّفا للأمَّة علمًا لم ينقطعْ وفِقهًا لم يندثر، لا يزالُ ينهلُ من فيضِه طالبُوا الفقهِ والحديثِ إلى يومنا هذا. وقد اتَّفق من ترجم لأبي داود على أنَّ وفاتهُ كانت بالبصرةِ، ليلةَ الجمعةِ منتصفَ شوال سنة خمسٍ وسبعين ومائتين، وقيل: أنَّه دُفنَ إلى جانبِ قبْر سُفيان الثَّوري[1].

المطلب الرَّابع: مكانته العلميَّة وآثـــــاره

الفرع الأول: مكـــانتُه العلميَّة

تتجلَّى مكانة أبي داود، في جانبين بارزين لا تُخطِئُهما قَريحة المتبصِّر في سِيرتِه، يتمثَّلان في: سَعة علمه و ثناء العلماءِ عليه.

1- **سَعـــــة عِلــمه** :

ذاع صِيت أبي داود في الآفاقِ واشتهرَ بسَعةِ عِلمه وحِفظهِ بيْن علماءِ عصرِه، فنالَ الإمامةَ في الدِّين، وجمعَ بين الفقهِ والحدِيث فصَار منْهلًا للطَّالبِين، وممَّا بوَّأه هذه المكانة:

1- **سَعَةُ حِفظه للحديثِ وكثرةُ روايتِه له**: قال محمَّد بن مخلد الحافظ (ت331هـ):« كان يفِي بمذاكرةِ ألفِ حدِيثٍ، أقرَّ له أهلُ زمانِه بالحِفظِ»[2].

وقال أحمد بن محمد الهروي (ت334هـ): «سليمان بن الأشعث أبو داود السجزي كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعِلله وسنده »[3].

وكتابهُ السُّنن ما هُو إلَّا نِتاج سَعةِ حِفظِهِ، وكانَ أبو داود يقولُ: «كتبتُ عَن رسول الله ﷺ خمس مائة ألف حديثٍ، انتخبتُ مِنها ما ضمَّنتُه هذا الكتابَ»[4].

---

1 – تاريخ بغداد للخطيب (75/10)، تاريخ دمشق لابن عساكر (201/22)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (270/12) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (405/2) .

2 – سير أعلام النُّبلاء (212/13).

3 – تاريخ دمشق (198/22).

4 – المصدر نَفسه (209/13).

2- بروزه في عِلم الجرح والتَّعديل:

قال الحافظ أبو طاهِر السِّلفي: «وقد كانَ رَحِمَهُ اللهُ في زمانِه يُراجعُ في الجرحِ والتَّعديلِ ويُدَوَّن كلامُه ويُعوَّلُ عليْه غايةَ التَّعويلِ، وعندِي من ذلكَ سُؤالاتٌ في غايةِ الجودةِ ، مفيدةٌ ممتعةٌ ...ومِن جُملتها ما رواها عنه أبو عبيد الآجُرِّي»[1].

وقد ذكر الحافظُ السِّلَفي جملةً مِن كلامِه في بعضِ الرِّجالِ، وسُنَنُه حافِلٌ بذلكَ فقد يَذكر الرَّجلَ بجرح أوْ تعديل، وقد يبيِّنُ اسمَ مُبهم أو مُهمَل، وقد يَنقلُ عن شيُوخِه في ذلكَ أقوالًا، ممَّا يُستدلُّ به على علم أبي داود بالرِّجال وأنَّه كانَ في معرفةِ الحديثِ ورِوايَتِه جبَلًا مِن الجبـــال.

3- براعتُه في نقدِ الحدِيث وبيَان عِلله:

قال أبو عبد الله بنُ مَنْدَه :« الحفَّاظ الذين أخرجُوا الصَّحيحَ ومَيَّزوا الثَّابتَ مِن المعلولِ والخطأ مِن الصَّوابِ أربعة، أبوعبد الله البخاري وأبو الحسين الحجاج بن مسلم النيسابوري وبعدهما أبو داود السِّجستاني وأبو عبد الرحمن النَّسائي »[2]

والنَّاظر في سنن أبي داود لا تُخطِئُه هذهِ الميزة، فكثيرًا ما يبيِّن الوَهم الحاصل في الحدِيث، ويُبيِّن سبب ضَعفِه.

4- اجتهادُه في الفِقه :

بلغ أبو داود في الفقهِ غايتَهُ، فالإمامُ عالمٌ بمذاهبِ علماءِ الأمصارِ وأدِلَّتهم، قال:« وأمَّا هذهِ الأحادِيثُ فهِيَ أصولُ مسائِلِ سُفيان ...».

ممَّا جعلَ بعضَ العلماءَ يَصفُه بالمجتهدِ، قال شيخُ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ اللهُ- : «أمَّا البُخاري وأبو داود فإمامانِ في الفقه، من أهلِ الإجتهادِ »[3].

1 – تقدمة السِّلفي على معالم السُّنن للخطابي (372/4).

2 – المصدر نفسه (368/4).

3 – مجموع الفتاوى لابن تيمية (40/20) .

وقال أيضا: « البخاري وأبو داود أفقَهُ أهلِ الصَّحيح والسُّننِ »[1]، قال الإمام الذَّهبي: «كان أبو داود مع مكانته في الحديثِ من كبار الفُقهاءِ »[2].

الفرع الثّاني: ثناءُ العلماء عليه

إنَّ سعة علم أبي داود وفقهَهُ في الدِّين، وشمَائلَه التِّي تحلَّى بها بـوَّأته مكانَةً في السَّاحة العِلميَّة بين تلامِيذه ومُعاصِريه، يدلُّ على هذا اتِّفاقُهم على جلالتِه وفضلِه وعلمه وعُلوِّ كَعبِه، وإن اختلفت عبارات ثنائِهم في حقِّ هذا الإمام، منها :

1- قال ابن خلكان (ت681هـ) :« كان أحدَ حُفَّاظ الإسلامِ لِحديثِ رسول الله ﷺوعِلمِه وعِلَلِه وسنده، في أعلى درجة النُّسك والعفاف والصَّلاحِ والورعِ من فُرسانِ الحديثِ »[3].

2- قال أبو بكر الخلال الفقيه (ت300هـ): « أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِستاني الإمام المقَدَّم في زمانِه ،رجلٌ لم يسبِقهُ إلى معرِفتِهِ بتخريج العلُوم ،وبصَرِه بمواضِعِها أحدٌ في زمانِه ،رَجلٌ وَرِعٌ مُقَدَّمٌ »[4].

3- قالَ الإمامانِ محمَّد بن إسحاق الصَّاغانِي وإبراهيم الحَرْبي – لما صنَّف أبو داود السُّنن – :« أُلِينَ لأبي داود الحديثُ كمَا أُلِينَ لِداود الحديدُ »[5].

ونظمها الحافظ السِّلفي في أبيات [6]:

لانَ الحديثُ وعلْمُه بِكمالِه ... لإمامِ أهــلِهِ أبي داوُدا

مِثل الَّذي لانَ الحديدُ وسَبْكُه ... لنَبيِّ أهلِ زمانِه داوُدا

1 – المصدر السّابق (321/20) .

2 – سير أعلام النبلاء (215/13) .

3- وفيات الأعيان لابن خلكان (404/2) .

4- تاريخ بغداد ،للخطيب (75/10) .

5 – تاريخ دمشق لابن عساكر (196/22) .

6 – تقدمة السِّلفي على معالم السُّنن (361/4) .

4- وقال الخلال: كان إبراهيم الأصفهاني وأبو بكر بن صدَقَة يرفعان من قدره، ويذكُرانِه بما لا يذكُران أحدًا في زمانِه بِمثلِه [1].

5- قال مسلمة بن القاسم: «كان ثقة زاهدًا عارفًا بالحديثِ، إمامَ عصرِهِ في ذلكَ »[2].

6- وقال ابن حِبَّان (ت354هـ): «أحدُ أئمَّة الدُّنيا، فقها وعِلما وحِفظا، ونُسُكًا ووَرَعًا وإتقنًا، ممَّن جمعَ وصَنَّفَ، وذَبَّ عن السُّننِ، وقمعَ مَن خالفهَا وانتحلَ ضِدَّها »[3].

7- وقال الحاكم النِّيسابوري (ت405هـ): «كانَ أبو داود إمامَ أهلِ الحديثِ في عصرِهِ بلَا مدافعةٍ»[4]

8- قال الإمام النَّووي (ت476هـ): «واتَّفقَ العلماءُ علَى الثَّناءِ على أبي داود ووَصفهِ، بالحفظِ التَّام والعلم الوافر والإتقان والورعِ والدّينِ والفهم الثَّاقب في الحدِيث وفي غيره »[5].

9- قال الإمام الذَّهبي (ت748هـ): «كان رأسًا في الحديث، رأسًا في الفقه، ذا جلالة وحُرمةٍ، وصلاحٍ ووَرعٍ، حتَّى إنَّه كان يُشَبَّه بِه » [6].

10- قال الحافظ السِّلَفي (ت 576هـ): «وفضائلُ أبي داود كثيرةٌ، ورُتبتُهُ بيْنَ أهلِ الرُّتبِ كبيرةٌ، وما أوردتُه هنَا مِن فضلِه وقولِ كبيرٍ بعدَ كبيرٍ، فَقليلٌ مِن كثيرٍ »[7].

1- تاريخ بغداد (75/10) .

2 - تهذيب التهذيب لابن حجر (173/4).

3 - الثقات لابن حبان (282/8).

4 - تاريخ دمشق لابن عساكر (193/22).

5 - الإيجاز في شرح سنن أبي داود ص 75.

6 - سير أعلام النبلاء (216/13) .

7 - تقدمة السِّلفي على معالم السُّنن للخطابي (371/4) .

الفرع الثّالث: آثـــــــــــاره

ويتضمَّن تلاميـــــــــذه ومـــــؤلَّفـــــاتُه

أولا–تلاميـــــــذه

رحل إلى أبي داود طلبة العلم من كلّ حَدبٍ وصوبٍ، طلبًا للعلمِ ورِوايةِ الحدِيثِ، فازدحمت مجالسه بالطّلبة وكثُر الآخذُون عنه، فصارت البَصرَةُ بِذلكَ مهوَى القُلوب والأبْصَارِ لما استَقرَّ بِها، فكان نِتاجُ هذَا كَثرةُ تلامِيذه بل مِنهُم من صار في حياتِه أعلامًا يُشارُ إليهم بالبَنانِ ومِن بعدِه أئمَّةً وحُفَّاظًا، مِنْ أَهَمِّهِم[1] :

صاحبا السُّنن الإمامانِ **التِّرمذي** و**النَّسائي** وكفى بذلك فخرًا، وحسبُه فضلًا أن روَى عنه شيْخُه **الإمام أحمد** حديثًا، وهو حديثُ العتيرة[2]، قال أبو بكر عبد الله بن أبي داود، قال حدَّثني أبي، قال: قلتُ لأبي عبد الله أحمد بن حنبل لأبي العُشَراء الدَّارمي عن أبيه حديثًا غيرَ :« لو طَعَنْت في فخِذِها لأَجزأَ عنْكَ »، فقال:لا، فقلتُ: حدَّثنا محمد بن عمرو الرَّازي حدَّثنا عبد الرَّحمن بن قيس حدَّثنا حمَّاد بن سلمة حدَّثنا أبو العُشَرَاءِ عن أبِيه قال :« ذُكِرَتِ العَتيرة لِرسولِ الله – صلَّى الله عليْه وسلَّم– فحسَّنَها.

فقالَ أحمدُ ما أحسنَهُ يشبهُ أنْ يكُون صَحيحًا،كأنَّه مِن كلام الأعرابِ، وقال لابنه: هاتِ الورقةَ والدَّوَاةَ، فكتَبَه عَنِّي[3].

ومِن تلامِيذه الذين رَوَوْا عنه، وكان لهم شأنٌ لايقلُّ عن شأنِه، «ابنُه أبو بَكْرٍ عبدُ اللهِ (ت316هـ)»، سَافرَ بِه أبوهُ وهُوَ صبِيٌّ ،قالَ – عبدُ الله بن أبي داود –: « وأوَّلُ ما سَمِعْتُ مِن محمد بن أسْلَم الطُّوسيّ في سنةِ إحدَى وأربعِينَ، وكانَ بِطُوس، وكان رجلًا صالحًا، فسُرَّ أَبِي لما كتَبْتُ عَنْهُ، وقالَ: أوَّلُ ما كتبْتَ عَنْ رَجُلٍ صالحٍ»[4].

---

1 – يُنظر : تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (75/10) .

2 – قال الخطَّابي: العتيرة تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب. وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين. وأمَّا العتيرة التي كانت تعترها الجاهلية فهي الذَّبيحة التي كانت تذبح للأصنام، فيصب دمها على رأسها، معالم السُّنن (226/2) .

3 – تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (310/2) .

4 – تاريخ الإسلام للذَّهبي (305/7).

قال الذَّهبي: « كان أبو بكر عبد الله بن أبي داود بحْرًا مِن بُحورِ العِلمِ، بل بعضُهم فضَّلَه على أبيـــه»[1].

وممَّن سمِع مِنْ أبي داود: أبو بكرٍ الإسْفراييني، وأبو بكر بن أبي الدُّنيا، وأبو بكر السَّاجي، وأبو بكر أحمد بن السَّلمان النَّجَّاد وهو آخر من روى عنه في الدُّنيا[2].

ثانيا– مؤلَّفاتُه

عُرف أبو داود بعلمه الغزيرِ وتمكُّنه في فنون العلم بين الجرحِ والتَّعديلِ وبيان عِللِ الحديث مع رواية الحديث والاجتهادِ في بيانِ فِقهِهِ ،مع اهتمام واضح بما يتعلَّقُ بتصحيح الاعتقاد برز من خلال كتاب السُنَّة في "سننه "، كلُّ هذا انعكس على كثرة تصانيفه وتعدُّد مجالاتها:

الكتب المطبوعة

- السُّنن
- رسالته إلى أهل مكَّة
- المراسيل
- مسائل الإمام أحمد في الفقه
- مسائل الإمام أحمد في الجرح والتَّعديل
- الرُّواة مِن الإخوة والأخوات
- الزُّهد
- المسائل التِّي حلف عليها الإمام أحمد
- أسئلة للإمام أحمد بن حنبل عن الرُّواة الثِّقات والضُّعفاء

رُتِّبت أسماؤهم على أسماء بلادهم :ثقات مكَّة ،ثقات المدينة ...وينتهي بضعفاء المدينة .

- تسميَة الإخوة الذين رُويَ عنهم الحديث وهو من رِواية السِّلفي.

[1] – سير أعلام النُّبلاء للذهبي (223/13).

[2] – يُنظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (75/10)، تهذيب التهذيب لابن حجر (170/4).

مصنَّفات أخرى

قال السَّخاوي :« وله تصانيف كثيرة »[1]،ذكرَ مِنْها المصنَّفاتِ التَّاليَة :

1- الطَّهارة الكبرى

2- الزَّوال

3- المواقيت

4- فضائل رجب وشعبان

5- فضائل النصف من شعبان

6- فضائل رمضان ،وست مِن شوَّال والعشر وعاشوراء .

7- ومناسك الحجِّ الكبير

8- بناء الكعبة

9- القضاء الكبير

10- العلم الكبير

11- القراءات الكبير

12- نزول القرآن

13- التَّفسير

14- الإيمان قول وعمل

15- الرَّد على أهل الأهواء والقدر

16- الفضائل

17- المولد النَّبوي

18- أعلام النُّبُوَّة

19- إسلام الصَّحابة

1 - بذل المجهود في ختم سنن أبي داود ص91.

20- فضائل أبي ذرٍّ وإسلامه

21- المبتدأ، وهو من مولد موسى عليه السلام إلى انقضاء غرق فرعون، وأخبار بني إسرائيل وغيرها.

22- الملاحم

23- التَّاريخ

24- النَّاسخ والمنسوخ

25- الرَّدُّ على أهل القدَر

26- البعث والنُّشور

27- دلائل النُّبُوَّةِ

28- التَّفَرُّد

29- حديث الإمام مالك .

وبعد سرد مصَّنَّفات أبي داود، لا عجب أن يتَّفقَ كلُّ من ترجم له،بوصفه بكثرة تصانيفه وبراعته فيها، قال ابن حِبَّان: « أبو داود أحدُ أَئِمَّة الدُّنْيَا فِقهًا وعِلمًا وحِفظا ونسُكا ووَرعا وإتقانًا مِمَّن ،جمَعَ وصنَّفَ »[1]، وقال الذَّهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ورحل وجمع، وصنَّف وبرع في هذا الشَّأن»[2]، وقد تعدَّدت فنون العلم التي صنَّف فيها، ما ينمُّ عن سَعة علومِه، ونبوغه فيها.

وما كتابه السُّنن إلَّا واحدٌ من تلك المصَنَّفات التي برعَ في تأليفها، ففاقَ أهل زمانه في حُسنِ تصنيفه، وجودة تأليفه، فكان محطّ القبول لدى الخاصِّ والعامِّ، ومحلَّ استدلال سائر مذاهب الأمصار، فارتحل لسماعه القاصي والدّاني.

1 - الثِّقات لابن حبان (282/8) .

2 - سير أعلام النبلاء (204/13) .

المبحث الثَّـــاني :

التَّعريــف بسنن أبــي داود

ويتـــــضمَّن المطالب التَّالية :

المطلب الأوَّل :اسم الكتاب وموضـــــــوعه.

المطلب الثَّاني :طريقة ترتيب الكتاب وتبوياته.

المطلب الثَّالث :منهجه العام في الكتـــــاب.

المطلب الرَّابع: مكانة سنن أبي داود واحتفاء العلماء به.

المطلب الأوَّل: اسم الكتاب وموضوعه

الفرع الأوّل: اسم الكتاب

أطلق أبو داود على كتابه اسم «السُّنن»، كما ذكره في رسالته إلى أهل مكَّة حيث قال: «فإنَّكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديثَ التي في كتاب السُّنن هل هي أصحُّ ما في الباب»[1].

– وقال: «وليس في كتاب السُّنن الذي صنَّفتُه عن رجلٍ متروك الحديثِ شيء»[2].

– وقال: «والأحاديث التي وَضَعتُها في كتاب السُّنن أكثرها مشاهير»[3].

– قال أيضًا: «وإنّ من الأحاديث في كتابي" السُّننِ" ما ليس بمتَّصلٍ »[4].

وكلُّ من ترجمُوا لأبي داود أطلقُوا على كتابه اسم "السُّنَنِ" ممَّا يدُلُّ على أنَّها التَّسميَة الصَّحِيحُة للكتاب[5].

---

[1] – رسالة أبي داود إلى أهل مكَّة لطفي الصّبّاغ، ص 22.

[2] – المصدر نفسُه ص 25.

[3] – المصدر نفسُه ص 29.

[4] – المصدر نفسه ص 30.

5 – يُنظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (269/12)، تهذيب الأسماء واللُّغات للنَّووي (224/2)، سير أعلام النبلاء (206/13).

الفرع الثّاني: موضوع الكتاب

أبان أبو داود عن موضوعِ كتابه« السُّنن » وغرضه من تأليفه، في رسالته إلى أهلِ مكَّة فقال: «وهو كتاب لا تَرِدُ عليك سنّة عنِ النّبيّ ﷺ بإسناد صالحٍ إلَّا وهي فيه»[1].

وقال: « وأمّا هذه المسائل مسائلُ الثوريِّ ومالك والشَّافعيّ، فهذه الأحاديث أصولها »[2]

وقال: « وإنّما لم أصنّف في كتاب «السُّننِ» إلَّا الأحكام، ولم أصنّف كتب الزّهد، وفضائل الأعمال وغيرها»[3]، وهذه النّصوص توضّح بجلاء موضوع السُّننِ، في النّقاط التّالية:

1- أنّ موضوع كتابه الحديث المرفوع إلى النَّبيِّ ﷺ.

2- جمعه الأحاديث التي استدلّ بها الفقهاء.

3- أنّ كتابه يتعلّق بأحاديث الأحكام، وليس فيه شيء من أحاديث الزّهد والفضائلِ.

- **هل استوعب سنن أبي داود أحاديث الأحكام؟**

صرّح أبو داود أنّ كتابه استوعب أحاديث الأحكام، حتّى عدّه بعض العلماء المرجعَ في أحاديث الأحكام، فهل كان هذا لكتاب السُّنن ؟ وهلِ استوعب أحاديث الأحكام كاملة كما صرَّح به؟

ذهب أبو حامد الغزالي وبعض العلماء إلى أنّ سنن أبي داود قد استوعب جميع أحاديث الأحكام، قال الإمام أبو حامد الغزالي (ت505هـ):« وأمَا السّنة فلا بدّ من معرفة الأحاديث الَّتي تتعلَّق بالأحكام، وهي وإن كانت زائدةً على أُلوفٍ فهي محصورةٌ ...لايلزمُه[أيْ المجتهد] حفظُها عن ظهر قلبِه بل أن يكون عنده أصلٌ مُصحَّحٌ لجميعِ الأحاديث المتعلِّقة بالأحكام، كسننِ أبي داود »[4].

إلَّا أنّ الإمام النّووي عارض أبا حامد الغزالي فيما ذهب إليه فقال :« لا يصحّ التَّمثيلُ بسننِ أبي داود فإنّه لم يستوعب الصّحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه، وذلك ظاهرٌ، بل معرفته ضروريَّةٌ لمن

1 – رسالة أبي داود إلى أهل مكَّة ص 27.

2 – المصدر نفسه ص 28.

3 – المصدر نفسه ص 34.

4 – المستصفى لأبي حامد الغزالي (343/1) .

له أدنى اطِّلاعٍ، وكم في صحيحِ البخاري ومسلم من حديث حُكميٍّ ليس في سنن أبي داود وأمَّا ما في كتابيْ التِّرمذي والنَّسائي وغيرهما من الكتب المعتمدة فكثرتُه وشُهرتُه غنيَّةٌ عنِ التَّصريحِ بها – والله أعلم–»[1].

وهو الذِّي ذهب إليه ابن دقيق العيد، من عدم استيعاب السُّنن لأحاديث الأحكام معلِّلًا ذلك بأمرين: **أحدُهما**: أنَّه لا يحوي السُّنن المحتاج إليها، **والثَّاني**: أنَّ في بعضه ما لا يُحتجّ به في الأحكام[2].

أمّا تصريح أبي داود باستيعاب كتابه جميع أحاديث الأحكام، فمحمولٌ على حسب ما وصل إليه علمُه، وإن لم يُحِط بها جميعها فإنَّه قد جمع مُعظمها، فإنّه يُعدّ السّبَّاق في هذا الباب.

قال الإمام الخطَّابي: « فأما السنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة ومن أدلة سياقها على حسب **ما اتفق لأبي داود** »[3].

وقال الإمام النَّووي (ت676هـ) :« ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناءبسنن أبي داود، وبمعرفته التّامّة، فإنّ معظم أحاديث الأحكام التي يُحتجّ بها فيه، مع سهولة متناوله، وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنّفه، واعتنائه بتهذيبه»[4].

قال السُّيوطي (ت 911هـ) « ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره»[5].

1 – روضة الطَّالبين وعمدة المفتين، للنَّووي (95/11).

2– نقلًا عن البحر المحيط في أصول الفقه للزَّركشي (232/8) .

3 – معالم السنن للخطابي (7/1).

4 – الإيجاز في شرح سنن أبي داود، للنَّووي ص 56.

5 – تدريب الرَّاوي للسيوطي، بتحقيق الفاريابي ص187.

المطلب الثَّاني :ترتيب الكتاب وتبوياته

الفرع الأوّل: طريقةُ ترتيبِ الكتابِ

رتّب الإمام أبو داود أحاديث سُننه والتي بلغت (5274) حديثًا -حسب المطبوع[1]-، على الكتب والأبواب الفقهيَّة،كما هي عادةُ أصحاب الكتب السّتة في كتبهم، وقد قسَّم أبو داود كتابه السُّنن على النَّحو التَّالي:

- اشتمل على (35) كتاباً، هي: كتاب الطَّهارة،كتاب الصَّلاة،كتاب الزكاة،كتاب اللُّقطة،كتاب المناسك،كتاب النِّكاح،كتاب الطَّلاق،كتاب الصِّيام،كتاب الجهاد،كتاب الأضاحي، كتاب الصَّيد، كتاب الفرائضِ،كتاب الخراج والفيء والإمارة، كتاب الجنائز،كتاب الأيمان والنُّذور،كتاب البيُوع،كتاب الأقضيَة،كتاب العلم،كتاب الأشربة، كتاب الأطعمة،كتاب الطِّب،كتاب العتاق،كتاب الحروف، كتاب الحمَّام،كتاب اللِّباس،كتاب التَّرجُّل،كتاب الخاتم،كتاب الفتن،كتاب المهدي،كتاب الملاحم،كتاب الحدود،كتاب الدِّيات،كتاب السُّنَّة،كتاب الأدب.

ثمَّ إنَّ أبا داود قد جعل كلَّ كتابٍ مُتَضمِّنًا أبوابا، وقد يذكر تحت الكتاب تفريعات، ففي «كتاب الصَّلاة » قال: « في تفريع أبواب الجمعة »، و« تفريع أبواب صلاة السَّفرِ»، و« باب تفريع أبواب شهر رمضان ».

هذا ولم يُضمِّن أبو داود سننه مقدّمة، لكنّه جعل له مقدّمة خارج السُّنن هي: «رسالته إلى أهل مكَّة »، ضمَّنها مباحث نفيسة في بيان منهجه في كتابه.

الفرع الثّاني: تبويبات الكتاب

الأبواب هي الموضوعات الفرعيَّة التي تندرجُ تحت الكتاب، وكلّ باب يحتوي مجموعة من الأحاديث تتعلَّق بعنوان معيَّنٍ يطلق عليه « ترجمة الباب »[2] .

والتَّصنيف على الأبواب طريقةٌ سلكها المحدِّثون كأسلوب للتَّعبير عنِ اختياراتهم الفقهيَّة، فالتبويبات، أبرزتْ الملكة الفقهيَّة للمحدِّثين، ولئن كان الإمام البُخاري السَّبَّاق في هذا الباب، إذ أنَّ تراجم

[1] – طبعة مؤسسة الرِّسالة ناشرون الطّبعة الأولى (1428هـ-2013م)، (بيروت- لبنان).

[2] – يُنظر: منهج النَّقد في علوم الحديث 197.

صحيحه حيَّرت الشرَّاح من بعده في حُسنِ صياغتها، ودقَّة تناسبها مع أحاديث الباب، فإنّ أبا داود قد سلكَ في تراجم أبواب كتابِه مسلكًا خاصًّا به.

حيث تضمَّنت تراجِمه استنباطاته، وامتازت بالوُضُوح والاختصار غالبًا، كما أنَّ النَّاظر في تراجم أبي داود يلحظُ:

– بروز الصّياغة الفقهيَّة في عناوين الأبواب، إذ أنَّها رؤوس مسائل فقهيَّة بحثها الفقهاء، قال الإمام الدَّهلوي: « وترجم [أي أبو داود] على كلّ حديث بما قد استنبط منهُ عالمٌ وذهب إليها ذاهبٌ »[1].

وهذا إن دلَّ على شيء إنَّما يدُلُّ على الملكة الفقهيَّة الَّتي امتاز بها أبو داود بل على درايَته بأقوال أئمَّة المذاهب وعلماء الأمصار[2]، هذا ويمكن تقسيم تراجم أبي داود، باعتبار وضوحها وغموضها وأسلوبها، إلى أقسام[3]:

أوّلا– التَّراجم الظَّاهرة:

وهي الَّتي تدلُّ على مُحتوى الباب بجلاء ووضوحٍ، ولا تحتاجُ إلى إعمال الذّهنِ والفكر كثيرًا في فهم مدلولاتها، وهذا النَّوعُ هو الغالب في كتاب أبي داود، وله عدّة أساليب في صياغة هذه التَّراجم، منها:

1– **التّرجمة بصيغة خبرية** عامّة تدلُّ على المحتوى العام للباب، مثاله:

«باب صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ»، «باب المسح على الخفين».

2– **التَّراجِم الاستفهاميَّة**، استخدمها أبو داود لِعِدَّة معانٍ ،مِنها :

– لبيان الكيفيّة، مثل: «باب كيف يستاك ؟»، «في كم تصلِّي المرأة ؟».

– الترجمة لمسألة خِلافيَّة، مثل: «أيردّ السَّلام وهو يبول؟».

– لجلب انتباه القارئ إلى الحُكم، مثل: «أيُصلِّي الرَّجلُ وهوَ حاقن ؟».

[1] – الإنصاف في مسائل الخِلاف ص 56.

[2] – يُنظر: أبو داود حياتُه وسُننُه لطفي الصَّبَّاغ، مجلّة البحوث الإسلاميّة، مجلّة دوريّة تصدر عن الرِّئاسة العامّة لإدارات البحوث العلميّة والإفتاء والدّعوة، المملكة العربيّة السّعوديّة، العدد الأوّل (1395هـ)، ص 306.

[3] – يُنظر: المدخل إلى سنن أبي داود، بتصرُّف ص 107، ينظر: مناهج المحدّثين العامّة والخاصّة لنايف البقاعي ص 190–197.

3- **اقتباس التَّرجمة** من حديث الباب، مثل: «باب الماء لا يجنب»، اقتبسه من حديثِ النَّبيِّ ﷺ:«إنَّ الماء لا يُجنِبُ »[1].

4- **تراجم لبيان مذاهب الفقهاء،** مثل: «باب من قال تغتسل من طهرٍ إلى طهر»، «باب من قال تغتسل بين الأيَّام».

ثانيا- التراجم الاستنباطيّة

وهي التَّراجم التي لا تدُلُّ على مدلول الأحاديثِ بظاهرها، وتحتاجُ إلى إعمال الفكر فيها وهي قليلة في سننِ أبي داود، وذلك لأمورٍ منها:

- أنَّه أراد أن ينقل مذاهب الفقهاء، ولم يَقصد إلى إبراز فقهه الشَّخصي كما الإمام البخاري.
- أنَّه كان على طريقة عامَّة أهل الحديث في الاستدلال بظاهر النُّصوص غالبًا.

ثالثا- التَّراجم المرسلة

التي تكون بلا عنوان:كأن يقول: باب....، ولايذكر ترجمة معيّنة، وهذه أيضا قليلة في الكتاب، وعادةً ما يكونُ لها ارتباطٌ بما سبقها من أبواب لها تراجمٌ.

مثاله: باب رقم (61) في كتاب الطَّهارة لم يذكر له ترجمة معيّنة وأخرج فيه حديث أوس بن أوس الثَّقفي « أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأ ومسح على نعليه و قدميه »[2]، وبوَّب قبله « باب المسح على الجوربين».

[1] - أخرجه أبوداود في كتاب الطَّهارة، باب الماء لا يُجنِب رقم(68).

[2] - أخرجه أبو داود في كتاب الطَّهارة، باب ....رقم (160).

المطلب الثَّالث: منهجه العام في الكتاب

أبان الإمام أبو داود عن منهجه في سننه من خلال رسالته إلى أهل مكّة، التي تضمَّنت أمورًا مهمَّة فيما يتعلَّق بكتابه السُّنن، تتضمّن شرطه في الكتاب، كما تتضمّن منهجه العام في تصنيفه.

الفرع الأوَّل: شرط الإمام أبي داود في السنن[1]:

أجمل أبو داود شرطه في كتابه في عدّة نقاط، هي:

1- إيراد أصحّ ما عرفهُ في الباب، إلَّا إذا رُوِي الحديث من طريقين صحيحين، أحدهما أعلى إسنادًا، والثَّاني أحفظ رِجالا، فإنّه يقدّم الأعلى إسنادًا.

2- عدم الرّواية عن رجلٍ متروك أجمعوا على تركه، وإذا روى عن رجُلٍ متروك، وإذا روى حديثا منكرا بيّن أنَّه منكر.

3- إيرادُ أحاديثَ مشهورةً عند المحدِّثين، معمولٌ بها عند بعض الفقهاء وأصحاب الفتيا.

4- إيرادُ المرسلِ والمدلَّس إذا لم يجد في الباب أصحَّ منهما.

5 - إيراد الحديث الصَّحيح والحسن الضَّعيف، وشديد الضَّعف بشرط أن يبيّنه.

قال السّخاوي في بيان شرط أبي داود :« هو أن يورد في كلّ باب أصَحّ ما عرفه، حتَّى إنّه يخرج المرسل والضّعيف حيث لم يجد غيره في الباب الذِّي عقده وألَّفهُ ولايُخرِجُ مِن الغرائِب إلَّا اليسِير، للتَّحرُّج عن الطَّعن فيها من بعض أهل النَّقد والتَّحرير ...»[2].

حكى أبو عبد الله بن منده الحافظ الأصبهاني:« أنّ شرط أبي داود والنّسائي إخراج أحاديث أقوام لم يجُمع على تركهم إذا صحّ الحديث باتّصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال»[3].

1- ينظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكَّة بتحقيق لُطفي الصَّبَّاغ، شروط الأئمَّة السِّتة، بتحقيق أبو غدَّة ص88-91، شروط الأئمَّة الخمسة بتحقيق أبو غدَّة ص 167-169، معرفة علوم الحديث لابن الصَّلاح، بتحقيق ماهر ياسين الفحل(106/1)، بذل المجهود للسَّخاوي ص44، ختم سنن أبي داود للبصري ص73-84، توجيه النَّظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري (365/1).

2 - بذل المجهود للسَّخاوي ص 44.

3 - شروط الأئمَّة لابن منده ص 71.

المسائل المتعلّقة بشرط أبي داود :

وهل وفَّى أبو داود بشرطه، أم لم يُوفّ؟ تعقّب العلماءُ أبا داود، في مسائل تتعلَّق بشرطه، كسكوته عن بيان ضعف بعض الأحاديث، وغيرها:

– حيث قال أبو داود: « ذكرتُ الصَّحيح وما يشبهُ وما يُقاربه، فإن كان فيه وهنٌ شديدٌ بيَّنتُه»[1].

قال الإمام الذَّهبي –رَحِمَهُ اللهُ– متعقِّبًا: « قد وفَّى –رَحِمَهُ اللهُ– بذلك بحسب اجتهاده، وبيّن ما ضعفُه شديد، ووهنه غير محتملٍ، وكاسر عن ما ضَعفه خَفِيفٌ مُحتمل، فلا يلزمُ من سُكوته – والحالةُ هذه – عنِ الحديث أن يكون حسَنًا عندهُ»[2].

ثمّ بيّن أقسام الحديث ودرجته في سنن أبي داود فقال: «فكتاب أبي داود أعلى مافيه من الثّابت ما أخرجه الشّيخان، وذلك نحوٌ من شطر الكتاب، ثمّ يليه ما أخرجه أحد الشّيخين، ورغب عنه الآخر، ثمّ يليه ما رغبا عنه، وكان إسناده جيّدًا سالما من علّة وشذوذ، ثمّ يليه ما كان إسناده صالحا، وقبِله العلماء لمجيئه من وجهين ليّنين فصاعدًا، يُعضّد كلّ إسنادٍ منهما الآخر، ثمّ يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه، فمثل هذا يمشّيه أبو داود ويسكت عنه غالبًا، ثمّ يليه ماكان بيّن الضّعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه، بل يوهنه غالبًا، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته، والله أعلم»[3].

والإمام الذَّهبي –رَحِمَهُ اللهُ– يعدّ أفضل من بيَّن شرط أبي داود، حيث بيّن درجة أحاديث السُّنن، وهي:

1– أعلى ما فيه من الثّابتِ ما أخرجه الشيخان، وهو الغالب على الكتاب.

2– يليه ما أخرجه أحد الشيخين، ورغب عنه أحدهما.

3– يليه ما رغبا عنه، وكان إسنادُه جيِّدا، سالما من شذوذٍ وعلّة.

[1] – رسالة أبي داود إلى أهل مكَّة، بتحقيق لطفي الصبّاغ ص 69.

[2] – سير أعلام النبلاء للذَّهبي (214/13).

[3] – المصدر نفسه (215/13).

4- يليه ما كان إسناده صالحًا وقبِله العلماء لمجيئه من وجهين ليِّنين فصاعدا يُعضِّد كلُّ إسنادٍ منهما الآخر.

5- ثمَّ يليه ماضعُف إسنادُه لِنقص حِفظ راويه، يمشِّيه أبو داود ويسكت عنه غالبًا.

6- ثمَّ يليه ماكان بيِّن الضَّعفِ مِن جِهةِ راوِيهِ ، فهذا لا يسكتُ عنهُ، بل يُوهنه غالبًا وقد يسكتُ عنه بحسب شُهرتِه ونكارتِه.

2- الأحاديث الضَّعيفة في سُنن أبي داود وسَببُ إيرادها

أورد أبو داود في سننه أحاديث ضعيفة، لم تصِحّ عنده ولم يبيّن سبب ذلك، إلَّا أنّ بعض العلماء ذهب إلى أنَّ ذلك راجعٌ إلى عدَّة أوجه[1]:

أحدها: رواية قوم لها واحتجاجهم بها فأوردها وبيّن سقمها لتزول الشّبهة.

والثَّاني: أنّه لم يشترط ما ترجمه البخاري ومسلم رضي الله عنهما على ظهر كتابيهما من التّسمية بالصّحّة.

والثَّالث: أنّ الفقهاء وسائر العلماء يوردون أدلّة الخصم في كتبهم، مع علمهم أنّ ذلك ليس بدليل، فكان فعل أبي داود كفعل الفقهاء، خاصّة وأنّه -رحمه الله- قصد إلى جمع أدلّة فقهاء سائر الأمصار، ومن قرأ السّنن اتّضح له هذا الوجه.

والرَّابع: أنّ أبا داود كان يورد الضّعيف الذي لم يشتدّ ضعفه، إذا لم يجد في الباب غيره.

هذا الوجهُ نصّ عليه في رسالته إلى أهلِ مكّة، قال-رحمه الله-: «وإنّ من الأحاديث في كتابي السُّنن ما ليس بمتّصل، وهو مرسلٌ ومدلّس إذا لم توجد الصّحاح عند عامّة أهل الحديث على أنّه متّصل»[2] .

2- حكم ما سكت عنه

من المسائل المهمَّة المتَعلِّقة بشرط أبي داود، قوله -رحمه الله-:« وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيّنته ومنه مالا يصحّ سنده وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصحّ من بعض وبعضها أصحّ من بعضٍ »[3].

1 - ينظر: شروط الأئمَّة السّتة، بتحقيق أبو غُدَّة، بتصرُّف ص (91-92).

2 - رسالة أبي داود إلى أهل مكَّة، بتحقيق لُطفي الصَّبَّاغ ص 74.

3 - المصدر نفسه ص 70.

وقد اختُلف في مراد الإمام أبي داود من قوله:«**وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح**»، على قولين:

القول الأوَّل: ذهب البعض أنّ مراده بقوله « صالح »، أي صالح للاحتجاج عنده وقد يكون كذلك عند غيره وقد لا يكون[1].

القول الثَّاني: أنَّ مراده بذلك صلاحيته للاحتجاج والاعتبار معا وليس للاحتجاج فقط[2].

إلَّا أنّ أبا داود أخرج أحاديث الضّعفاء ممَّن أجمع على تركهم، ممَّا يدلّ على ضعف القول بحُسنِ الأحاديث التي سكت عنها أبو داود.

لهذا قال الحافظ ابن حجر-رَحِمَهُ اللهُ-:« فلا ينبغي للنَّاقد أن يقلّده في السُّكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاجِ بهم، بل طريقُه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به أو غريب فيتوقف فيه؟ ولا سيما إن كان مخالفا لرواية من هو أوثق منه، فإنّه ينحطّ إلى قبيل المكر وقد يُخرج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثيرٍ كالحارث بن وَجيه[3] ... وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلِّسين بالعنعنة والأسانيد التي فيها من أُبهمت أسماؤهم، فلا يتّجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسنِ من أجلِ سكوت أبي داود »[4].

وقال :« ويحتاج إلى تأمّل المواضع التي يسكت عليها ...وعلى كلّ تقدير فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقا»[5].

وهذا الذي ذهب إليه الحافظ هو الأحوط، أن يُنظر في كلّ حديث من الأحاديث التي سكت عليها ويُحكم عليه بحكم مستقلّ، أولى من إطلاق حكم عام على ما سكت عنه أبو داود.

---

[1] – وذهب إليه: ابن الصّلاح قال:« فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين، ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن، عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود» مقدمة ابن الصَّلاح، بتحقيق ماهر ياسين الفحل (106/1).

[2] – وذهب إليه ابن حجر وقد استفاض في الرَّدِّ على أصحاب القولِ الأوَّل وتفنيد حججهم، يُنظر: النكت على كتاب ابن الصَّلاح، بتحقيق ربيع بن هادي المدخلي (438/1- 442).

[3] – قال ابن معين: ليس بشئ، وقال أبو حاتم والنسائي: ضعيف، وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير، ينظر: ميزان الاعتدال (445/1).

[4] – المصدر نفسه (439/1-440).

[5] – النكت على كتاب ابن الصَّلاح (144/1).

1- أسباب سكوت أبي داود عن بيان ضعف بعضِ الأحاديث:

أمَّا سكوتُه عَن بيان ضعف بعض الأحاديثِ الشَّديدةِ الضَّعف، مع تصريحه بعكس ذلك في رسالته إلى أهل مكَّة حيث قال:« وما كان شديد الضَّعف بيَّنته »، فيرجع إلى أسبابٍ ذكرها العلماء، هي[1]:

1- لاكتفائه بما تقدّم له من الكلام عليها.

2- وتارة يكون لشدّة وضوح ذلك الرّاوي واتّفاق العلماء على طرح حديثه.

3- وتارة يكون من اختلاف الرّواة عن أبي داود .

الفرع الثَّاني: منهجه العام في الكتاب

سلك أبو داود في سننه منهجًا خاصًّا أوضحه في رسالته إلى أهلِ مكَّة، يتمثّل في منهجه في اختيار الأحاديث وعرضها، أختصرها في النِّقاطِ التَّالية :

1- قِلَّةُ أحادِيث الباب

قال أبو داود :« ولم أكتب في الباب إلّا حديثا أو حديثين وإن كان في الباب أحاديث صحاح فإنّه يكثر وإنّما أردت قرب منفعته»[2]، وهذه إحدى صور الاختصار في سُننِ أبي داود وهي قلّة أحاديث الباب.

2- اختصارُ الحدِيث

قال أبو داود: «وربّما اختصرت الحديث الطّويل لأنّي لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرت لذلك»[3]، وفي هذا فائدةُ اختصار الحديث، وهو سهولة الوقوف على موضع الفقه من الحديث[4].

---

[1] - يُنظر: المصدر السّابق (1/440-442) .

[2] - رسالة أبي داود إلى أهل مكّة، بتحقيق الصّبّاغ ص 23.

[3] - المصدر نفسه ص 24.

[4] - يُنظر: الحديث رقم (4735).

3- تكرار الحديث في الباب الواحد

قال أبو داود :«وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة فإنّما هو من زيادة كلام فيه وربّما تكون فيه كلمة زيادة على الأحاديث»[1]، أي قد يكرّر الحديث في الباب الواحد وذلك بروايته من عدّة طرق، وفائدة ذلك عنده:

– **إمّا إسناديَّة**: كبيان طرق الحديث واختلاف أسانيده.

– **أو متنيّـة**: كزيـادة لفظـة في مـتن الحـديث، خاصَّـة وأنّ أبـا داود حـرص علـى انتقـاء متُـون الأحاديث، والعناية بألفاظِها .

4- تكرار الحديث في أكثر من ترجمة

وقد يكرّر الحديث في أكثر من ترجمة، لتعدّد معانيه ومناسبته لأكثر من ترجمة، لكنّه لا يبلغ في تكراره مبلغ البخاري في صحيحه، ولا يقطّعه تقطيعه[2].

5- منهجه في اختيار الأحاديث

قال أبو داود :« فمن أحبّ أن أن يميّز هذه الأحاديث مع الألفاظ فربّما يجيء حديث من طريق وهو عند العامّة من طريق الائمّة الذين هم مشهورون غير أنّه ربّما طلبت **اللّفظة** التي تكون لها معان كثيرة»[3]، وهذه أيضا إحدى صور عناية أبي داود بألفاظ الحديث، وذلك أنّه يقدّم الطّريق أقلّ شهرة على الطّريق المشهور للحديث، لأجل المعاني الطثيرة الحاصلة في الأوّل، والله أعلم.

6- استِيعابُ أحاديثِ الأحكام .

قـال أبـو داود :«وهـو كتـاب لا تـرد عليـك سـنّة عـن النّـبي ﷺ بإسـناد صـالح إلّا وهـي فيـه إلّا أن يكون كلام استخرج من الحديث ولا يكاد يكون»[4].

---

[1] – رِسالة أبي داود إلى أهل مكَّة، بتحقيق لُطفي الصَّبَّاغ 23.

[2] – يُنظر سُننِ أبي داود: الحديث رقم (264) مكرَّر برقم (2168)، الحديث رقم(265) مكرر برقم (2169) ،الحديث رقم (2400) مكرر برقم (3311).

[3] – رِسالة أبي داود إلى أهل مكَّة، بتحقيق لُطفي الصَّبَّاغ ص 33.

[4] – المصدر نفسه ص 27.

المطلب الرَّابع: مكانة سنن أبي داود واحتفاء العلماء به

ويتضمّن هذا المطلب الكلام عن أمور، هي:

الفرع الأوّل: مكانة سنن أبي داود وثناء العلماء عليه

الفرع الثّاني: عناية العلماء بسنن أبي داود

الفرع الأول: مكانةُ سُنَن أبي داود وثناءِ العلماءِ عليْه

احتلَّ سُنن أبي داود مكانةً بين كتب السّنّة،فعدّ ثالث الأصول، بعد الصّحيحين، وقدّم على جامع التّرمذي وسنن النّسائي عند جماعة من العلماء.

قال الحافظ ابن عبد البَرِّ (ت643هـ) «وممَّا يتلو الصَّحيحين سنن أبي داود السّجستاني وأبي عبد الرَّحمن النَّسوي وأبي عيسى التِّرمذي»[1].

قال الإمام الذَّهبي (ت748هـ):«انحطَّت رتبة جامع التِّرمذي عن سننِ أبي داود والنَّسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما »[2].

وما ذاك إلّا لمزاياه الكثيرة التي انفرد بها عن غيره، والتي من أهمّها[3]:

1- عنايته بالمسائل الفقهيّة وتتبُّعها مستدلّا لها بالأحاديث المرفوعة، مستعينا في ذلك بأقوال الصّحابة والتّابعين دون أن يخرج عن أصل موضوعه الّذي هو حديث رسول الله ﷺ ، هذا مع براعته في الاختصار والوقوف على موضع الفقه من الحديث.

2- لم تقتصر عناية أبي داود بالجانب الفقهي في سننه فحسب، بل حرص كلّ الحرص على انتقاء أحاديث السّنن والعناية بألفاظ متونها.

3- مع علوّ أسانيده ونقائها، فإنّه رَحِمَهُ اللَّهُ اشترط أن يُخرج الصّحيح وما يُشبهه وما يقاربه، وأن لا يروي عن متروك اجتمعوا على تركه.

---

[1] – الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السامع، لابن عبد البر (185/2)

[2] – تدريب الرَّاوي، للسّيوطي ص187.

[3] – يُنظر: شرح ابن رسلان لسنن أبي داود من أوّل أبواب تفريع استفتاح الصّلاة إلى آخر باب رفع النّساء رؤوسهنّ إذا كنّ مع الرّجال« دراسةً وتحقيقا»، أحمد بن عبد القادر عزّي، رسالة دكتوراه (1418هـ- 1779م)، كلّية أصول الدّين قسم السّنة وعلومها، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة (81/1).

إذن: فلا عجب أن كانت تُضربُ إليه آباطُ الإبل لِسماعه، حتَّى صار حكمًا بين أهلِ الإسلام عند النِّزاع، ومعوَّل كثيرٍ من أهل الأقطار، فتلقَّاه العلماء بالقَبول، وأثنوْا عليه:

– وأوّل من أثنى على كتاب السّنن واستجاده الإمام أحمد، فقد ذُكر أنّ أبا داود لما أتمّ كتابه عرضه على شيخه الإمام أحمد فاستحسنه واستجاده[1].

– قال إبراهيم الحربي (ت 285هـ): «لما صنّف أبو داود هذا الكتاب أُلين لأبي داود الحديثُ كما ألين لداود الحديد»[2].

– قال زكريا السَّاجِي (ت 307هـ): «كتاب الله أصل الإسلام، وسنن أبي داود عهد الإسلام »[3]

– قال الإمام الخطَّابي (ت 388هـ): «كتاب السُّننِ لأبي داود كتابٌ شريف لم يُصنَّف في علم الدّين كتاب مثله وقد رُزق القبول من النّاس كافّة فصار حكما بين فِرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فلكلٍّ فيه وِرد وشرب وعليه معوّل أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب، وكثير من مدن أقطار الأرض»[4].

– وقال: «وكان تصنِيفُ علماء الحديث قبل زمان أبي داود الجوامعُ والمسانِيدُ ونحوُها فتُجمعُ تلك الكتب إلى ما فيها من السّننِ والأحكام أخبارًا وقصصًا ومواعظَ وآدابا، فأمَّا السُّنن المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطّويلة ومن أدلّة سياقها بحسب ما اتّفق لأبي داود ولذلك حلّ هذا الكتاب عند أئمّة الحديث وعلماء الأثر محلّ العجب فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرّحل»[5] .

1 – تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (75/10).

2 – معالم السنن للخطَّابي (7/1).

3 – المصدر نفسه (6/1).

4 – المصدر نفسه (6/1).

5 – المصدر نفسه (7/1).

– وروى الخطَّابي عن ابن الأعرابيّ كان يقول: ونحنُ نسمعُ منه –أي من أبي داود– هذا الكتاب، فأشار إلى النُّسخة وهي بين يديه: «لو أنَّ رجلا لم يكن عنده من العلم إلّا المصنّف الذي فيه كتاب الله ثمّ هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بتّةً»[1].

قال الامام الخطابي معلِّقا: « فمن جمع بين الكتاب والسُّنَّة فقد استوفى وجهي البيان، وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمّهات السّنن وأحكام الفقه مالا نعلم متقدّما ولا متأخّرًا لحقه فيه»[2].

– قال الحافظُ السِّلفي (ت576هـ): « وأمّا السُّنن فكتابٌ له صيتٌ في الآفاق، ولا يُرى مثله على الإطلاق»[3].

– قال: وقد نظمت فيه وفي كتابه العظيم الذِّكر مقطعات من الشِّعر، فمن جملتها[4] :

أوْلى كتابٍ لذِي فقْهٍ وذِي نظرٍ ... ومَن يكــونُ مِن الأوزارِ في وَزَرِ

ما قدْ تولَّى أبو داود محتسِبـــًا ... تأليـــفَهُ فأتَى كالضَّوءِ في القمرِ

لا يستطيعُ عليْهِ الطَّعنَ مبتدعٌ ... ولــوْ تقطَّعَ مِن ضغْنٍ ومنْ ضجَرِ

فليْسَ يُوجدُ في الدُّنيا أصحُّ ولَا ... أقْـــــوَى مِن السُّنَّةِ الغرَّاءِ والأثرِ

وكلُّ ما فيهِ مِن قولِ النَّبيِّ ومِنْ ... قـــوْلِ الصَّحابَة أهلِ العلمِ والبصرِ

يَرويـــهِ عَن ثقةٍ عَن مِثلهِ ثِقةٌ ... عَن مِثلهِ ثِقـــــــــةٌ كالأنجُمِ الزُّهرِ

وكانَ في نفسِهِ فِيما أحقُّ ولَا ... أشكُّ فيهِ إماماً عـــــــاليَ الخطَرِ

يَدْري الصَّحيحَ مِن الآثارِ يحفظُه ... ومَـن روَى ذلكَ مِـن أنثى ومِن ذكرِ

مُحقِّقاً صَـــادقاً فيمَا يجيءُ بهِ ... قدْ شاعَ في البدوِ عنهُ ذا وفِي الحـضْرِ

والصِّدقُ للمرءِ في الداريْنِ منقبَةٌ ... مـــَــــــــــا فوْقَهَا أبداً فخرٌ لمفتَخِرِ

1- المصدر السّابق (8/1).

2 – المصدر نفسه (8/1).

3 – مقدِّمة السلفي على معالم السنن، معالم السنن (362/4).

4 – المصدر نفسه (375/4).

- قال الإمام النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت 676هـ): « ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء بسنن أبي داود، وبمعرفته التّامة فإنّ معظم أحاديث الأحكام التي يحتجّ بها فيه، مع سهولة متناوله، وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنّفه، واعتنائه بتهذيبه»[1].

- وقال الإمام ابن القيّم (ت751هـ):« كتاب السّنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِستاني رَحِمَهُ اللَّهُ من الإسلام بالموضع الَّذي خصّه به، بحيث صار حكما بين أهلِ الإسلام، وفصلا في موارد النِّزاعِ والخصام، فإليه يتحاكم المنصفون، وبحكمه يرضى المحَقِّقون، فإنّه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتَّبها أحسن ترتيب، ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن انتقاء، واطِّراحه منها أحاديث المجروحين والضُّعفاء»[2].

ثانيًا: عناية العلماء بسنن أبي داود

وتتمثَّل عناية العلماء بسنن أبي داود، في عدّة جوانب، هي:

1- **رواياته**[3]، حرص خلقٌ كثيرٌ من تلاميذ الإمامِ أبي داود على سماعِ السُّننِ وروايته، لذا وصلنا من عدّة روايات.

قال الحافظ ابن كثير (ت774هـ) :« الرّوايات عن أبي داود بكتابه السُّننِ كثيرةٌ جدّا ويوجدُ في بعضها من الكلام، بل ومن الأحاديث ماليس في الأخرى»[4]، مِن أهمِّ هذه الرِّوايات:

1- رواية اللُّؤلُؤيُّ[5]، أصحّ الرِّوايات وامتازت: بأنّ اللؤلؤي كان قارئه على مصنَّفه لمن يَقصد سماعهُ في مُدَّة عشرين سنة لأنَّه كانَ ورَّاقه، والورَّاق عندهم القارئ.

- وكان مع ذلك آخر ما قرأه عليه في آخر حياته.

---

1 - الإيجاز في شرح سنن أبي داود ص 56 .

2 - تهذيب سنن أبي داود، بتحقيق اسماعيل بن غازي مرحبا (94/1).

3- ختم سنن أبي داود للبصري ص 96-99.

4- اختصار علوم الحديث لابن كثير، بتحقيق أحمد شاكر ص 41.

5- هوَ: أبو عليٍّ محمَّد بن أحمد بن عمرو البصريُّ، سمّيَ باللؤلؤي لأنَّه كان يبيع اللؤلؤ(ت 333هـ)، ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (307/15)، اللّباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير(401/3) .

2- رواية بن داسة[1].

3- رواية ابن الأعرابي[2].

4- رواية الرَّمليُّ[3] .

5- رواية بن العبد الورَّاق[4]

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذه الرّوايات عن أبي داود مُختلفة إلَّا أنّ روايتيْ اللُّؤلؤي وابن داسَة متقاربتان إلَّا في بعض التَّقديم والتَّأخير، وأمّا رواية ابن الأعرابي فتنقص عنهُما كثيرا. وقد سقط من رواية ابن داسة من كتاب الأدب من قوله «باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى » إلى «باب الرجل ينتمي إلى غير مواليه »، وكان يقول: قال أبو داود ولا يقول حدَّثنا أبو داود، وأمَّا روايةُ ابن الأعرابي فسقط منها «كتاب الفتن » و «كتاب الملاحم »و«كتاب الحروف »و «كتاب الخاتم» و «كتاب اللباب»، وفاتَهُ من كتاب الطهارة والصلاة والنِّكاح أوراقٌ كثيرةٌ خرَّجها من رواياته عن شُيوخه »[5].

2- المختصرات

اختصرهُ الحافظ زَكيُّ الدين عبد العظيم بن عبد القويّ المنذري (ت656هـ)، والكتاب استحسنه ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فقال:« وكان الإمامُ العلَّامة الحافظ زَكيُّ الدِّين أبو محمد عبد العظيم رَحِمَهُ اللَّهُ قد أحسن في

1- هو: أبو بكرٍ محمد بن بكرٍ بن عبد الرَّزَّاق بن داسة البصريُّ التَّمَّار (ت 346هـ)، يُنظر ترجمته في: التَّقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة (59/1)، سير أعلام النبلاء (538/15).

2- هو: أحمد بن محمد بن زِياد بن بِشر بن دِرهم، أبو سعيد بن الأعرابي البَصريُّ (ت340هـ)، يُنظر ترجمته في: لسان الميزان لابن حجر (670/1)، سير أعلام النبلاء (407/15).

3 - هو: أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد بن عبد الله بن سلمة الرَّملي (ت320هـ)، يُنظر ترجمته: تاريخ دمشق لابن عساكر (286/8)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (433/7).

4- هو: أبو الحسن عليُّ بن محمد بن العبد الوراق (ت 328هـ)، يُنظر ترجمته: تاريخ بغداد (313/13)، تاريخ الإسلام للذَّهبي (552/7).

5 - تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة لابن حجر (31/1).

اختصاره وتهذيبه، وعزوِ أحاديثه وإيضاحِ علله وتقريبه، فأحسن حتَّى لم يَكد يدع للإحسان موضعًا، وسبق حتَّى جاء له من خلفِه له تبعًا »[1].

ثمَّ قام ابن القيِّم بتهذيبه في كتابٍ وسمه « تهذيب السُّننِ »، قال -رَحِمَهُ اللهُ-: « جعلت كتابه من أفضلِ الزَّاد واتَّخَذتُه ذَخيرةً ليَوم المعاد، فَهذَّبتُه نحو ما هذَّب هُو به الأصل، وزدت عليه من الكلام على علل سكت عنها أو لم يكملها والتّعرّض إلى تصحيح أحاديث لم يُصحّحها، بسْط الكلام على مواضع جليلة، لعلّ النّاظر المجتهد لا يجدها في كتاب سواه، فهي جديرة بأن تُثنى عليها الخناصر ويُعضّ عليها بالنّواجذ»[2]

3- المستخرجات عليه[3].

- السُّنن المستخرج على سنن أبي داود ،لمحمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي (ت330هـ) .
- المستَخرج على السُّنن ،لقاسم بن أُصبُغ القرطبي (ت 340هـ) ،ثمَّ اختصرَه وسمَّاه «المجتبى».

4- شروحه

مِن أهمِّ شُروح سنن أبي داود المطبوعة والمتداولة، أذكر :

- معـــــــالم السُّننِ لأبي سليمان الخطَّابي (ت377 هـ).
- الإيجـــــــاز في شرح سنن أبي داود للنَّووي (ت 676هـ).
- شرح سنن أبي داود لبدر الدِّيـــــــن العَيني (ت 855هـ).
- مرقاة الصُّعـــود إلى سُنن أبي داود، للسُّيوطي (ت 911هـ).
- فتح الودود في شرح سنن أبي داود، للسِّنْدي (ت 1138هـ).
- غاية المقصود في شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي (ت 1329هـ).
- عون المعبـــــــــود شرح سنن أبي داود، لأبي الطَّيِّب العظيم آبادي أيضا
- بذل المجـــــــهود في حلِّ أبي داود، لخليل أحمد السَّهارنفوري (ت 1346هـ).

---

1 - تهذيب السُّنن لابن القيِّم (95/1).

2 - المصدر نفسه (95/1).

3 - الرِّسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السُّنَّة المطهَّرة، للكتَّاني ص30.

– المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، لمحمود محمد خطَّاب السُّبكي (ت 1352هـ) .

– فتح الملك المعبود تَكمِلة المنهل العذب المورود، لأمين محمود خطَّاب.

5- الرِّجال

– "أسماء رجال سنن أبي داود"، لأبي عليٍّ الحسينِ بن محمد الغَسَّاني المعروفُ: بالجيَّاني الحافظُ (ت498هـ)[1].

– شيوخُ أبي داود، لمحمد بن اسماعيل بن محمد بن خَلفون الأزدِي (ت632هـ).

6- في التَّصحيح والتَّضعيف

لا يُمكننا إغفال العناية الفائقة التي عُني بها« سنن أبي داود » من قِبل الإمام الشَّيخ العلَّامة المحدِّث ناصر الدِّين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت 1420هـ)، حيث تكلَّم على أحاديث السُّنن تصحيحًا وتضعيفًا، فألَّف:

– **صحيح سنن أبي داود،** وقد عمل عليه الشَّيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أربعين سنَةً، وهو الكتاب الأمُّ – كما سمَّاه مؤلفُه الشيخ –رَحِمَهُ اللَّهُ– والذي خرّج فيه أحاديثهُ مُطوَّلا، وتكلَّم على أسانيده ورجاله مفصّلا، جرحا وتعديلا، وتصحيحًا وتضعيفًا، وعلى النَّهج الذي انتهجه –رَحِمَهُ اللَّهُ– في السّلسلتين "الصَّحيحة " و"الضَّعيفة"، وصل فيه إلى كتاب الجهاد.

– **وضعيف سنن أبي داود،** وسلك فِيه الشَّيخ –رَحِمَهُ اللَّهُ– مسلكه في صحيح أبي داود الأم.

1- المصدر السّابق ص 208.

خلاصة الفصل:

يمكن تلخيص ما جاء في هذا الفصل المتعلّق بالإمام أبي داود السّجستاني وسننه في النّقاط التّاليّة:

– إمامة أبي داود السّجستاني في الحديث واجتهاده في الفقه، وقد ساعد على هذا نشأته العلميّة ورحلاته المبكّرة التي بلغت الآفاق ممّا انعكس ذلك على كثرة شيوخه وتكوين شخصيّته العلميّة.

– قصد الإمام أبو داود إلى استيعاب جميع أحاديث الأحكام، وقد بوّأه هذا إضافة إلى شرطه في الأحاديث مكانة بين الأصول السّتة حيث عدّه بعضهم المقدّم بين السّنن الأربعة.

– المقصد الفقهي لأبي داود في سننه جعله يورد أحاديث ضعيفة في كتابه، وذلك أنّه أراد إيراد أدلّة مذاهب أئمّة الأمصار.

– اشترط الإمام أبو داود في رسالته إلى أهل مكّة شروطا منها ما وفّى به، ومنها ما تعقّبه عليه العلماء.

الفصل الأوّل

الموقوفات أهمّيتها وعناية المحدثين بها

ويتضمَّن المبـــــاحث التَّالية:

المبحث الأوَّل: الموقوفات مفهومها وحجِّيتـــــــها

المطلب الأول: مفهوم الموقوفات

المطلب الثَّانى: حجِّية الموقوفات

المبحث الثانى: عناية المحدِّثين بالموقوفـــــــات

المطلب الأوَّل: مظاهر عناية المُحدِّثين بالموقوفـــــــات

المطلب الثَّانى: عناية أصحاب الكتب السِّتة والموطَّأ بالموقوفات

المبحث الثَّالث: أهمِّيَّة الموقوفـــــــــات

المطلب الأوَّل: أهمِّية الموقوفات في تفسير القرآن

المطلب الثَّا نى: أهمِّية الموقوفات في فهم السُّنَّة

المطلب الثَّالث: أهمِّيَّة الموقوفات في بيان الاعتقاد الصَّحيح

المطلب الرّابع: أهمِّية الموقوفات في الفقه الإسلامى

المبحث الأوَّل:

الموقوفــات، مفهومها، حجِّيتها

ويتضمَّن المطــالب التَّــالية :

المطلب الأوَّل: مفهوم الموقوفـــــــات

المطلب الثَّاني: حجِّية العمل بالموقوفات

المطلب الأوَّل :مفهوم الموقوفات

الموقوف اصطلاحًا:

وهو ما يُروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها، «فيوقَفُ عليهم ولا يُتجاوزُ به إلى رسولِ الله – ﷺ–، ثمّ إنَّ منه ما يتّصل الإسنادُ فيه إلى الصّحابيّ فيكون من الموقوف الموصول، ومنه ما لا يتّصلُ إسنادُه فيكون من الموقوف غير الموصول، على حسب ما عرف مثله في المرفوعِ إلى رسولِ الله ﷺ»[1].

قال الحافظ ابن الصَّلاح: «وما ذكرناه من تخصيصه بالصّحابي، فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقا، وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي، فيقال: «حديث كذا وكذا، وقفه فلان على عطاء أو على طاوس أو نحو هذا»[2].

وأجملَ الخطيب البغدادي مفهومَ الموقوفِ بقوله:«والموقوف ما أسنده الرّاوي إلى الصّحابي ولم يتجاوزه»[3].

وذهب الإمام الحاكم إلى أنّ الموقوف على الصحابة هو:« أن يروى الحديث إلى الصّحابي من غير إرسال، ولا إعضال، فإذا بلغ الصحابي، قال: إنه كان يقول: كذا وكذا، وكان يفعل كذا، وكان يأمر بكذا وكذا »[4].

---

[1] – مقدمة ابن الصلاح ،بتحقيق ماهر ياسين الفحل ص117.

[2] – المصدر نفسه (118/1).

[3] – الكفاية في علم الرّواية ص 21.

[4] – معرفة علوم الحديث ص19.

وقد عرّف الإمام النّووي الموقوف بتعريف جامع فقال: « وهو المرويُّ عن الصّحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعاً، ويستعمل في غيرهم مقيّداً، فيُقال: وقفه فلان على الزّهري ونحوه، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر، وعند المحدثين كله يسمى أثراً»[1].

وعليه فتعريف النّووي يُعدّ أشمل تعريف، يجمع التّعاريف السّابقة، كما ذكر ما يتّصل به من مصطلحات أخرى، كالأثر والخبر، فيستفاد من تعريفه:

- أنّ الموقوف يشمل قول الصّحابيّ وفعله.
- إذا أطلق الموقوف فيراد به الموقوف على الصّحابي.
- أنّ الموقوف يطلق على من دون الصّحابة مقيّدا، فيقال موقوف على فلان.
- أنّه لم يشترط الاتّصال .
- يطلق مصطلح الأثر على الموقوف عند فقهاء خرسان.

ثالثا- إطلاقـــــات العلماء:

- صنَّف الموصلي (ت 622هـ) رسالةً موسومةً ب:« الوقوف على الموقوف »[2] : وعنوان الرِّسالة يوحي أنَّها مُختصَّة بالموقوف على الصَّحابي فحسب، لكنّه ضمَّن كتابه الموقوفات على من دون الصَّحابة، وهي المقطوعات.

-وصنَّف الحافظ ابن حجر(ت852هـ) رسالة موسومة ب: «الوقوف على الموقوف في صحيح مسلم»[3].

وهذه الرِّسالة ألَّفها الحافظ ابن حجر ردًّا على قولِ الحافظ ابن الصَّلاح أنَّ صحيح مسلم خالي مِن الحديث الموقوف.

---

[1]- التّقريب والتّيسير لمعرفة سنن البشير النّذير في أصول الحديث ص 33.

[2] - الوقوف على الموقوف، لأبي حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي، بتحقيق أم عبد الله بنت محروس العسيلي، و أبي عبد الله محمود بن محمد الحدّاد، بدار العاصمة الرّياض، الطّبعة الأولى (1407هـ).

[3] - الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف، لابن حجر، تحقيق: عبد الله الليثي الأنصاري، بإشراف المكتب السّلفي لتحقيق التّراث، مؤسسة الكتب الثّقافيّة، ط1(1406هـ-1986م).

وضمَّنها الموقوف على الصَّحابي والموقوف على التَّابعي، قال -رَحِمَهُ اللهُ- في مقدِّمته على الرِّسالة :« فهذه أحاديث موقوفة ومقطوعة تتبعتها مِن صحيح مسلم »[1].

والشَّاهد من هذا: أنَّ المحدّثين قد يطلقون الموقوف ويقصدون بذلك المقطوع.

رابعا- أقسام الموقوف

ينقسم الموقوف إلى قسمين: **الأوَّل**: الحديثُ الموقوف لفظا وحكما، **الثَّاني**: الحديث الموقوفُ لفظًا المرفوع حُكمًا.

أمّا القسم الأوّل: وهو الموقوف لفظا وحكما، فهو الموقوف الّذي خلا من قرينة تدلّ على رفعه للنّبيّ ﷺ.

أمّا القسم الثّاني: وهو الموقوف لفظا المرفوع حكما، وهو الموقوف الذي احتفّت به قرينة تدلّ على رفعه للنّبيّ – ﷺ-، وهذه القرينة إمّا قولية تدلّ عليها عبارة الصّحابي، أو معنويّة يدلّ عليها معنى الحديث.

وقد فصّل صاحب كتاب "تاريخ مصطلح السنّة ودلالته"، في أقسام الموقوف الذي له حكم الرّفع، فجعل الألفاظ الّتي وردت على لسان الصّحابة والتّابعين ولها حكم المرفوع المسند، على مراتب، هي:

الأولى: أن يقول الصّحابيّ – الذي لم يعرف بالأخذ عن أهل الكتاب- قولا لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلّق ببيان لغة أو شرح حديث غريب؛ أي تفسير، مثل:

1- الإخبار عن الأمور الماضية، كبدء الخلق.

2- الإخبار عن قصص الأنبياء -عليهم الصّلاة والسّلام- وأقوالهم وأفعالهم وأحوالهم.

3- الإخبار عن الأمور الآتية كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة.

4- الإخبار عمّا يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، كقوله:« من فعل كذا فله أجر كذا».

الثّانية: أن يفعل الصّحابي ما لا مجال فيه للاجتهاد فيه، وهذا مثال المرفوع من الفعل حكما.

[1] - الوقوف على الموقوف في صحيح مسلم ص 25.

الثّالثة: أن يخبر الصّحابي أنّهم كانوا يقولون أو يفعلون كذا ولا يرون بأسا بكذا، وهذا مثال المرفوع من التّقرير حكما، وهو قسمان:

1- فإن أضافه إلى زمن النّبيّ – ﷺ– فالصّحيح أنّه مرفوع.

2- وإن لم يضفه إلى زمنه فهو موقوف عند الجمهور.

الرّابعة: أن يقول الصّحابي: «أمرنا كذا»، «أو نهينا عن كذا»، «أومن السّنة كذا »، وكذلك التّابعي؛ أي له حكم المرفوع.

الخامسة: أن يقول الرّاوي -التّابعي- في الحديث عند ذكر الصّحابيّ: «يرفع الحديث»، «أو يُنمّيه».

السّادسة: أن يفسّر الصّحابيّ تفسيرا له تعلّق بسبب نزول آية[1].

خامسا- مصطلحـــــــات لها تعلُّق بالموقوف:

1- المقطوع: « وجمعه المقاطيع، وهو الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً واستعمله الشافعي، ثم الطبراني في المنقطع»[2]

2- الأثـــــر في الاصطلاح:

للعلماء في تحديد المراد بالأثر، ثلاثة آراء هي:

الـــرّأي الأوّل: قـــال الإمـــام النّـــووي:« المـــذهب المختـــار الـــذي قالـــه المحـــدثون وغـــيرهم واصـطلح عليـه السـلف وجمـاهير الخلـف وهـو أن الأثـر يطلـق علـى المـروي مطلقـا سـواء كـان عـن رسـول الله- ﷺ- أو عـن صـحابي وقـال الفقهـاء الخراسـانيّون الأثـر هـو مـا يضـاف إلى الصّحابي موقوفا عليه»[3]

الـــرّأي الثّـــاني: قـــال الحـــافظ ابـــن حجـــر« ويقـــال للأخـــيرينِ؛ أي: الموقـــوف والمقطـــوعِ: الأَثَرُ»[4].

---

[1] – تاريخ مصطلح السنّة ودلالته، لمحمد خير علي فرج، ص (423-425) بتصرّف.

[2] – التّقريب والتّيسير للنّووي ص 34.

[3] – شرح النّووي على صحيح مسلم(63/1).

[4] – نزهة النّظر في توضيح نخبة الفكر، بتحقيق نور الدّين عتر ص 114.

الـرّأي الثّالـث: وموجـود في اصـطلاح الفقهـاء الخراسـانيين تعريـف الموقـوف باسـم الأثـر قـال أبـو القاسـم الفـوراني : «الفقهـاء يقولـون: الخـبر: مـا يـروى عـن النّـبي – ﷺ–، والأثـر: مـا يروى عن الصحابة – رضي الله عنهم –»[1].

سادسا– هل الموقوف سنّة عند المحدّثين؟

والموقـوف والمقطـوع، اتّفـق المحـدّثون علـى جعلهمـا قسـما مـن أقسـام الحـديث، لـذلك عـدّه الـبعض لأجـل هـذا الاعتبـار **سـنّة**، فقـد ذهـب اللّكنـوي إلى أنّ السّـنّة تشـمل مـا أُضـيف إلى رسول الله –ﷺ– قولا أو فعلا أو تقريرًا، أو إلى الصّحابي أو إلى التّابعي»[2].

كمـا أنّ عمـل بعـض المحـدّثين يـدلّ علـى أنّهـم عـدّوه سـنّة، إذ أنّ الحـافظ البيهقـي–رحمه الله– أسمـى كتابـه **السّـنن الكبـرى** إلّا أنّ النّـاظر فيـه يلحـظ أنّـه أخـرج عـددًا كبـيرًا مـن الأحاديـث الموقوفة والمقطوعة.

هـذا وأنّ كتـب السّـنن المصـنّفة في **القـرن الثّـاني** كسـنن سـعيد بـن منصـور، وابـن جـريج وابـن أبي عروبـة.... قـد اشـتملت علـى الموقـوف والمقطـوع إلى جانـب المرفـوع، ومـع هـذا فقـد أطلقوا عليها اسم **السّنن**.

قال إمام أهل الحديث، فيما يرويه عنه صاحب السّنن الإمام أبوداود: «سمعت أحمد غير مرّة، يسأل، يقال: لما كان من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي سّنة؟ قال: نعم، وقال مرّة لحديث رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين» ، فسمّاها سنة، قيل لأحمد: فعمر بن عبد العزيز؟ قال: لا، أليس هو إمام؟ قال: بلى.

قيل له: تقول لمثل قول أبي، ومعاذ، وابن مسعود: سنة؟ قال: ما أدفعه أن أقول، وما يعجبني أن أخالف أحدا منهم»[3].

وهذا النّص واضح فيما يذهب إليه إمام أهل الحديث من أنّ الموقوف سنّة.

---

[1] – مقدمة ابن الصّلاح ص 118.

[2] – ظفر الأماني بشرح مختصر السّيّد الشّريف الجرجاني في مصطلح الحديث، للّكنوي ص 21.

[3] – مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السّجستاني، بتحقيق طارق بن عوض الله ص 369.

المطلب الثّاني: حجّية الموقوفات[1]:

إنّ الحديث عنِ حجّية الموقوفات يختصّ بحُجّية قول الصّحابي، أمّا الموقوفات على التّابعين فليس يختصّ بهذا، إذ لا يتطرّق الكلامُ على حجّيتها، وإن كانت في غاية الأهمّية بمكان إلّا أنّها لا تبلغُ أهمّية أقوال الصّحابة وأفعالهم لأنّها مُرتبطةٌ بزمنِ التّشريعِ، إضافة إلى هذا فالحجّية جماعة من الصّحابة اشتهروا بالعلم والفتوى فهؤلاء الذين اختُلف في حجّية أقوالهم:

أوّلا: أقوال الأئمّة الأربعة في الاحتجاج بقول الصّحابي:

اتّفق أئمّة المذاهب الأربعة على الاحتجاج بأقوال الصّحابة، على تفاوتٍ بينهم في استعمالها والأخذ بها،كما دلّت عليه نُصوص أقوالهم:

1- **الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– (ت150هـ):**

نُقل عن أبي حنيفة أنّه قال :« إن لم أجد في كتاب الله، ولا في سُنّة رسول الله – ﷺ– أَخذتُ بأقوال أصحابه آخذ بقولِ من شئتُ منهُم، وأدع من شئتُ منهُم، ولا أخرجُ من قولهم إلى قولِ غيرهم، فإذا ما انتهى الأمرُ وجاء إلى إبراهيم والشّعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن بن المسيِّب – وعَدَّ رِجالًا – فقَوْمٌ اجتهدُوا، فَأجتهدُ كما اجتهدوا »[2] .

2- **الإمام مالك – رحمه الله– (ت179هـ) :**

جاء في صدر رسالته إلى الليث بن سعد :« اعلم رحمك الله أنّه بلغني أنّك تُفتي النّاس بأشياء مختلفة، مخالفةً لما عليه النّاس عندنا، وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في أمانتك وفضلك ومنزلتك بين أهل بلدك، وحاجة مَن قبلك إليْك واعتمادهم على ماجاء منك، حقيق عليك أن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النّجاة باتّباعه، فإنّ الله تعالى يَقولُ :« والسّابقونَ الأوّلونَ مِنَ المهاجرين والأنصار » وقال:«فبَشِّر عبادِ الَّذينَ يسمعونَ القوْلَ فيَتَّبِعونَ أحسنَه » الآية، فإنَّما النَّاسُ تبعٌ لأهلِ المدينَةِ، إليها كانت الهِجرَة وبِها نَزلَ القرآنُ وَحُرِّمَ الحرام إذ رسول الله بين أظهُرهم ....»

---

[1] – ينظر للتّفصيل في المذاهب في الاحتجاج بقول الصّحابي، ومحلّ النّزاع: اعلام الموقّعين (91/4)، إجمال الإصابة في أقوال الصّحابة ص 20، ص 33، ص 35، أثر الأدلّة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا ص 338.

[2] – يُنظر: أبو حنيفة لأبي زهرة ،ص 344.

«ثُمَّ قامَ من بعده أتبعُ النَّاس له من أُمَّته ممَّن ولِيَ الأمرَ من ببعده، بما نزل بهم، فما علموهُ أنفذُوه وما لم يكن عندهم فيه علمٌ سألوا عنه ثُمّ أخذُوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مُخالف أو قال أمرٌ غيره أقوى منه ترك قولُه »[1].

قال الإمام الشَّاطبي :« ولما بالغ مالك في هذا المعنى بالنّسبة إلى الصّحابة أو من اهتدى بهديهم واستنّ بسنّتهم جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك فقد كان المعاصرون لمالك يتّبعون آثاره ويقتدون بأفعاله ببركة اتّباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم وجعلهم قدوة أو من اتبعهم –رضي الله عنهم– ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون »[2]

3- الإمام الشَّافعي –رحمه الله– (ت204هـ)[3] :

صرَّح الشَّافعي في الجديد من رواية الرّبيع عنه بأنّ قول الصّحابة حجّة يجب المصير إليه، فقال:«المحدثات من الأمور ضربان، **أحدهما**: ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو أثرا فهذه البدعة الضّلالة » والرّبيع إنّما أخذ عنه بمصر، وقد جعل **مخالفة الأثر الذي ليس بكتاب ولا سنّة ولا إجماع ضلالة، وهذا فوق كونه حجة.**

وقال البيهقي في كتاب مدخل السنن له: باب ذكر أقاويل الصحابة إذا تفرّقوا، قال الإمام الشَّافعيُّ: «أقاويلُ الصَّحابة إذا تفرّقوا فيها تصير إلى ما وافق الكتاب والسُّنَّة أو الإجماع إذا كان أصحّ في القياس، وإذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف صرتُ إلى اتّباع قوله إذا لم أجد كتابا ولا سنّة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس»[4].

---

[1] – مالك لأبي زهرة ص 328.

[2] – الموافقات للشاطبي (80/4).

[3] – الشَّافعي لأبي زهرة ص 321.

[4] – المدخل إلى السّنن ص 109.

4 الإمام أحمد –رحمه الله –(ت241هـ)

بيّن الإمام ابن القيِّم – رحمه الله– أصول الاجتهاد عند الإمام أحمد وذكر منها قول الصّحابة، ومدى أهمّيته عند الإمام، فقال:«ومن تأمّل فتاواه وفتاوى الصّحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى، ورأى الجميع كأنّها تخرج من مشكاة واحدة، حتى إنّ الصّحابة إذا اختلفوا على قولَيْن جاء عنه في المسألة روايتان، وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحرّي أصحابه لفتاويه ونصوصه، بل أعظم، حتى إنّه ليقدِّم فتاواهم على الحديث المرسل، قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في مسائله: قلت لأبي عبد الله: حديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مرسل برجال ثبت أحبُّ إليك أو حديث عن الصّحابة والتّابعين متّصل برجال ثبت؟ قال أبو عبد الله – رحمه الله–: عن الصّحابة أعجب إلي »[1]

ومذهب الإمام أحمد في الاحتجاج بأقوال الصحابة وتتبُّع آثارهم، **يُمثِّل منهج أهل الحديث**، قال إبراهيم الحربي: «كلُّ شيء أقول لكم هذا قول أصحاب الحديث فهوَ قوْل أحمد بن حنبل، هو ألقى في قلُوبِنا منذ كنَّا غلمانًا اتِّباع حديث النَّبيّ –رحمه الله – وأقاويل الصَّحابة والاقتداء بالتَّابعين»[2]، وهو ما سأبيِّنه فيما يأتي:

ثانيا: مذهب أهل الحديث في حُجِّية الموقوف

وقد اتجه المحدثون إلى الأخذ بأقوال الصحابة إذا اتفقوا، وإلى التخير من أقوالهم وعدم الخروج عليها إذا اختلفوا، واعتبروا أقوالهم حينئذٍ حجة تقدم على القياس[3].

وإنّ المتأمل في صنيع أهل الحديث مع الآثار يلحظ شيئين مهمين:

الأوَّل: تنصيصهم في العديد مِن النُّقولِ عنهم علَى حُجِّيّتها، وتأصيلِهم لاتجاههم العلمي باتّباعها عند التَّفقُّه في الحديث النَّبوي.

والثَّاني: موقفهم العملي، حيث جرى عملهم في مصنَّفاتهم وفقههم على الاعتناء بآثار الصحابة والتابعين؛ جمعا، وترتيبا، واحتجاجا.

---

[1] – اعلام الموقعين (23/1).

[2] – طبقات الحنابلة، لابن أبي يَعلى (92/1) .

[3] – يُنظر: الاتِّجاهات الفقهيَّة، لعبد المجيد محمود عبد المجيد ص 212.

أوّلا- نصوصهم في حجّيّة أقوال الصّحابة:

كثرت النّقول عن أئمّة الحديث في بيان حجّية أقوال الصّحابة، منها:

- مامضى عن الأئمّة الثّلاثة الإمام مالك، والإمام الشّافعي، والإمام أحمد وهؤلاء لاشكّ أنّهم لا يمثّلون مذهب الفقهاء فحسب، بل منهج أهل الحديث أيضا لما لهم من إمامة في الحديث.

هذا ومنهج أهل الحديث وموقفهم من أقوال الصّحابة كان مرتبطًا وثيقا بتعظيمهم لِسنّة النّبي ﷺ، وما جاء عنه في الأمر باتّباع طريقة الصّحابة.

وممّا يدلّ على أنّ أقوال الصّحابة سنّة عند المحدّثين، إخراجهم لحديث العرباض بن سارية-رضي الله عنه- قا ﷺ:«عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين عضوا عليها بالنّواجذ»، واستدلالهم به على وجوب اتّباع سنّة الخلفاء الرّاشدين -رضي الله عنهم-، ومن أمثلة ذلك:

1- إخراج الإمام أبي داود هذا الحديث في سننه تحت «**باب لزوم السّنّة**»[1]، مع أحاديث الباب، وهذا فيه دلالة على أنّه يذهب إلى أنّ أقوال الخلفاء سنّة يلزم اتّباعها، خاصّة وأنّ هذا الحديث ساقه بعد الأحاديث التي فيها وجوب اتّباع سنّة النّبيّ-ﷺ-، ليسوق في آخر الباب حديث العرباض بن سارية -رضي الله عنه- ليؤكّد ما جاء في هذه الأحاديث، ويزيد عليها الأمر باتّباع سنّة الخلفاء.

2- أمّا الإمام ابن ماجه فقد جاءت ترجمة الباب الذي ساق تحته هذا الحديث صريحة فيما ذهب إليه من وجوب اتّباع الصّحابة -رضي الله عنهم-، حيث قال:«**باب اتّباع سنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين**»[2].

[1] - أخرجه أبو داود في كتاب السنّة، باب لزوم السّنّة رقم (4607).

[2] - أخرجه ابن ماجه في مقدّمة سننه، باب اتّباع سنّة الخلفاء الرّاشدين المهديين رقم (42).

ثانيا– تطبيقاتهم العمليّة:

من النّماذج التّطبيقيّة التي تبيّن منهج المحدّثين في الاحتجاج بأقوال الصّحابة، والمتمثّل في:

1– استدلالاتهم بعمل الصّحابة واجماعاتهم، ومن أمثلة ذلك:

– الإمام البخاري، ويمكن تحديد موقفه من أقوال الصّحابة في كتاب «رفع اليدين في الصّلاة»، ومن ذلك:

ما رواه عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ : «كان يرفع يديه إذا كبّر للصّلاة حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك».

قال الإمام البخاري: « وكذلك يروى عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النّبي –ﷺ–أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع منهم أبو قتادة الأنصاري ...».

ثمّ نقل عن الحسن وحميد بن هلال:« كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم»، وعلّق عليه بقوله:« فلم يستثن أحدًا من أصحاب النّبي ﷺ دون أحد، ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النّبي ﷺ أنّه لم يرفع يديه»[1].

2– التّخيّر من أقوال الصّحابة إذا اختلفوا، دون الخروج عن اختلافهم، والأمثلة على هذا كثيرة، منها آراؤهم التي لم تخرج عن أقوال الصّحابة وفتاواهم، فقوّوا بها مذاهبهم واختياراتهم، قال الخطيب البغدادي:« وأما الاحاديث الموقوفات على الصّحابة فقد جعلها كثير من الفقهاء بمنزلة المرفوعات إلى النبي ﷺ في لزوم العمل بها أ وتقديمها على القياس وإلحاقها بالسنن»[2].

حتّى قال الإمام الشّاطبي عن إمام الحديث والفقه الإمام مالك:« ولما بالغ مالك في هذا المعنى بالنسبة إلى الصّحابة أو من اهتدى بهديهم واستنّ بسنّتهم فجعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك؛ فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله، ببركةِ اتّباعه لمن أثنى اللهُ ورسولُه عليْهم وجعلهم قُدوة أو منِ اتّبعهم»[3].

---

[1] – قرّة العينين برفع اليدين في الصّلاة، للبخاري بتحقيق أحمد الشّريف ص 7.

[2] - الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع (190/2).

[3] – الموافقات، بتحقيق مشهور حسن آل سلمان (436/4).

أمّا أقوال التّابعين وفتاواهم، وإن كانت دون مرتبة أقوال الصّحابة؛ إلّا أنّ المحدّثين كتبوها ووظّفوها في فقههم.

قال أبو داود: «سمعت أحمد، يقول:« الاتّباع: أن يتّبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثمّ هو من بعد في التابعين مخيّر»[1].

وقال سمعته سئل: «إذا جاء الشيء عن رجل من التّابعين، لا يوجد فيه عن النّبي يلزم الرّجل أن يأخذ به؟ قال: لا، ولكن لا يكاد يجيء الشّيء عن التّابعين إلّا ويوجد فيه عن أصحاب النبي ﷺ، يعني: عندي ما يمثل عليه ذلك الشيء»[2]

وقال الخطيب البغدادي:« وأما المقاطيع فهي الموقوفات على التّابعين، فيلزم كتبها والنّظر فيها لتتخير من أقوالهم ولا تشذ عن مذاهبهم»[3].

ودليل هذا الأصل الذي سلكه المحدّثون في احتجاجهم بأقوال الصّحابة جليّ لمن أمعن النّظر في كتبهم، إذ عنايتهم بإخراج الموقوفات وحتّى المقطوعات لمن تكن لمجرّد الرّواية أو تعظيما وإجلالا للصّحابة والتّابعين فحسب، بل تعريفا بمذاهبهم للأمّة واحتجاجا بها وتقديما لآرائهم على غيرهم.

[1] – مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السّجستاني ص 368.

[2] – المصدر نفسه ص 368.

[3] – الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع(91/2).

المبحث الثَّاني:
عناية المحدّثين بالموقوفات

ويتضـــــمّن مطلبين:

المطلب الأوّل: مظاهر عناية المحدّثين بالمـــــــــــــــوقوفات.

المطلب الثّاني: عناية الموطّأ وأصحاب الكتب الستة بالموقوفات.

المطلب الأوَّل: مظاهر عناية المحدّثين بالموقوفات

اعتنى المحدّثون بالموقوفات، فرووها إلى جانب المرفوع من حديث رسول الله ﷺ، واجتهدُوا في جمعها، واستدلّوا بها على فقههم، حتّى أصبح الإتّجاه إلى أقوال الصَّحابة والتَّابعين ميزةً بارزةً سمةً مشتركةً بين أهل الحديث لا يحيد عنها من سلك نهجهم، وارتضى مذهبهم، وعناية المحدّثين بالموقوفات تظهر في عدّة جوانب، واضحة المعالم، هي:

1- حفظها و روايتُـــــــــها

اهتمّ المحدّثون بحفظ الموقوفات، فهذا إمام أهل الحديث الإمام أحمد، يروي عنه ابنه عبد الله بن قال: قال لي أبو زُرعة:«أبوك يحفظ ألف ألف حديث»، فقيل له: وما يدريك؟ قال: «ذاكرته فأخذت عليه الأبواب»، علّق الحافظ الذّهبي على هذا بقوله:« فهذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبد الله، وكانوا يعدّون في ذلك المكرر **والأثر وفتوى التابعي وما فسّر** ونحو ذلك، وإلّا فالمتون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر معشار ذلك»[1]

كما حُكيَ هذا عن الإمام البخاري، سليم بن مجاهد قال: قال لي محمد بن إسماعيل: «لا أجيء بحديث عن الصّحابة والتّابعين إلّا عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست أروي حديثا من حديث الصحابة والتابعين يعني من الموقوفات إلا وله أصل أحفظ ذلك عن كتاب الله وسنّة رسوله»[2].

[1] – سير أعلام النّبلاء (187/11).

[2] – فتح الباري لابن حجر (487/1).

2- **جمعُـــــــها**

كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم يأمُرُه بجمع السُّنَّة فقال :«انظر ما كان من حديث رسول الله – ﷺ–أو سنّة ماضية أو حديث عمر، فاكتبه، فإنّي خفت دروس العلم »[1]، فكتب الإمام الزّهري الأحاديث والآثار.

قال صالح بن كيسان: « اجتمعت أنا والزّهري ونحن نطلب العلم، فقلنا نكتب السّنن،فكتَبنَا ماجاء عن النّبيّ – ﷺ–، ثمّ قال نكتب ما جاء عن أصحابه فإنّه سُنّة، فقلت أنا ليس بسنّة، فلا نكتبه، قال: فكتب ولم أكتب، فأنجح وضيَّعتُ»[2].

وعن أبي الزّناد قال: «كنا نكتب الحلال والحرام، وكان ابن شهاب يكتب كل ما سمع، فلما احتيج إليه علمت أنه أعلم الناس»[3].

3- **تبويبـــــــــها والتَّصنيف فيـــها**

لم يكن جمع المحدّثين للموقوفات سردًا بلا فقه، بل جعلوها على فقه الكتب والأبواب، ممَّا يدلّ على عنايتهم الفائقة ببيان فقهها لا مجرّد جمعها، وقد اهتمّت المصنّفات وكتب السّنن والموطّآت في القرن الثّاني بكتابة آراء الصّحابة والتّابعين وفتاواهم إلى جانب الأحاديث المرفوعة، تحت الأبواب التي تتناسب معها.

ففي **سنن سعيد بن منصور**، نجد أنّه يسوق بابا يترجم له برأي، ثمّ يسوق تحته ما يناسبه من أقوال الصّحابة والتّابعين، ومثاله: قوله: «**باب قول عمر في الجدّ** »، ثمّ روى عن عن الحسن، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عامل له أن أعط الجدّ مع الأخ الشّطر، ومع الأخوين الثّلث، ومع الثّلاثة الرّبع، ومع الأربعة الخمس، ومع الخمسة السّدس، فإذا كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من السّدس»[4].

---

[1] – تقييد العلم للخطيب البغدادي (105/1).

[2] – مصنَّف عبد الرَّزَّاق،كتاب العلم (258/11).

[3] – جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البرّ بتحقيق أبي الأشبال الزّهيري (321/1).

[4] – سنن سعيد بن منصور بتحقيق الأعظمي، باب قول عمر في الجدّ برقم (85).

من مظاهر عنايتهم بها، ترجمة للأبواب، وأبرز من اعتنى بهذا الإمام البخاري، فقد طرَّز تراجم صحيحه بأقوال الصَّحابة والتَّابعين.

4- الاحتجاج بها

الاحتجاج بأقوال الصّحابة يُعدّ أحد صور عناية المحدّثين بالموقوفات بل أحد الأسباب الرّئيسة لإيرادهم لها في مصنّفاتهم، وقد مضى جانب من أقوال الأئمّة والمحدّثين في التّأصيل لهذا الجانب المهمّ من السنّة، بل في الفقه الإسلامي عموما.

المطلب الثّاني: عناية أصحاب الكتب السّتة والموطّأ بالموقوفات

بدأت العناية بجمع آثار الصّحابة والتّابعين مبكّرا، وتزامن تدوينها مع تدوين الأحاديث المرفوعة، فكانت المصنّفات أبرز من اهتمَّت بجمعها إلى جانب المسند المرفوع دون تبويب وقد كان الغرض آنذاك هو حفظ هذا التراث للأمَّة وحمايته من الاندراس، إلى أن بدأ التَّصنيف على المسانيد والجوامع والموطَّآت والسُّننِ، فاتّخذت العناية بأقوال الصّحابة والتّابعين وآراء الأئمّة والعلماء صورة أخرى أبرزت الملكة الفقهيّة لدى المحدّثين، وسأحاول ذكر أهمّ كتب الرّواية التي احتفت بها، وهي:

الفرع الأوَّل: عناية الموطأ والصَّحيحين

1- الموطّأ:

شغلت أقوال الصّحابة والتّابعين حيِّزا كبيرا من موطَّأ إمام دار الهجرة وهي ميزة في الموطّأ لاتُخطِئُها قريحةُ النَّاظرِ فيه، استثمرها لبيان فقه السُّنن وتفسيرها، قال الإمامُ الشَّاطبيُّ (ت790هـ):«وتأمَّل فعادةُ مالك بن أنس في مُوطئه وغيره الإتيانُ بالآثار عن الصَّحابة مُبيِّنًا بِها السُّنن وما يُعمل به منها وما لا يُعمل بِه وما يُقيّد بِه مطلقاتها وهو دأبه ومذهبه »[1]، ومن أمثلة الموقوفات في موطأ الإمام مالك:

[1] - الموافقات للشَّاطبي، بتحقيق مشهور حسن آل سلمان (131/4).

المثال الأوَّل :

قال الإمام مالك «باب الجمع بين الصّلاتين» باب قصر الصَّلاة في السّفر وأورد فيه عن يحي بن سعيد، أنّه قال لسالم بن عبد الله: ما أشدّ ما رأيت أباك عبد الله بن عمر أخّر المغرب في السّفر، فقال:« غربت له الشّمس بذات الجيش، فصلّاها بالعقيق»[1].

قال أبو الوليد الباجي:« سؤاله عن أشد ما رآه أخر أبوه المغرب من الوقت ليعرف بذلك آخر وقتها المختار فأخبره سالم بما شاهد من فعله وعلم ذلك بموضعين لا يعرف مقدار التأخير إلا من عرف ما بينهما وحمل ذلك على المعروف من سير من جد في السير»[2]

وهذا يفسّر صنيع الإمام مالك حيث ساق هذا الأثر لبيان مجمل الأحاديث المرفوعة التي لم تبيّن وقت تأخير المغرب.

المثال الثَّاني:

– عن عباد بن تميم، عن عمه، أنّه رأى رسول الله ﷺ:« مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على الأخرى»[3]، ثمّ أردفه في موطّئه بما رواه عن سعيد بن المسيب: «أنّ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي ﷺ كانا يفعلان ذلك»[4].

قال الحافظ ابن عبد البرّ، في بيان مقصد إيراد الإمام مالك للأثر:« وكأنّه ذهب إلى أنّ نهيه عن ذلك منسوخ بفعله واستدلّ على نسخه بعمل الخليفتين بعده، وهما لا يجوز أن يخفى عليهما ذلك النّسخ في ذلك وغيره من المنسوخ في سائر سننه –ﷺ–»[5].

---

[1] – أخرجه مالك في الموطّأ في كتاب وقوت الصّلاة، باب قصر الصّلاة في السّفر رقم (377).

[2] - المنتقى شرح الموطّأ (261/1).

[3] – أخرجه مالك في الموطأ في جامع الصّلاة، رقم (573).

[4] – أخرجه مالك في الموطأ في جامع الصّلاة، رقم (574).

[5] – الاستذكار (362/2).

2- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ للإمام البخاري.

لما صنَّف الإمام البُخاري صحيحه اشترطَ إخراجَ الحديث المرفوع الصَّحيح، ومع هذا فقد ضمَّن كتابَه الموقوفات بأنواعها، ساقها لأغراض ومقاصد تخدم فقه الصَّحيح، فاستثمرها في تراجم أبواب صحيحه، وتفسير الغريب، كما استعان بها لبيان رأيه الفقهي وبخاصَّةٍ في مواضع الاختلاف، ويَكادُ يعتمد عليها وحدها في أبواب التَّفسير،[1] وغيرها من الأغراض التي تدلّ مدى عناية الإمام البخاري بها.

قال الحافظ ابن حجر :« وإنّما يورد ما يورد من الموقوفات **من فتاوى الصحابة والتابعين ومن تفاسيرهم** لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة فحينئذ ينبغي أن يقال جميع ما يورد فيه إما أن يكون مما ترجم به أو مما ترجم له المقصود من هذا التّصنيف بالذات هو الأحاديث الصحيحة المسندة وهي التي ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والأحاديث المعلقة »[2].

وقال أيضا: «وهذا الكتاب وإن كان أصل موضوعه إيراد الأحاديث الصحيحة فإنّ أكثر العلماء فهموا من إيراده أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار **أن مقصوده أن يكون كتابه جامعا للرواية والدراية**»[3]، والموقوفات في صحيح البخاري كثيرة، ومن عادة الحافظ ابن حجر، في فتح الباري أنّه يذكر في آخر كلّ كتاب وأحيانا آخر الباب عدد الموقوفات والواردة فيه[4]، ومن أمثلة ذلك في صحيح الإمام البخاري، مايلي:

المثال الأوَّل :

قال الإمام البخاري:«باب ما يستخرج من البحر»، ثمّ روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:«ليس العنبر بركاز هو شيء دسره البحر» وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ: «الخمس» فإنّما جعل النبي ﷺ «في الركاز الخمس» ليس في الذي يصاب في الماء[5].

---

[1]- يُنظر: الاتجاهات الفقهيَّة عند أصحاب الحديث ص 215.

[2] - فتح الباري لابن حجر (19/1).

[3] - المصدر نفسه (366/6).

[4] - ينظر فتح الباري:(457/1)، (232/1)، (359/1)، (399/1)، (439/4)، (494/4).

[5] - صحيح البخاري (129/2).

المثال الثَّاني :

قال الإمام البخاري:« باب في الرّكاز الخمس»، ثمّ ساق في ترجمة هذا الباب الأقوال في بيان معنى المراد بالرّكاز.

– فقال: وقال مالك وابن إدريس: «الرّكاز: دفن الجاهلية، في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز»، وقد قال النّبي –ﷺ– «في المعدن:جبار وفي الركاز الخمس»، وأخذ عمر بن عبد العزيز: «من المعادن من كل مائتين خمسة»، وقال الحسن: «ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة، وإن وجدت اللّقطة في أرض العدو فعرفها، وإن كانت من العدو ففيها الخمس»، وقال بعض الناس:« المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنّه يقال: أركز المعدن إذا خرج منه شيء قيل له قد يقال لمن وهب له شيء أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره: أركزت، ثمّ ناقض، وقال: لا بأس أن يكتمه فلا يؤدي الخمس»[1].

المثال الثالث :

باب لا طلاق قبل النكاح

وقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب :49]، وقال ابن عباس: «جعل الله الطلاق بعد النكاح»، ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيبوعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي: أنها لا تطلق »[2].

[1] – صحيح البخاري (129/2).

[2] – المصدر نفسه (45/7).

3- صحيح الإمام مسلم

اشترط الإمام مسلم إخراج الحديث المرفوع الصَّحيح، وأخلى صحيحه من الموقوفات وبعض مَن ذهب إلى تقديم صحيح مسلم على صحيح البُخاري لهذه الخاصية ألا وهي خلُوُّه من الموقوف، قال الحافظ ابن الصَّلاح: « فإنّه جرّد الصّحيح وسرده على التّوالي بأصوله وشواهده على خلاف كتاب البخاري فإنّه أودع تراجم أبواب كتابه كثيرا من موقوفات الصحابة ومقطوعات التابعين»[1].

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر، فنفى دعوى خُلُوِّ صحيح مسلم مِن الموقوف، فألَّف كتابًا وسمه بـ:«الوقوف على الموقوف في صحيح مسلم» أحصى فيه ما يزيد عن المائة من الموقوفات على الصَّحابة ومن دونهم.

قال الحافظ ابن حجر: «وكان الحامل على جمع هذه الأحاديث أنه يقع في بعض مجالس الحديث قول أبي عمرو بن الصلاح في "علوم الحديث" أنّه ليس في صحيح مسلم بعد الخطبة والمقدمة إلّا الحديث المرفوع الصّرف غير ممزوج بالموقوفات، واستدرك من تأخّر عن عصر ابن الصلاح عليه أنَّه وقع في مسلم شيء من الموقوفات على بعض التابعين، وهو: قول يحيى بن أبي كثير:"لا يستطاع العلم براحة الجسد "»[2].

إلَّا أنَّه لم يحصل لصحيح مسلم مِن العناية بالموقوف كحصوله لصحيح الإمام البُخاري، إذ أنَّه رحمَه الله ساقها عَرضا، إلَّا قليلًا، وممَّا يحصل به الاستدلال:

المثال الأوَّل :

روى الإمام مسلم عن عبدالله بن يحيى بن أبي كثير قال سمعت أبي يقول :« لا يستطاع العلم براحة الجسم »[3]

---

[1] – صيانة صحيح مسلم من الغلط ص 69.

[2] – الوقوف على الموقوف في صحيح مسلم لابن حجر ص27.

[3] – أخرجه مسلم في كتاب الصّلاة، باب أوقات الصّلوات الخمس رقم (612).

قال الإمام النووي :« جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخاله مسلم هذه الحكاية عن يحي مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم محضة مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة فكيف أدخلها بينها ؟ وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض الأئمة قال سببه أن مسلما رحمه الله أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبدالله بن عمرو وكثرة فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها ولا نعلم أحدا شاركه فيها، فلما رأى ذلك أراد أن ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه أن يكثر اشتغاله وإتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم»[1].

الفرع الثَّاني: عناية أصحاب السنن الأربعة بالموقوفات

1- تعريف كتب السُّنن :

عرّف الكتّاني كتب السُّنن: «وهي في اصطلاحهم الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة إلى آخرها وليس فيها شيء من الموقوف لأن الموقوف لايسمّى في اصطلاحهم سنّة ويُسمّى حديثا»[2].

وقد تعقّب أحمد بن الصّدّيق الغماري الكتَّاني على تعريفه للسُّنن بقوله :« ليس الأمر في السُّنن هكذا لوجهين :

أوّلهما: أنَّ السُّنن فيها من الموقوف شيء كثير، ولا سيما بعضها ك" سنن منصور " و "سنن البيهقي"، فإنَّ الموقوف فيها أكثر من المرفوع تقريبًا ،وغيرهما من السّنن لا يخلو من الموقوف أصلًا احتجاجًا أو استشهادًا .

[1] – شرح النَّووي على صحيح مسلم (114/5) .

[2] – الرسالة المستطرفة لبيان مشهورة كتب السُّنَّة المشرَّفة للكتاني ص 141.

وثانيهما: أنَّ الموقوف يُسمَّى في الاصطلاح سنّةً، كما يُسمَّى حديثًا وأثرًا، وكُتب السُّنَّة التِّي سيذكرها المؤلِّف بعدَ "كُتُب السُّنن لا يُورِد أصحابها غالبًا إلَّا الموقوفات، بل والمقطوعات أيضًا، ويسمّون الجميع سنّة، وربّما لم يوردوا من المرفوعِ إلَّا القليل النَّادرَ جِدًّا، وكتاب السُّنة لعبد الله بن أحمد شاهدٌ على ذلك، وهُو مطبوع، كذلك الصّحابةُ كانوا يسمّون فعل الخُلفاء الرَّاشدين سُنَّةً ولهذا ذهب جمَاعةٌ من أهل الأصول والحديث إلى أنَّ قول الصَّحابي: من السُّنة كذا ليس لهُ حُكم المرفوع، لاحتمال إرادته سنَّة من قبلَه من الخُلفاء الرَّاشدين، وقد استفسر أنس مرَّةً عن قوله: من السُّنَّة كذا، سُنَّة من أردتَ ؟ قال سُنَّة أبي بكرٍ وعُمر، وهذا لأنّ النَّبيَّ – ﷺ– سمَّى ذلكَ سنّة في قوله :« عليكم ببسنّتي وسنّة الخلفاء الرَّاشدين المهديِّين الحديث »[1].

وهذا التّعقيب وجيه لعدّة أمور، هي:

– أنّه أجاب عن تعريف الكتّاني من جهتين كلاهما تدلّ ضعف ما ذهب إليه في تعريفه لكتب السّنن، فمن جهة الاصطلاح فقد ثبتت تسمية المحدّثين للموقوف سنّة، بل جاء عن الصّحابة أنّهم كانوا يطلقون على فعل الخلفاء سنّة.

أمّا من جهة التّصنيف فقد أورد أصحاب السّنن في كتبهم الموقوفات، وإن كانت قليلة والقول بأنّها خالية من الموقوفات غير متّجه، وممَّا يؤكِّد هذا العناية التِي أولاها أصحاب السُّنن الأربعة للموقوفات احتجاجا واستشهادًا وإن كان ذلك على مراتبَ وتفاوتٍ بينهم في هذه العنايةِ، وهو ما سأحاول إيضاحه فيما يلي:

1- **سنن أبي داود**[2]:

[1] – الأمالي المستطرفة ص 58، نقلًا عن الرِّسالة المستطرفة بهامشها التعليقات المستظرفة ص 141.

[2] – وهو موضوع البحث.

2- جامع التِّرمذي :

اعتنى الإمامُ التِّرمذي بنقل عمل الصَّحابة والتَّابعين في سننه ليبيّن عملهم بالحديث وموافقتهُم له أو اختلافهم فيما دلّ عليه الحديث من الحكم وذلك عِلمٌ عظيمٌ قيِّمٌ فإنَّ الاطِّلاع على فقههم عِلمٌ عزيزٌ نادِرٌ، وقد مهَّد لنا كتاب التِّرمذي إلى كثيرٍ منه فنبَّه أحيانا على مذاهبهم واختلافهم بعبارة مجملة[1]، ومن أمثلة ذلك مايلي :

المثال الأوَّل :

- روى الترمذي عن عائشة، قالت: قال النّبي ﷺ: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»[2].

قال الإمام التّرمذي في تعليقه على الحديث: «وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النّبي ﷺ منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: إذا التقى الختانان وجب الغسل»[3].

المثال الثَّاني :

- وفي «باب رفع اليدين عند الركوع»، روى عن سالم عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصّلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع» وزاد ابن أبي عمر في حديثه: «وكان لا يرفع بين السجدتين»[4].

قال الإمام التّرمذي معلّقا: «وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النّبي ﷺ منهم: ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأنس وابن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم، ومن التّابعين: الحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم، وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق،... قال: «كان مالك بن أنس يرى رفع اليدين في

---

[1] - الإمام التِّرمذي والموازنة بين جامعه والصَّحيحين ص 353.

[2] - أخرجه التّرمذي في كتاب الطّهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل رقم (108)، وقال حديث عائشة حديث حسن صحيح.

[3] - سنن التّرمذي (170/1).

[4] - أخرجه التّرمذي في كتاب الصّلاة، باب رفع اليدين عند الرّكوع رقم (255)، وقال الترمذي:« حديث ابن عمر حديث حسن صحيح».

الصلاة»، وقال يحيى: وحدثنا عبد الرزاق قال: «كان معمر يرى رفع اليدين في الصلاة»، وسمعت الجارود بن معاذ يقول: «كان سفيان بن عيينة، وعمر بن هارون، والنضر بن شميل يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم»[1].

المثال الثَّالث :

وفي «باب الوضوء مِن القيء والرُّعاف»، روى عن أبي الدّرداء: «أنّ رسول الله -ﷺ- قاء فتوضأ»، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه[2]. قال الإمام التّرمذي مبيّنا الخلاف في الوضوء من القيء:«وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النّبي -ﷺ- وغيرهم من التّابعين: الوضوء من القيء والرعاف، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق وقال بعض أهل العلم: ليس في القيء والرعاف وضوء، وهو قول مالك، والشّافعي»[3].

3- سنن النَّسائي :

اعتنى الإمام النَّسائي بفقه السُّنن وإيراد أقوال الصَّحابة والتَّابعين وما ذاك إلَّا لأهمِّيتها، قال صاحب الاتّجاه الفقهي للإمام النّسائي:« روى الإمام النّسائي-ﷺ- عددا من أقوال الصّحابة في سننه والواضح من تصرّفه أنّه كان يرى الحجّة في الموقوفات، فلا يقصر أقوال الصّحابة والتّابعين على تعضيد الأدلّة فقط، لأنّا وجدناه في بعض الأبواب يعتمد ويقتصر في توجيه الآية أو الحديث على الموقوفات بل يكاد يعتمد عليها وحدها في تفسير بعض الآيات»[4]، ومن أمثلة ماذُكر، مايلي:

المثال الأوَّل :

- روى النّسائي عن ابن عون قال: كان محمد يقول: «الأرض عندي مثل مال المضاربة فما صلح في مال المضاربة صلح في الأرض، وما لم يصلح في مال المضاربة لم يصلح في الأرض»، قال: وكان لا يرى

---

[1] - سنن التّرمذي (341/1).

[2] - أخرجه التّرمذي في كتاب الطّهارة، باب الوضوء من القيء والرّعاف رقم (87)، قال التّرمذي:« وحديث حسين أصحّ شيء في الباب».

[3] - سنن التّرمذي (146/1).

[4] - الاتّجاه الفقهي للإمام النّسائي من خلال سننه في ضوء المذاهب دراسة نظرية تطبيقيّة، ص 696.

بأسا أن يدفع أرضه إلى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده، وأعوانه، وبقره، ولا ينفق شيئا، وتكون النفقة كلها من رب الأرض[1].

وقد رواه في أوّل الباب ثمّ أردفه بما رُوي عن النّبيّ- ﷺ-، وكأنّه بذلك أراد بيان مذهب محمد بن سيرين في المسألة ثمّ استدلّ له بما رُوي عن النّبيّ – ﷺ-.

- كما روى في الباب عن عبد الرحمن بن الأسود قال: «كان عمَّايَ يزرعان بالثُّلث والرُّبع وأبي شريكُهما وعلقمة، والأسود يعْلمان، فلا يُغيِّران»[2].

المثال الثّاني:

- روى عن أبي أيوب قال:« من شاء أوْتر بسبعٍ ومن شاءَ أوْترَ بخمسٍ ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوْتر بواحدةٍ ومَن شاء أوْمأ إيماء»[3].

المثال الثّالث:

- روى عن عيينة بن عبد الرّحمن عن أبيه قال: قال رجل لابن عبّاس إنّي امرؤ من أهل خراسان، وإنّ أرضنا أرض باردة وإنّا نتّخذ شرابا نشربه من الزّبيب والعنب وغيره، وقد أشْكل عليَّ، فذكر له ضُروبا مِن الأشربة فأكثر حتّى ظننت أنّه لم يفهمه، فقال له ابن عباس:« إنّك قد أكثرت عليّ اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره»[4].

[1]- أخرجه النّسائي في كتاب المزارعة، باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة رقم (3928).

[2]- أخرجه النّسائي في كتاب المزارعة، باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة رقم (3932).

[3] - أخرجه النّسائي في كتاب قيام الليل وتطوّع النّهار، باب ذكر الاختلاف على الزّهري ...رقم (1713).

[4]- أخرجه النّسائي في كتاب، باب ذكر الأخبار التي اعتلّ بها من أباح شراب المسكر رقم (5689).

4- سنن ابن ماجه

أخلى الإمام ابن ماجه سُننه من الموقوفات ولعَّل ذلك راجع إلى الميزة التي اتّسم بها عن غيره من كتب السُّنن وهي الإختصار والإيجاز، ومع هذا فالنّاظر فيه لايعوزه الوقوف على شيء منها، إذ جعل لكتابه مُقدِّمة نفيسة ضمَّنها عددًا مِن الموقوفات والمقطوعات، من الأمثلة على ذلك مايلي:

المثال الأوَّل:

ساق الإمام ابن ماجه باب فيه:« باب نكاح الصّغار يزوِّجهن غيْر الآباء»، ثمّ أورد في أثرا عن ابن عمر رضي الله عنه لم يسق في الباب غيره، فروى عنه:« أنّه حينَ هلك عثمان بن مظعون ترك ابنةً له، قال ابن عمر: فزوَّجَنيها خالي قُدامة، وهو عمُّها، ولم يشاوِرها، وذلك بعد ما هلك أبوها، فكرهتْ نكاحه، وأحبَّت الجارية أن يزوّجها المغيرةَ بن شعبة، فزوّجها إيّاه»[1].

المثال الثّاني:

روى عن سليم بن حيّان قال: سمعت أبي، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: «نشأتُ يتيما وهاجرتُ مسكينا وكنتُ أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعُقبةِ رِجلي[2] أحطبُ لهم إذا نزلوا وأحدو لهم إذا ركبوا فالحمد لله الذي جعل الدّين قواما، وجعل أبا هريرة إماما»[3].

وفي هذا المثال استدلّ الإمام ابن ماجه على جواز الإجارة على طعام البطن، بما رواه من فعل أبي هريرة – رضي الله عنه-، والشاهد منه قوله:« وكنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني»،قال الحافظ البيهقي:«فليس في هذا أنّ النّبي -صلى الله عليه وسلم- علم به فأقرّهم عليه»[4].

---

[1] – أخرجه ابن ماجه في كتاب النّكاح، باب نكاح الصّغار يزوِّجهنّ غير الآباء رقم (1878).

[2] – قال السّيوطي: «وعقبة رجلي العقبة بالضم النوبة والبدل كذا في القاموس ويقال لمن ركب بعيرا نوبة بعد نوبة له عقبة من فلان فكأنه شرط في الأجر طعام بطنه وركوب البعير بالنوبة وإضافة الرجل الى العقبة لملابسة بينهما» شرح سنن ابن ماجه)، المسمّى مصباح الزّجاجة ص 276.

[3] – أخرجه ابن ماجه في كتاب الرّهون، باب الأجير على طعام بطنه رقم (2445).

[4] – السنن الكبرى للبيهقي (199/6).

خلاصة:

بعد هذا العرض الموجز لصور عِناية المحدِّثين بالموقوفات، يمكننا تسجيل الملاحظات التَّالية:

عنايةُ المحدِّثين بإيراد الموقوفات في مُصَنَّفاتهم واستثمارها في التَّعبير عن آرائهم الفقهيَّة، وفقه السُّنن بلْ في تفسير القرآن، وتخصيص العام وتقييد المطلق، والتَّرجيح بِها عند اختلاف العمل.

- اختلاف أصحاب الكتب السِّتة في طريقة استثمار الموقوفات وتفاوتهم في درجة إيرادها :

فنجد في المقَدِّمة موطَّأ الإمام مالك فقد شغلت حيِّزا كبيرًا كما أنَّه قد اعتمدها اعتمادًا واضحا،خاصَّةً في الجانب الفقهي.

ثمَّ يأتي في المرتبة الثَّانية صحيحُ الإمام البخاري واعتمدها للتَّعبير عن رأيه الفقهي،كما استثمرها أساسا في كتاب التَّفسير، يليهما سُننُ أبي داود وإن كانت قليلةً في سننه مقارنةً بغيره إلَّا أنَّنا نلحظ أنَّ أبا داود - ﷺ- قد أبدعَ في توظيفها في سُننه في شتَّى النَّواحي من الجانب النقدي والفقهي.

يليه جامع التَّرمذي في اهتمامه وحرصه على نقلِ فقه الصَّحابة والتَّابعين ومَن بعدهم وتسجِيل آرائهم. ثمَّ الإمام النَّسائي وقد استثمرها خاصَّةً في الجانب النَّقدي لسُننه، مع استثمارِها في الجانبِ الفقهي ونجد أنَّ صحيح الإمام مسلم وابن ماجه لم يولياها الأهمِّية ذاتها التي أولاها أصحاب الكتب الأخرى ولعلَّ ذلك يرجعُ إلى غرض تصنيفهما ومقصدهما في كتابيهما.

المبحث الثّالث:

أهمِّيــة الموقوفـــــــــــات

المطلب الأوّل: أهمّيتها في تفسير القرآن

ذهب الإمام الحاكم إلى أنَّ تفسير الصَّحابي له حكم المرفوع، ونسبَ هذا المذهبَ إلى الشيخين فقال: «فإنّ الصَّحابيّ إذا فسّر التّلاوة فهو مسندٌ عند الشَّيخين »[1].

ولعلّ الَّذي ذهب إليه الحاكم محمولٌ على الموقوف الذي يتعلَّق بسبب نزول آية أو كان ممَّا لامجال للاجتهاد فيه، فهو في حكم المرفوع وإن كان يُمكن أن يَدخله الاجتهاد فلا يُحكم عليه بالرَّفعِ.[2]

قال الحافظ ابن الصَّلاح: «فأمَّا سائرُ تفاسير الصَّحابة الَّتي لا تشتملُ على إضافةِ شيءٍ إلى رسولِ الله – ﷺ– فمعدودةٌ في الموقوفات»[3].

وبيَّن الإمام السَّخاوي سبب هذا التَّقييد، بقوله: «لأنَّ من التّفسير ما ينشأ عن معرفة طرق البلاغة واللغة كتفسير مفرد بمفرد، أو يكون متعلقا بحكم شرعي، ونحو ذلك مما للرأي فيه مجال، فلا يحكم لما يكون من نحو هذا القبيل بالرفع؛ لعدم تحتم إضافته إلى الشّارع، أمّا اللّغة والبلاغة: فلكونهم في الفصاحة والبلاغة بالمحل الرّفيع، وأمّا الأحكام: فلاحتمال أن يكون مستفادا من القواعد، بل هو معدود في الموقوفات»[4].

بعد بيان أنَّ تفسير الصَّحابي يُعدُّ من الموقوفات،كذلك تفسير التَّابعين للقرآن يندرج ضمن الموقوفات على التَّابعين.

ثمَّ إنَّ تفسير الصَّحابة والتَّابعين للقرآن ذو أهمِّيةٍ بالِغة لاتَخفى على ذي لُبٍّ، إذ يُعَدُّ تفسيرهم أصْلًا من أصولِ التَّفسيرِ بعد القرآن والسُّنَّة الثَّابتةِ عَنِ النَّبيِّ – ﷺ–.

---

1 – المستدرك على الصَّحيحين للحاكم (374/2) .

2 – ينظر: النكت على مقدمة ابن الصَّلاح للزَّركشي (435/1) ،التقييد والإيضاح شرح مُقدِّمة ابن الصَّلاح (70/1) ،شرح التَّبصرة والتَّذكرة للعراقي (94/1) .

3 – معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصَّلاح بتحقيق ماهر ياسين الفحل (124/1).

4 – فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسَّخاوي ،بتحقيق عبد الكريم الخضير (216/1) .

قال الإمام ابن جرير الطَّبري (ت 310هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ- : «فأحقُّ المفسرين بإصابة الحق -في تأويلِ القرآنِ الذي إلى عِلم تَأويله للعباد السبيلُ- أوضحُهم حُجة فيما تأوّل وفسَّر، مما كان تأويله إلى رسول الله ﷺ دون سائر أمته من أخبار رسول الله ﷺ الثابتة عنه: إمَّا من جهة النّقل المستفيض، فيما وُجِد فيه من ذلك عنه النقلُ المستفيض، وإمَّا من جهة نقل العدول الأثبات، فيما لم يكن فيه عنه النَّقلُ المستفيض، أو من جهة الدّلالة المنصوبة على صحته؛ وأصحُّهم بُرهانًا – فِيما ترجَم وبيّن من ذلك- مَمَا كان مُدركًا علمُه من جهة اللسان: إمَّا بالشواهد من أشعارهم السائرة، وإمّا من منطقهم ولغاتهم المستفيضة المعروفة، كائنًا من كان ذلك المتأوِّل والمفسِّر، بعد أن لا يكون خارجًا تأويلُه وتفسيره ما تأول وفسر من ذلك، عن أقوال السلف من الصحابة والأئمة، والخلف من التابعين وعلماء الأمة»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728 هـ) :«إذا لم نجدْ التَّفسير في القرآن ولا في السُّنَّة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصَّحابة»، ثمَّ بيَّن - رَحِمَهُ اللَّهُ- سبب اعتبار أقوالهم في التَّفسير فقال : « فإنَّهم أدرى بذلك لما شاهدُوه من القرآن والأحوال الَّتي اختصُّوا بها، ولما لهم من الفهم التَّام والعلم الصَّحيح والعمل الصَّالح، لا سيَما علماؤهم وكبراؤهم كالأئمَّة الأربعةِ الخلفاءِ الرَّاشدين والأئمَّة المهديين مثل عبد الله بن مسعود»[2].

قال الإمام الشَّاطبي (ت 790هـ) :«فإن السّلف الصّالح من الصّحابة والتّابعين ومن يليهم كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه وما أودع فيه»[3].

قال الزركشي (ت794هـ): «اعلم أنّ القرآن قسمان: قسم ورد تفسيره بالنّقل، وقسم لم يرد. و**الأول**: إمّا أن يرد عن النبي ﷺ، أو الصّحابة، أو رؤوس التّابعين، فالأول يُبحث فيه عن صحّة السّند، و**الثّاني**: يُنظر فى تفسير الصّحابي، فإن فسَّره من حيث اللّغة فهم أهل اللّسان فلا شك في اعتماده، أو بما شاهدوه من الأسباب والقرائن فلا شك فيه»[4].

---

1 - تفسير الطبري (93/1) .

2 - مجموع الفتاوى لابن تيمية ،بتحقيق أنور الباز (364/13)، يُنظر أيضا :تفسير ابن كثير، بتحقيق سامي بن محمد سلامة (7/1).

3 - الموافقات للشّاطبي، بتحقيق مشهور حسن آل سلمان (127/2).

4 - البرهان في علوم القرآن (172/2).

من خلال هذه النُّصوص يمكننا القول أنَّ تفسير الصَّحابة يستمدُّ أهمّيته من عدّة أمور، هي:

1- شهودهم التَّنزيل ومعرفتهم بأسبابه وقرائنه.

2- معرفتهم باللغة العربيَّة وأسرارها.

3- تميُّزهم بالفهم التَّام والعلم الصَّحيح والعمل الصَّالح.

4- قِلَّة اختلافهم في التَّفسير.

5- سلامة مقاصدهم ورسوخهم في العِلم.

6- ورعُهم وبُعدهم عن التَّجرُّؤ على القول في القرآن بدون عِلمٍ.

أمَّا أقوال التَّابعين في التَّفسير، فترجع أهمِّيتها إلى عِدَّة جوانب أكسبته ميزةً على تفسير مَنْ بَعدَهم، منها:

1-أنَّهم أخذوا كثيرًا مِن التَّفسير عنِ الصَّحابةِ.

2-كونهم بَعض أهل القرون المفضَّلة.

3- معرفتهم بلسان العَربِ خيرٌ من مَعرفة مَن جاء بعدهم.

ولما كان تفسير الصَّحابة بهذه الأهمِّيَّة، كانَت مُجانبةُ أقوالهم في التَّفسير سبيلًا إلى كثرة الخطأ والغلطِ في التّفسير بعد عصرهم وعصر التَّابعين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رَحِمَهُ اللهُ-:« وأمّا النّوع الثّاني من مستندي الاختلاف وهو ما يعلم بالاستدلال لابالنّقل فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين حدثتا بعد تفسير الصّحابة والتّابعين وتابعيهم بإحسان »[1] .

وقال – رَحِمَهُ اللهُ-: « فإن الصَّحابة والتَّابعين والأئمَّة إذا كان لهم في تفسير الآية قول وجاء قوم فسّروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا، و" في الجملة " من عدل عن مذاهب الصّحابة والتّابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئا في ذلك بل مبتدعا وإن كان مجتهدا مغفورا له خطؤه فالمقصود بيان طرق العلم وأدلّته وطرق الصّواب ونحن نعلم أن القرآن قرأه

1 - مجموع الفتاوى (355/13).

الصّحابة والتّابعون وتابعوهم وأنّهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه كما أنّهم أعلم بالحقّ الذي بعث الله به رسوله -ﷺ- فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعا ومعلوم أن كل من خالف قولهم له شبهة يذكرها إما عقلية وإما سمعية»[1].

ومن النَّماذج التِّي تُبرزُ قيمة أقوال الصَّحابة والتَّابعين في التَّفسير، وغلط من خالف تفسيرهم، ما سأذكره في الأمثلة التَّالية:

المثال الأوَّل

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا ﴾ (يوسف: ٢٤) .

ذكر بعض المفسِّرين في تأويل هذه الآية أقوالًا فأبعدوا النّجعةَ ونقلوا رِوايات لا تليق بمقام نبيِّ الله يوسف -عليه السلام-، ذكرها الإمام الطَّبري -رحمه الله- في تفسيره، ثمَّ عقَّب عليها بقوله:«وأمَّا آخرون ممَّن خالف أقوال السلف وتأوَّلوا القرآن بآرائهم، فإنّهم قالوا في ذلك أقوالا مختلفة»[2].

وفي هذا المثال بيَّن لنا الإمام الطَّبري أثر مُجانبة تفسيرِ السّلف والذي نعني بهم الصَّحابة والتّابعين، وهو اختلافُ الأقوال في الآية، ومُجانبَةُ الصَّواب في تأويلها.

المثال الثاني:

قال الله تعـــــالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢ – ٢٣].

رُويَ عن عكرمة في تأويل قوله تعالى :﴿ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٣]، قال:« تنظر إلى ربِّها نظرًا»، ورُوي عن الحسن قال: «تنظر إلى الخالق، وحُقَّ لها أن تنضر وهي تنظر إلى الخالق»، هذا تفسير التَّابعين للآية، قال الإمام الطّبري بعد أن ساق الاختلاف في تفسير الآية:« وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب القول الذي ذكرناه عن **الحسن وعكرمة**، من أنّ معنى ذلك تنظر إلى خالقها، وبذلك جاء الأثر عن رسول الله ﷺ »[3].

1 – المصدر السّابق (13/361-362).

2 – تفسير الطبري (16/38).

3 – المصدر نفسه (24/73).

وخالف هذا التَّأويل من ذهب مذهب المعتزلة فأوَّل قوله تعالى ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، فقال:«والذي يصحّ معه أن يكون من قول الناس: أنا إلى فلان ناظر ما يصنع بي، تريد معنى التّوقع والرّجاء، واستدلُوا على ذلك بقول الشَّاعر: وإذا نظرت إليك من ملك ... والبحر دونك زدتني نعما»[1].

وفي هذا المثال يتبيّن لنا الاختلاف بين تفسير التَّابعين وتفسير من خالفهم، ويتمثَّل في موافقة تفسير التَّابعين لما ثبت عن النَّبيِّ – ﷺ– من إثبات رُؤية المؤمنين لربِّهم في الجنَّة، في حين تأوَّلت المعتزلة الآية حاملةً معناها على أحد المعاني اللُّغويَّة مُخالفة لما ثبت عن النَّبيِّ – ﷺ–، وما جاء عن الصّحابة والتّابعين.

المثال الثالث

وقال عمر: ﴿ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: ٧]: " يزوّج نظيره من أهل الجنة والنّار، ثمّ قرأ: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢][2].

في هذا المثال نلاحظ أنَّ عمر بن الخطَّاب فسَّر الآية معتمدًا في ذلك على القرآن، ففسَّر القرآن بالقرآن وهو المرتبة الأولى من مراتب التَّفسير وهذا يَدُلُّ على مَعرفة الصَّحابة بالقرآن ووجوهه.

المثال الرَّابع

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: ما كنت أدري ما قوله: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ﴾ [الأعراف: ٨٩] ، حتى سمعت ابنة ذي يزن تقول:"تعالَ أفاتحك"، تعني: أقاضيك[3].

وفي هذا المِثال نلاحظ أنَّ عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنهما– فسَّر الآية مُعتمِدًا على لُغة العرب ممَّا يدُلُّ على علم الصَّحابة بلُغة القرآن وأسرارها.

1 – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (662/4).

2– أخرجه البخاري في كتاب التَّفسير، سورة إذا الشَّمس كوِّرت ص 296.

3 – تفسير الطَّبري (564/12).

المثال الخامس

قال عمر ﷺ، يوما لأصحاب النّبي ﷺ: فيم ترون هذه الآية نزلت: ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾ [البقرة: ٢٦٦] ؟ قالوا: الله أعلم، فغضب عمر فقال: «قولوا نعلم أو لا نعلم»، فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين، قال عمر: «يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك»، قال ابن عباس: ضربت مثلا لعمل، قال عمر: «أي عمل؟» قال ابن عباس: لعمل، قال عمر: «لرجل غني يعمل بطاعة الله عز وجل، ثم بعث الله له الشيطان، فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله»[1].

وهذا المثال يُستفاد منه أوَّلًا قوّة فهم ابن عبّاس ﷺ واجتهاده في التَّفسير، حيث التفت إلى معنًى في الآية لا يمكن الوقوف عليه إلَّا من صاحب فهم ثاقبٍ، كما يُستفاد منه تورُّع الصَّحابة ﷺ وعدم تجرُّئهم على القولِ في كتاب الله بدون علم.

وبعد هذا العرض الموجز لأهمِّية أقوال الصَّحابة والتَّابعين في التَّفسير، يمكننا تفسير اعتماد المحدّثين على أقوالهم خاصَّة ممَّن عُرف منهم بالتَّفسير واشتهر به من طبقة الصَّحابة والتَّابعين، فحشوْا بِها كُتُبهم مُتَحرِّين في ذلك صحَّة أسانيدها وعدالة ناقليها.

وما كتاب التَّفسير للإمام أبي عبد الله البخاري – رَحِمَهُ اللهُ– إلَّا دليلٌ على تلك العناية الفائقة التي أولاها المحدثون للموقوفات في التَّفسير.

1 – أخرجه البخاري في كتاب التَفسير، باب قوله « أيودُّ أحدكم أن تكون له جنَّة مِن نخيلٍ وأعناب» رقم (4538) .

المطلب الثّاني: أهمّيتها في فهم السُّنّـــة

قال ابن القيِّم – رَحِمَهُ اللَّهُ –: «وقد كانت الصّحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنّما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله – ﷺ– ثم يعدل عنه إلى غيره ألبتة »[1].

وقال الإمام الشَّاطبي –رَحِمَهُ اللَّهُ–: «كما تبين بكلامهم معاني الكتاب والسنة لا يقال إن هذا المذهب راجع إلى تقليد الصحابي وقد عرفت ما فيه من النزاع والخلاف، لأنّا نقول نعم هو تقليد ولكنه راجع إلى ما لا يمكن الاجتهاد فيه على وجه إلا لهم كما تقدم من أنهم عرب وفرق بين من هو عربي الأصل والنحلة وبين من تعرب غلب التّطبع شيمة المطبوع، وأنّهم شاهدوا من أسباب التّكاليف وقرائن أحوالها ما لم يشاهد من بعدهم ونقل قرائن الأحوال على ما هي عليه كالمتعذر فلا بد من القول بأنّ فهمهم في الشّريعة أتم وأحرى بالتّقديم فإذا جاء في القرآن أو في السّنة من بيانهم ما هو موضوع موضع التّفسير بحيث لو فرضنا عدمه لم يمكن تنزيل النّص عليه على وجهه اختم الحكم بإعمال ذلك البيان لما ذكر ولما جاء في السنة من اتباعهم والجريان على سننهم؛ كما جاء في قوله عليه الصّلاة و السّلام عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديّين من بعدي وتمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنّواجذ وغير ذلك من الأحاديث فإنّها عاضدة لهذا المعنى في الجملة»[2].

قال الإمام ابن رجب الحنبلي (ت 795هـ): «فأمّا الأئمّة وفقهاء أهل الحديث؛ فإنّهم يتّبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولا به عند الصّحابة ومن بعدهم أو عند طائفة منهم، فأمّا ما اتّفق السَّلف عَلَى تركه، فلا يجور العمل به؛ لأنّهم ما تركوه إلا عَلَى علم أنَّه لا بعمل به»[3].

وقال: «فأفضل العلوم في تفسير القرآن ومعاني الحديث، والكلام في الحلال والحرام ما كان مأثورا عن الصّحابة والتّابعين وتابعيهم إلى أن ينتهي إلى زمن أئمّة الإسلام المشهورين المقتدى بهم »[4].

---

1 – اعلام الموقعين لابن القيم (168/1).

2 – المصدر نفسه (339/3-340) .

3 – مجموع رسائل ابن رجب، فضل علم السَّلف على علم الخلف (17/3) .

4 – المصدر نفسه (23/3).

وقال: «فمن لم يأخذ العلم من كلامهم فاته ذلك الخير كله مع ما يقع في كثير من الباطل متابعة لمن تأخر عنهم، ويحتاج من أراد جمع كلامهم إلى معرفة صحيحه من سقيمه، وذلك بمعرفة الجرح والتعديل والعلل، فمن لم يعرف ذلك فهو غير واثق بما ينقله من ذلك ويلتبس عليه حقه بباطله، ولا يثق بما عنده من ذلك.»[1]

من خلال هذه النُّصوص يمكننا استخلاص أهمّيَّة الموقوفات في فهم السُّنَّة، وتسجيلها في النِّقاط التَّالية:

- أنَّ أهمِّية الموقوفات تكمن في تفسير الحديث المرفوع، وشرح غريبه،كما تأتي الموقوفات لتخصص عموم السنّة أو تقييد مُطلقها وتبيين مُجملها وما يُعمل منها وما لا يُعمل.

أمَّا أهمِّيتها فتظهر في عدَّة جوانب إلى أسباب اتَّفق على ذكرها الإمامان الشَّاطبي وابن القَيِّم، من أهمِّها:

بيان النَّاسخ والمنسوخ:

ذكر الحافظ ابن الصَّلاح في مقدّمته أقسام ما يُعرف به النّاسخ والمنسوخ من الحديث، من الأقسام التي ذكرها، قال:« ومنها ما يعرف بقول الصّحابي، كما رواه الترمذي وغيره، عن أبي بن كعب أنّه قال:« كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها»، وكما خرّجه النسائي عن جابر بن عبد الله قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله – ﷺ– ترك الوضوء ممّا مسّت النار» في أشباه لذلك»[2].

وقد بيّن الحافظ السّخاوي، سبب اعتبار قول الصّحابة في بيان النّاسخ والمنسوخ، فقال«والصّحابة أورع من أن يحكم أحدُهم على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تأخّر النّاسخ عنه»[3].

[1] – المصدر نفسه (24/3).

[2] – معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصَّلاح، بتحقيق ماهر ياسين الفحل ص 382.

[3] – فتح المغيث للسَّخاوي (53/4).

تفسير معنى الحديث

كما أنّه لا أفهم لمراد الله من رسول الله – ﷺ-، كذلك لا أعرف بمراد رسول الله – ﷺ– من أصحابه الّذين لازموه وسألوه ففهموا عنه مقصوده ومراده، ومن أمثلة ذلك في السّنّة:

– ما روي عن عبد الله بن عمر أنّه قال: صلّى بنا رسول الله –ﷺ– ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلّم قال: «أرأيتكم ليلتكُم هذه على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممّن هو على ظهر الأرض أحد»[1].

وروي بمعنى هذا الحديث، عن جابر بن عبد الله، يقول: سمعت النّبي –ﷺ-، يقول قبل أن يموت بشهر: «تسألوني عن الساعة؟، وإنّما علمها عند الله، وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة»[2]،

وقد ذكر ابن حبان هذا الحديث في صحيحه تحت باب «ذكر خبر وهم في تأويله جماعة لم يحكموا صناعة الحديث»[3]، فالحديث أشكل على البعض فمنهم من ضعّفه واستنكر متنه، وقد أجاب ابن حبّان عمّا أشكل من معنى الحديث، فأورد بابا في« **ذكر البيان بأنّ ورود هذا الخطاب كان لمن كان في ذلك الوقت على سبيل الخصوص دون العموم**»، ثمّ ساق حديث ابن عمر– رضي الله عنهما– بتمامه كما رواه الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما.

وفيه قال ابن عمر – رضي الله عنهما– : «فوهل النّاس في مقالة رسول الله– ﷺ– تلك فيما يتحدّثونه من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنّما قال رسول الله –ﷺ-: «لا يبقى ممّن هو اليوم على ظهر الأرض أحد»، يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن »، فكان قول ابن عمر– رضي الله عنهما– تفسيرا وبيانا للحديث، وإزالةً للالتباس الحاصل في معناه.

---

[1] – أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب السّمر في العلم رقم (116)، ومسلم في كتاب فضائل الصّحابة، باب قوله – صلّى الله عليه وسلّم– :« لا تأتي مائة سنة...» رقم (2537).

[2] – أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصّحابة، باب قوله –صلى الله عليه وسلّم– :« لا تأتي مائة سنة...» رقم (2538)

[3] – ينظر: صحيح ابن حبّان (254/7).

بيان استمرار العمل

كما أنَّ الموقوفات لها أهمِّية في بيان مالا يعمل به مِن حديث رسول الله – ﷺ- كبيان ناسخ الحديث ومنسوخه، كذلك يعتدُّ بها في معرفة ما يعمل به مِن الحديث المرفوع، ومِمَّا يُوضِّح هذا:

– ما جاء في سجود الشُّكر، فقد رُوي عن أبي بكرة عن النبيّ -ﷺ- :«أنَّه كان إذا جاءهُ أمرُ سرورٍ أو بُشِّر به خرَّ ساجدا شاكرا لله »[1]، ذهب الإمام مالك إلى كراهة سجود الشُّكر، وذلك لعدم استمرار الصَّحابة عليه .

قال الإمام الشَّاطبي: « ومن ذلك سجود الشكر أن فرضنا ثبوته عن النّبي -ﷺ- فإنّه لم يداوم عليه مع كثرة البشائر التي توالت عليه والنّعم التي أفرغت عليه إفراغا فلم ينقل عنه مواظبة على ذلك، ولا جاء عن عامّة الصّحابة منه شيء إلّا في النّدرة مثل كعب بن مالك إذ نزلت توبته فكان العمل على وفقه تركا للعمل على وفق العامة منهم ومن هذا المكان يتطلع إلى قصد مالك رحمه الله في جعله العمل مقدما على الأحاديث إذ كان إنّما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم وكان العمل المستمر فيهم مأخوذا عن العمل المستمر في الصحابة ولم يكن مستمرا فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله -ﷺ- أو في قوة المستمر »[2]

قال الإمام ابن القيِّم: «وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة وهو سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب وسجد علي لما وجد ذا الثدية مقتولا في الخوارج »[3].

وفي هذا المثال نلحظ كيف أنَّ الإمام مالك كرَّه سجود الشُّكرِ لعدم استمرار عمل الصَّحابة عليه، واستحبَّه الإمام ابن القيِّم واستأنس في ذلك بما ثبت عنده من فعل الصَّحابة وذهب إلى أنّ

[1] – أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في سجود الشّكر رقم (2774).

[2] – الموافقات للشاطبي، بتحقيق عبد الله دراز (3/65-66) .

[3] – زاد المعاد في هدي خير العِباد (3/511).

سجود الشّكر كان من عادتهم، وفي هذا دليل على أثر عمل الصّحابة في العمل بالحديث أو تركه، قال الإمام ابن رجب الحنبلي: «وإذا صحّت السّنة بشيءٍ وعمل بها الصّحابة، فلا تعدل عنها»[1].

المطلب الثّالث: أهميتها في بيان الاعتقاد الصّحيح

إنّ أهمّية أقوال الصّحابة والتّابعين في بيان الاعتقاد الصّحيح ترجع أساسًا إلى الخيريّة التي شهد لهم بها النّبي –ﷺ– فقال:« خير النّاس قرني ....»، إضافةً إلى تمسُّكهم بما كان عليه النّبيُّ – ﷺ–، وتحذيرهم مِن كلِّ ما مِن شأنه أنْ يفسد سلامة الاعتقاد الصّحيح، هذا مع اتِّفاقهم في أصول هذا الدِّين ولم ينقل عنهم أنّهم اختلفوا فيها، إلّا ما حُكيَ في مسائل قليلة لا يُقاس عليها[2].

قال الإمام ابن القيِّم:« وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام، وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيمانا، ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة، من أولهم إلى آخرهم» [3].

واتِّفاق الصّحابة في مسائل الإيمان وغيرها مِن مسائل الاعتقاد، يدُلُّ على أنّ أقوالهم في هذا الباب إجماع لا يجوز لأحد بعدهم العدول عنه.

وممّا يُبيِّن أهمّية أقوالهم والتّابعين في بيان الاعتقاد الصّحيح، وخطر مخالفتها والعدول عنها، ما جاء من نصوص في مسألة معيّة الله عزّ وجلّ:

ولم يكن أصحاب النّبي – ﷺ– يفهمون من هذه النصوص غير المعنى الصحيح المراد بها، يستفيدون بذلك معرفة عظمة الله وجلاله، وإطلاعه على عباده وإحاطته بهم، وقربه من عابديه، وإجابته لدعائهم، فيزدادون به خشية لله وتعظيما وإجلالا ومهابة ومراقبة واستحياء، ويعبدونه كأنهم يرونه.، ثم حدث بعدهم من قلّ ورعه، وساء فهمه وقصده، وضعفت عظمة الله وهيبته في صدره، وأراد أن يري الناس امتيازه عليهم بدقة الفهم وقوة النظر، فزعم أن هذه النصوص تدل على أنّ الله بذاته في كل مكان، كما يحكى ذلك عن طوائف من الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا، وهذا شيء

[1] – فتح الباري لابن رجب (417/7).

[2] – كما نُقل عنهم الاختلاف في رؤية النّبي – ﷺ– ربَّه ليلة الإسراء والمعراج.

[3] – اعلام الموقعين لابن القيِّم (39/1).

ما خطر لمن كان قبلهم من الصحابة –رضي الله عنهم–، وهؤلاء ممّن يَتّبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله»[1].

المطلب الرّابع: أهمّيتها في الفقه الإسلامي

تفاضل الصّحابة – رضي الله عنهم– من حيث السَّبق إلى الإسلام و حضور المشاهد، كما تفاوتت درجاتهم في العلمِ والفتيا والفقه والتَّحديث، ولعلَّ الكلام عن أهمِّية الموقوفات في الفقه الإسلامي، يتضمّن الكلام عن ميزتها.

ميزة فقه الصَّحابة

قال الإمام الشِّيرازي (ت 476هـ):« اعلم أنَّ أكثرَ أصحابِ رسول الله – ﷺ – الذين صحِبوه ولازموه كانوا فقهاء؛ وذلك أنَّ طرقَ الفقهِ في حقِّ الصحابة خطابُ الله تعالى وخطابُ رسولِه – ﷺ– وما عقلَ منهما، وأفعالُ رسول الله – ﷺ– وما عقل منها؛ فخطاب الله عز وجل هو القرآن؛ وقد أنزل ذلك بلغتهم وعلى أسباب عرفوها وقصص كانوا فيها، فعَرفُوا مسطوره ومفهومه ومنصوصه ومعقوله»[2].

إلى أن قال:«غير أنَّ الذي اشتهر مِنهم بالفتاوى والأحكام وتكلَّم في الحلال والحرام جماعةٌ مخصوصة»[3]، وهذه الجماعة التي ذكرها الإمام الشِّيرازي بلغت مئة ونيفًا وثلاثون مِن الصَّحابة مابين رَجلٍ وامرأة، وبين مُقلٍّ ومكثرٍ.

قال الإمام ابن القيّم – رحمه الله–:«الدِّين والفقه والعلم انتشر في الأمَّة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس؛ فعِلم النّاس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة؛ فأمّا أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وأمّا أهل مكة فعِلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأمّا أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود»[4].

---

[1] – فتح الباري لابن رجب (113/3).

[2] – طبقات الفقهاء، للشّيرازي بتحقيق إحسان عبَّاس ص 35.

[3] – المصدر نفسه ص 36.

[4] – اعلام الموقعين (17/1).

ميزتها[1]:

- الصَّحابة إذا اتّفقوا لم تجز مخالفتهم، وإذا اختلفوا على قولين لم يَجُز إحداث قولٍ ثالث وهذه ميزة لم تحصل لِمن بعدهم إنَّما هي للصَّحابة – رضي الله عنهم – خاصَّة.

- أنَّ الصَّحابة اجتهدوا في مسائل عديدة بحضرة النَّبيِّ – ﷺ– فكان يُقرُّهم أحيانا، ويبيِّن لهم وجه الصَّواب تارةً أخرى.

كما حصل في غزوة بني قريظة، وفي قصَّة الصَّحابي الذي توفِّي لمَّ اغتسل.

وهذا فيه ما يدلُّ على أنَّهم أخذوا أصول الاجتهاد والاستنباط عن النَّبيِّ – ﷺ– ممَّا يُكسبُ أقوالهم واجتهاداتهم مزيَّة على مَن بَعدهم.

- أنَّ الصَّحابة بلغوا في الفقه غايته، اشتهر جماعة مِن الصَّحابة بالفقه والفتوى فصار يُرجع إليهم، ويُحتكم إليهم عند الخلاف.

لهذه الخصيصة وغيرها مِن خصائص فقه الصَّحابة واجتهاداتهم، برزت أهمِّية أقوالهم في الفقه الإسلامي في جوانب عديدة، مِن أهمِّها:

أوَّلا: حصر الخلاف وتضييقه.

ثانيًا: رفع الخلاف في العديد مِن المسائل.

ثالثًا: الاستدلال بها.

رابعا: فتح باب الاجتهاد والتَّأسيس للمدارس الفقهية، فانتشر عنهم الفقه.

التأسيس لأصول الفقه .

أمَّا فقه التَّابعين فتبرز أهمِّته وقيمته في كونهم أخذوه عن الصَّحابة مشافهة، كما أخذوا عنهم أصول الاجتهاد والاستنباط، فكان للتّابعين مدارس فقهيّة على اختلاف أمصارهم.

[1] – ينظر: اعلام الموقّعين (119/4) بتصرّف.

خلاصة الفصل:

بعد هذا العرض الموجز لصور عِناية المحدِّثين بالموقوفات، يمكننا تسجيل الملاحظات التَّالية:

– الموقوف يطلق ويراد به فعل الصّحابي وقوله، وفيما دون الصّحابة يذكر مقيّدا ويشمل حينها المقطوع.

– عنايةُ المحدِّثين بإيراد الموقوفات في مُصَنَّفاتهم واستثمارها في التَّعبير عن آرائهم الفقهيَّة، وفقه السُّنن بل في تفسير القرآن، وتخصيص العام وتقييد المطلق، والتَّرجيح بِها عند اختلاف العمل.

– احتجاج المحدّثين بالموقوف واعتبارهم إيّاه سنّة كما دلّت عليه النّقول عنهم، وتطبيقاتهم العمليّة.

– اختلاف أصحاب الكتب السِّتة في طريقة استثمار الموقوفات وتفاوتهم في درجة إيرادها وتوظيفها.

– عناية المحدّثين بالموقوفات لم تقتصر على جمعها وروايتها فحسب بل تعدّدت مظاهرها.

– أنّ كلّ من أتى بعد الإمام مالك تأثّر به من حيث نقله للموقوفات وتوظيفها في فهم السُّنَّة، وعليه يُعدُّ موطَّأ الإمام مالك الأصل في هذا الباب وعليه المعوّل.

– أنّ أهمّية أقوال الصّحابة والتّابعين لا تنحصر في فهم السنّة فحسب بل تبرز في التّفسير والفقه والاعتقاد.

الفصل الثّانى

منهج الإمام أبى داود في إيراد الموقوفات

ويتضمَّن المبـــــــاحث التَّالية

المبحث الأوَّل: أصناف الوقوفـــــات في سنن أبى داود

المطلب الأوَّل : الموقوفات على الصَّحابة

المطلب الثَّانى : الموقوفات على التَّابعين

المطلب الثَّالث : أقوال العلماء وآراؤهم

المبحث الثَّانى: درجة الموقوفـــــات في سُنن أبى داود

المطلب الأوَّل: شرط أبى داود في الموقوفات

المطلب الثَّانى: الموقوفات المعلَّقة في سنن أبى داود

المبحث الثالث: طريقة عرض الموقوفات في سنن أبى داود

المطلب الأوَّل: إيراد الموقوف في ترجمة الباب

المطلب الثَّانى: إيراد الموقوف مع أحاديث الباب

المطلب الثَّالث: إيراد الموقوف في التَّعليقات

المطلب الرّابع: إفراد الباب بالموقوف

الفصل الثّاني:

منهج الإمام أبي داود في إيراد الموقوفات

اشترط الإمام أبو داود إخراج المرفوع من حديث رسول الله ﷺ، وقد بيّن في رسالته إلى أهل مكّة شرطه ومنهجه في اختيار الأحاديث، إلّا أنّه لم يرد في هذه المقدّمة أنّه أخرج غير المرفوع من الموقوفات والمقطوعات، سوى ما ذكره من أهميّة كتابة آراء الصّحابة وهذا ليس فيه ما يفيد أنّه سيخرجها في سننه، فضلا عن أن يبيّن شرطه فيها ومنهجه في إيرادها.

وكلّ ما أوردته في هذا الفصل إنّما هو تتبعٌ واستقراءٌ للموقوفات في سنن أبي داود، مستعينةً في ذلك بشرطه العام في السّنن، وصنيع من سبقه خاصّة الإمام مالك في موطّئه والإمام البخاري في صحيحه على طريق الاستئناس.

وبيانُ منهجه في الموقوفات، هو ما تضمّنته المباحث التّالية:

المبحث الأوَّل: أصناف الموقوفـــــات في سنن أبي داود

المبحث الثَّاني: شرط أبي داود في الموقوفـــــــــــات

المبحث الثالث: طريقة عرض الموقوفات في سنن أبي داود

المبحث الأوّل:

أصناف الموقوفات في سنن أبي داود

قال الإمام أبو داود في -رسالته إلى أهل مكة-: «ويعجبني أن يكتب الرَّجل مع هذه الكتب من رأي أصحاب النّبي -ﷺ-»[1].

وهذا الكلام من أبي داود يُشعر بأهمية أقوال الصَّحابة وآرائهم في بيان السُّنن، وقد برزت هذه الأهمية في عنايته بإخراجها في سننه، وإن كانت قليلة بالنسبة إلى المرفوع من حديث رسول الله - ﷺ- لأجل أنَّه اشترط إخراج الحديث المرفوع، فلا يعنِي أنَّ سنن أبي داود خالي مِن الأحاديث الموقوفة[2]، إذ باستقراء السّنن نلحظ أنّه أخرج عددا من آثار الصحابة والتّابعين وأقوال أئمة الحديث إلى جانب الأحاديث المرفوعة.

المطلب الأوّل: الموقوفات على الصَّحابة

1- الصَّحابة الذين أخرج أقوالهم:

هذا والَّذين أخرج أبو داود أقوالهم من الصَّحابة هم جماعة عُرفوا بالفقه واشتهروا بالفتوى، كابن عبَّاس وعائشة وابن عمر والخلفاء الأربعة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي، عبد الله بن مسعود، أبو هريرة، زيد بن ثابت، ابن الزبير، معاذ بن جبل، سهل بن سعد، أنس بن مالك، أبي بن كعب، عمران بن حصين، أم سلمة، وابن عمرو.

إلّا أنّ الملاحظ كثرة نقلِ أبي داود أقوال ابن عبَّاس خاصَّة في التفسير إذ لا يكاد يعدلُ عنه، وعمر بن الخطاب وعائشة وابن عمر -رضي الله عنهم-.

أمّا غيرهم من الصّحابة ممّن أخرج أقوالهم وقد جاءت أقوالهم وفتاويهم قليلة في السنن، بل بعضهم قد اكتفى أبو داود بذكر آرائهم في تعليقاته على الأحاديث فحسب.

---

[1] - رسالة أبي داود إلى أهل مكة، تحقيق لطفي الصباغ: ص 28.

[2] - وهذا ما ذهب إليه الكتاني في تعريفه لكتب السّنن ومشى عليه مَن جاء بعده مِن المعاصرين ممَّن صنَّف في مناهج المحدِّثين، يُنظر: مناهج المحدّثين العامّة والخاصّة (الصّناعة الحديثيّة)، نايف البقاعي ص (134-135)، الواضح في مناهج المحدّثين، ياسر الشّمالي ص 33.

2- أقسام الموقوف في سنن أبي داود:

اهتمّ الإمام أبو داود بالأحاديث الموقوفة في سننه كغيره من المحدثين في حرصهم على كتابة الحديث الموقوف إلى جانب المرفوع لأغراض عديدةٍ، لأجل هذا تعدّدت أقسام الموقوف في سنن أبي داود وتنوّعت طرائق أبي داود في إيرادها كما اختلفت ألفاظه وعباراته في الدِّلالة عليها، من أمثلة ذلك:

أ- قوله في «باب الوضوء بسؤر الكلب»، وساق فيه حديث أبي هريرة عن النَّبي -ﷺ- قال:«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يُغسل سبع مِرارٍ أوَّلهن بتُراب»[1].

هكذا رواه مرفوعا، ثمَّ قال أبو داود: وكذلك قال أيوب، وحبيب بن الشهيد: عن محمد، ح حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر يعني ابن سليمان، ح وحدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، جميعا عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة بمعناه، ولم يرفعاه وزاد: «وإذا ولغ الهر غسل مرة»[2].

وفي هذا المثال عبّر أبو داود عن الرّواية الموقوفة بلفظ «**ولم يرفعاه**»[3]، وغرضه مِن إيراد الرّواية الموقوفة هو بيان أنّ حديث ولوغ الكلب مرفوع، أمّا في الهرّ فالصَّحيح أنّه موقوف وذلك أنّ بعض الرواة جعله من المرفوع[4].

---

[1]- أخرجه أبو داود في كتاب الطَّهارة باب الوضوء بسؤر الكلب رقم (71)، وأخرجه مسلم في كتاب الطَّهارة، باب حكم ولوغ الكلب رقم (279).

[2]- أخرجه أبو داود في كتاب الطَّهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب رقم (72)، وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب رقم (91) مرفوعًا.

[3]- وكثيرًا ما يستعمل هذا اللفظ مفردًا :« لم يرفعه»، ينظر للمزيد سنن أبي داود الأحاديث رقم (264)، (929)، (1028)، (1309).

[4] - قال البيهقي:« وأما حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: «إذا ولغ الهر غسل مرة» فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه، عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب ووهموا فيه، الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع. وفي ولوغ الهر موقوف. » معرفة السنن والآثار (69/2).

ب– قوله في « باب المعتكف يعود المريض » عن عائشة، أنَّها قالت: « السُّنة على المعتكف: أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمسَّ امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلّا لما لا بُدّ منه، ولا اعتكاف إلّا بصوم، ولا اعتكاف إلّا في مسجد جامع »[1].

قال أبو داود:« غيرُ عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت: السنة »، قال أبو داود: «جعله قول عائشة».

وفي هذا المثال نجد أنَّ أبا داود عبر عن وقف الرِّواية بقوله « **قول عائشة**»، كما يلاحظ أنَّه يذهب إلى أنَّ قول الصَّحابي «من السنَّة »، أو«السنَّة» له حكم المرفوع.

وقد ساق الرّواية المرفوعة، ثمَّ بيَّن مخالفة عبد الرَّحمن بن اسحاق لغيره برفع الحديث حيث رواه بلفظ «السنّة»، ورواه غيره بدونها حيث أفاد وقف الحديث على عائشة – رضي الله عنها –، وهذا الذي رجّحه أبو داود.

جـ– قوله في «باب افتتاح الصلاة» عن ابن عمر، « أنّه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين رفع يديه »[2]، ويرفعُ ذلك إلى رسول الله –ﷺ.

قال أبو داود: «الصّحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع».

وفي هذا المثال ساق أبو داود الحديث مرفوعًا من رواية عبد الأعلى، ثمّ رجّح وقف الحديث على ابن عمر وجعله من قوله فقال:« والصّحيح قول ابن عمر» يريد بذلك أنّه موقوف.

كما روى أبو داود في سننه أحاديث موقوفة مُتَّصلة بأحاديث مرفوعة، يُمكن أن تستقلّ عنها، تضمّنت تفسير ما في المرفوع أو زيادة بيانٍ له؛ وقد يردُ هذا الموقوف المتّصل بالمرفوع مُنفصلا في رِواية أخرى عند غير أبي داود؛ وهذا راجع أساسا إلى منهج أبي داود في انتقاء متون الأحاديث وعنايته بألفاظها وفقهها، ومن أمثلة ذلك:

---

[1] – أخرجه أبو داود في كتاب الصِّيام، باب المعتكف يعود المريض رقم (2473)، وقد تُعُقِّب أبو داود على قوله بمخالفة عبد الرَّحمن بن اسحاق لمن روى الحديث، بأنَّه روي بلفظ « السنَّة » تابعه عليه ابن جريج عن الزُّهري أخرجه الدارقطني في سننه (187/3)، وعقيل عن الزهري أيضا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (519/4) بلفظ « كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده، والسنة ...» الحديث.

[2] – أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين رقم (722)، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الرَّكعتين رقم(739) مرفوعا.

أ– قوله في « باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء » أبو الوداك قال: مرّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي، فدفعه، ثم عاد فدفعه، ثلاث مرات، فلما انصرف قال: إنّ الصّلاة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله– ﷺ–: «ادرؤوا ما استطعتم، فإنّه شيطان »[1].

وهذا الحديث ساقه أبو داود من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري، والطّريق الأولى لم يذكر فيها قصَّة أبي سعيد مع الشَّاب،وفيها عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء و ادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان»[2].

وهذا فيه إشارة إلى أنَّ أبا داود ساق الطّريق الثَّانية لأجل القصَّة التي فيه وهي الجزء الموقوف من الحديث.

ب– قوله في «باب صلة الشعر» عن عبد الله، قال: «لعن الله الواشمات، والمستوشمات» – قال محمد: «والواصلات»، وقال عثمان: «والمتنمّصات» ثم اتفقا – «والمتفلّجات للحسن، المغيّرات خلق الله عزّ وجلّ»، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، – زاد عثمان: كانت تقرأ القرآن ثم اتفقا – فأتته، فقالت: بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، – قال محمد: والواصلات، وقال عثمان: والمتنمصات، ثم اتفقا: – والمتفلجات، – قال عثمان: للحسن، المغيرات خلق الله تعالى –، فقال: «وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله تعالى؟» قالت: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته، فقال: والله لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، ثم قرأ:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[الحشر: 7]، قالت: إني أرى بعض هذا على امرأتك، قال: فادخلي فانظري، فدخلت، ثم خرجت، فقال: ما رأيت؟ – وقال عثمان: – فقالت: ما رأيت، فقال:« لو كان ذلك ما كانت معنا»[3].

---

[1]– أخرجه أبو داود في كتاب الصّلاة، باب من قال: لا يقطع الصّلاة شيء رقم (720).

[2] – أخرجه أبو داود في كتاب الصّلاة، باب من قال لا يقطع الصّلاة شيء رقم (719).

[3] – أخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب في صلة الشعر رقم (4169)، والبخاري في كتاب تفسير القرآن، باب «وما آتاكم الرّسول فخذوه»[الحشر:7]، رقم (4886) مكررا برقم (5931)، (5943)، (5948)، ومسلم في كتاب اللباس والزّينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ...رقم (2125).

وهذا الحديث ساقه بعد حديث عن عبد الله، قال:« لعن رسول الله – ﷺ– الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة »[1].

وهذا يفيد أنَّ أبا داود أخرج الطريق الثَّانية لحديث عبد الله بن مسعود لأجل القصَّة التي فيها، وفيها قول عبد الله بن مسعود: «وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله تعالى؟»، قال ابن الملقن:« فيه دلالة على جواز الاقتداء به في إطلاق اللَّعن معيَّنا كان أو غير معيَّن »[2].

جـ– قوله في «باب لبس الحرير » عن ابن عباس، قال: «إنَّما نهى رسول الله –ﷺ– عن الثّوب المصمّت من الحرير، فأمّا العلم من الحرير، وسدى الثّوب فلا بأس به»[3].

وفي رواية للإمام أحمد: عن ابن عباس قال:« إنّما نهى رسول الله – ﷺ– عن الثوب المصْمَت من قَزٍّ» قال ابن عباس: «أما السَّدى والعلَم فلا نرى به بأسا»[4].

وروى عن من طريق خصيف قال: «حدّثني غيرُ واحد عن ابن عباس: عن المصْمَت منه، وأما العَلَم فلا»[5]

وهذه الرّواية تبيّن أنّ التّرخص في العلم من الحرير وسدى الثّوب من اجتهاد ابن عبَّاس –رضي الله عنه– .

[1]– أخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب في صلة الشعر رقم (4168).

[2] – التوضيح شرح الجامع الصَّحيح، لابن الملقن (372/23).

[3]– أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب الرّخصة في العلم وخيط الحرير رقم (4055)، والبيهقي في السنن الكبرى، في جماع أبواب الصلاة بالنّجاسة... باب العلم في الحرير (594/2).

[4] – مسند الإمام أحمد، بتحقيق أحمد شاكر (437/2).

[5] – المصدر نفسه (437/2).

المطلب الثاني: الموقوفات على التابعين وأتباعهم

أخرج أبو داود في سننه أقوال التابعين إلى جانب فتاوى الصحابة و أقوالهم، بل تعدّ أكثر عددا. ساقها لأغراض عديدة منها: تفسير الحديث وهو أهمّها أو للاستئناس بآرائهم الفقهية وفتاويهم في المسائل الخلافية وغيرها من الأغراض التي تخدم ما قصد إليه من تصنيف كتابه السّنن، ويمكن تقسيمها إلى صنفين:

الأوَّل: ما كان مسندًا من أقوالهم وأفعالهم وفتاويهم ضمن أحاديث الباب.

والثاني: يتمثّل في آرائهم الفقهية موجزة، التِي يوردها في تعليقاته.

1- منهجه في انتقاء الموقوفات على التابعين:

سلك أبو داود منهجا اعتمد من خلاله على انتقاء وإيراد أقوال وآراء من عُرفوا بالفقه والفُتيا على اختلاف مدارسهم و أمصارهم، فلم يكتف بذكر فقهاء مصر دون مصر بل نجد أنَّه ذكر أقوال وآراء من اشتهروا بالفقه من التابعين في المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام .

- ممّا يدلّ على عناية الإمام أبي داود بآراء أئمّة مختلف الأمصار ودرايته بمذاهبهم، ما جاء عنه في «باب بيع السّنين»، قال في تحديد الجائحة بالثّلث:« لم يصحّ عن النّبيّ -ﷺ- في الثّلث شيء، وهو رأي أهل المدينة»[1].

فمن فقهاء المدينة: سعيد بن المسيِّب وعروة وسالم وربيعة وسليمان عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمان والقاسم وسالم وعمر بن عبد العزيز و محمد بن شهاب الزهري.

ومن فقهاء مكة: عطاء ومجاهد وأبو العالية وقتادة وسعيد بن جبير.

ومن الكوفة : مسروق.

ومن البصرة : الحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة.

ومن الشَّام: الأوزاعي ومكحول.

[1] - سنن أبي داود ص 729.

مع ملاحظة أنَّ أكثر من أخرج أقوالهم ونقل آرائهم هم: سعيد بن المسيب، عطاء، الحسن البصري، قتادة، الزهري، ومكحول.

ولا شك أنَّ إكثار الإمام أبي داود من النّقل عن هؤلاء راجع إلى شهرتهم وسَعة علمهم وفقههم، والأمثلة الدالة على هذا كثيرة في سنن أبي داود.

ومن الأمثلة التي تدل على ما ذُكر من عناية أبو داود بإيراد أقوال وآراء فقهاء سائر الأمصار:

1- ماجاء في الأبواب المتعلقة بأحكام المستحاضة ، إذ أنَّ النَّاظر فيها يلحظ مدى عناية أبي داود وإلمامه بمذاهب السَّلف من الصّحابة والتّابعين ومَن دونهم على اختلاف أمصارهم ومدارسهم، ففي «باب المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدَّة الأيَّام التي كانت تحيض».

قال أبو داود: وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وابراهيم وسالم والقاسم أنَّ المستحاضة تدع الصَّلاة أيام أقرائها[1].

وفي «باب من قال إذا أقبلت الحيضة، تدع الصَّلاة»، ساق في تعليقاته على أحاديث الباب قول مكحول، وسعيد بن المسيب مرويًّا من طرق لبيان صحة نسبة القول إليه، كما ساق أقوال كل من الحسن وقتادة ومحمد بن سيرين وهذه الآثار أوردها لغرض معرفة الفرق بين الحيض والاستحاضة وماذا تعتبر المرأة في ذلك التمييز أم العادة أم الاستظهار[1].

والملاحظ أنَّه لم يقتصر على نقل قول دون الآخر بل نقل كل المذاهب في هذه المسألة منسوبةً إلى أصحابها .

أمَّا عنايته بإيراد أقوال علماء مدرسة الرأي :

فقد جاء ذكر – ربيعة الرأي – في مواضع قليلة من السّنن هي :

1- في « باب في التسمية على الوضوء» عن الدراوردي قال: وذكرَ ربيعةُ أنَّ تفسير حديث النّبي ﷺ: « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »، أنّه الذي يتوضأ ويغتسل، ولا ينوي وضوءا للصّلاة، ولا غسلا للجنابة[2].

---

[1] – سنن أبي داود ص 128.

[2]– ينظر سنن أبي داود ص (129– 134).

2- «باب من لم يذكر الوضوء إلَّا عند الحدث»، عن ربيعة أنَّه كان لايرى على المستحاضة وضوءًا عند كلِّ صلاة، إلَّا أن يصيبها حدث غير الدَّم فتوضأُ [1]، قال – أبو داود - : وهو قول مالك.

3- ومن ذلك ماجاء في «دية الجنين» ، أورد أثرين بين فيهما قيمة الغرَّة: أحدهما: عن الشعبي مسندًا، والثاني: عن ربيعة الرأي معلَّقا في تعليقه على أثرِ الشَّعبي.

فروى عن الشعبي قال: الغرَّة خمس مئة درهم ، ثمَّ قال - أبوداود-: قال ربيعة: الغرَّة خمسون دينارا[2].

4- تفسيره لقوله تعالى ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ النساء: ٣ ، قال يونس: وقال ربيعة في قوله عزَّ وجلَّ ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ النساء: ٣ قال : يقول : اترُكوهنَّ إن خفتم ، فقد أحللت لكم أربعا[3] .

[1]- سنن أبي داود ص 134.

[2]- المصدر نفسه ص 966.

[3]- المصدر نفسه ص 470.

المطلب الثالث: أقوال الأئمة

احتفى سنن أبي داود بآراء الأئمة وأقوالهم، وهذا على غرار أئمة الحديث فإنَّهم يوردونها في تعليقاتهم على الأحاديث خاصة في المسائل الفقهية للترجيح بينها في معرض الخلاف أو لذكر آرائهم وبيانها، على اختلافٍ في مواردهم التي يستقون منها وتباينٍ في طريقة عرضها ومقاصد إيرادها، و جامع الترمذي من أبرز من عُنِي بإيراد آراء الفقهاء وما ميّزها أكثر أنه ساقها بأسانيده وهذا ما لم يوجد في المصنَّفات الأخرى.

إلّا أنّ عناية الإمام أبي داود بأقوال العلماء في سننه، يمكن القول عنها أنها أقلّ من عنايته بأقوال الصّحابة والتّابعين، لذا نجد أنّ النّقل عنهم انحصر على أئمّةً مخصوصين هم:

1- الإمام أحمد:

إنّ النّاظر في سنن أبي داود يلحظ كثرة نقل الإمام أبي داود عن الإمام أحمد، فيذكر آراءه واستنباطاته في تعليقه على الأحاديث، في المسائل الخلافيّة وغيرها، وممّا يلاحظ أنّ ما نقله عن الإمام أحمد أغلبها سؤالاته له، وسماعته منه، من أمثلة ذلك[1]:

- **قال أبو داود:** « سمعت أحمد بن حنبل وسُئل عن الغسل من غسل الميت ،فقال : يجزيه الوضوء»[2]

- وبعد حديث النّبي – ﷺ-: «كفنوه في ثوبيه، واغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي»،

قال أبو داود:« سمعت أحمد بن حنبل، يقول في هذا الحديث: «خمس سنن، كفنوه في ثوبيه: أي يكفن الميت في ثوبين، واغسلوه بماء وسدر: أي إن في الغسلات كلها سدرا، ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا، وكان الكفن من جميع المال»[3].

---

[1] – ينظر للمزيد: سنن أبي داود ص 94، 102،208، 244،252،524، 534، 623، 665، 712، 840، 862، 870، 914، 969.

[2] – المصدر نفسه ص 692.

[3] – المصدر نفسه ص 705.

2 – **الإمام مالك:**

أيضا اهتمّ الإمام أبو داود بالنّقل عنه، ولم يهتمّ بآرائه فحسب، بل اهتمّ أيضا بشرحه على الأحاديث وبيانه لمعانيها، وما يميّز نُقول الإمام أبي داود عن الإمام مالك أنّه رواها عنه مسندة، ومن أمثلة ذلك[1]:

– قال أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك، قال: «لا بأس بالدعاء في الصّلاة في أوّله وأوسطه وفي آخره في الفريضة وغيرها»[2].

– قال أبو داود: قرئ على الحارث بن مسكين، وأنا شاهد، أخبرك أشهب بن عبد العزيز، قال: قال مالك: «عمر أجلى أهل نجران، ولم يجلوا من تيماء، لأنّها ليست من بلاد العرب، فأمّا الوادي فإنّي أرى أنمّا لم يُجل من فيها من اليهود، أنّهم لم يروْها من أرض العرب»[3].

3 – **أقوال أئمة اللغة :**

في «باب تفسير أسنان الإبل»، قال أبو داود: سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب أبي عبيد»[4]، وهذا يدلّ على عناية أبي داود بالنّقل عن أئمّة اللغة، وذلك لتفسير غريب الحديث، وأهمّ من نقل عنهم : أبو عبيد القاسم بن سلام[5] ، النضر بن شميل[6] ، الأصمعي[7].

[1] – ينظر للمزيد من الأمثلة: سنن أبي داود، بتحقيق محي الدين عبد الحميد (82/1)، ص212، 302، 370، 465، 563، 573، 666، 676، 751، 792، 799، 817، 824، 996، 1049.

[2] – المصدر نفسه ص 223.

[3] – المصدر نفسه ص 667.

[4] – المصدر نفسه ص 376.

[5] – ينظر: المصدر نفسه ص 600، 783، 957، 961، 964.

[6] – ينظر: المصدر نفسه ص 377، 862، 964، 948.

[7] – ينظر: المصدر نفسه ص 791، 942.

المبحث الثَّاني:

درجة الموقوفات في سنن أبي داود

ويتضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول : شرط أبي داود في المـــــــــوقوفات

المطلب الثاني : الموقوفات المعلَّقة في سنن أبي داود

المطلب الأول: شرط أبي داود في الموقوفات

شرط أبي داود في سننه كما بيَّنه في رسالته إلى أهل مكَّة: أن يُخرِجَ الصَّحيح وما يشبهه وما يقاربه،كما بيَّن أنَّه لا يروي عن متروك الحديث شيئا، وماكان منكرا بيَّنه، هذا وذكر أنَّه يخرج ماليس بمتّصل وهو مرسل أو مدلّس إذا لم يوجد في الباب الصّحاح .

هذا شرطه في كتابه على العموم، فهل يشمل الموقوفات في سننه، أم أنَّه اشترطَ في المرفوع ما لم يشترِطه في الموقوف؛ كون الموقوف ليس موضوع كتابه؟ وهل كون الموقوف ليس موضوع كتابه، فهل معنى هذا أنّ الإمام أبا داود تساهل فيه؟

إنّه بتتبّع الموقوفات في سنن أبي داود وطريقةِ أبي داود في تعامله معها، من حيث ذكرُها مسندة مع أحاديث الباب، يلاحظ مايلي:

1- أنَّه تعامل معها كما تعامل مع المرفوع من حيث التزامُه بتبيين ما كان منها شديد الضعف، أو منكرا.

2- أنّه تعرَّض لأسانيدها بالنَّقد، فيضعّف أسانيدها لضعف الرَّاوي، ومخالفة الرَّاوي لمرويِّه أو وهمه.

3- ممّا يلاحظ أيضا، أنّه أخرج لرواة في الموقوفات، في موضع واحد لم يخرج لهم في المرفوع.

4- أنّه أخرج بعض الموقوفات ممّا في إسناده انقطاع أو مجهول ولم يبيّن ذلك، وهذا موجود في المرفوع أيضا.

ويمكن إيضاح هذه النّقاط، من خلال النّماذج التّالية في سنن أبي داود:

1- **تبيين ما كان منها شديد الضعف:**

اعتنى أبو داود ببيان ضعف بعض الموقوفات التي أوردها في سننه، ولم أظفر له في السنن إلّا على أربعة أمثلة، هي:

المثال الأوَّل:

قال أبو داود في باب «من قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر»: حدثنا القعنبي عن مالك عن سمي مولى أبي بكر أنّ القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال: «تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضّأ لكل صلاة، فإن غلبها الدّم استثفرت بثوب»[1].

قال أبو داود: وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك: «تَغتَسِلُ مِن ظُهرٍ إلى ظُهرٍ».

وكذلك روى داود وعاصم عن الشّعبيّ عن امرأته عن قمير عن عائشة، إلّا أنّ داود قال: «كُلَّ يومٍ».

وفي حديث عاصم:« عند الظُّهر»، وهو قولُ سالم بن عبد الله والحسن وعطاء.

وقال مالك:« إنّي لأظنّ حديث سعيد بنِ المسيّب إنّما هو: « من طهر إلى طهر»، ولكن الوهم دخل فيه.

ورواه مِسوَر بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع: «من طهر الى طهر»، فلقِنها الناسُ: «من **ظهر إلى ظهر**»[2].

قال أبو الوليد الباجي:« إنّما قال ذلك مالك – رحمه الله – لما لم يكن لوقت الظهر معنى يقتضي اغتسالها فرأى أن اللفظ قد صحف عن ابن المسيب وأصله ما ذكره »[3]

قال الإمام الخطّابي: « قلت ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك لأنّه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد ولا أعلمه قولا لأحد من الفقهاء وإنّما هو من طهر

[1] – أخرجه أبو داود في كتاب الطّهارة، باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر رقم (301)، وأخرجه مالك في الموطأ، بتحقيق بشار عوّاد، في وقوت الصّلاة، ماجاء في المستحاضة رقم (174)، وفيه :« تغتسل من طهر إلى طهر».

[2] – سنن أبي داود ص 133.

[3] – المنتقى شرح الموطأ (127/1).

إلى طهر، وهو وقت انقطاع دم الحيض. وقد يجيء ما روي من الاغتسال من ظهر إلى ظهر في بعض الأحوال لبعض النساء وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام التي كانت عادة لها ونسيت الوقت أيضاً، إلاّ أنّها تعلم أنّها كلما انقطع دمها في أيام العادة كان وقت الظهر فهذه يلزمها أن تغتسل عند كل ظهر وتتوضأ لكل صلاة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني، فقد يحتمل أن يكون سعيد إنّما سئل عن امرأة هذا حالها فنقل الراوي الجواب ولم ينقل السؤال على التفصيل والله أعلم»[1]

وقال الإمام ابن عبد البر، تعليقا على قول الإمام مالك:« ليس ذلك بوهم لأنّه صحيح عن سعيد معروف عنه من مذهبه في المستحاضة تغتسل كل يوم مرة من طهر إلى طهر وكذلك رواه بن عيينة عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن قال سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استثفرت بثوب وصلت قال سمي فأرسلوني عمن يذكر ذلك فحصبني وكذلك الثوري عن سمي عن سعيد مثله من طهر إلى طهر، وكذلك رواه وكيع عن سعيد بن أبي عروبة (عن قتادة عن سعيد بن المسيب) مثله من طهر إلى طهر وهو قول عطاء بن أبي رباح وسالم والحسن البصري»[2].

المثال الثّاني:

قال أبو داود حدثنا مُسدد قال: حدّثنا عبد الواحد بن زياد عن **عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي** عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل قال: قال أبو هريرة: «أخذُ الأكُفِّ على الأكف في الصلاة تحتَ السُّرَّة»[3].

قال أبو داود:« سمعتُ أحمد بن حنبل يُضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي».

في هذا المثال نلاحظ أنّ الإمام أبا داود بيّن ضَعف أحد رواة إسناد الأثر الموقوف الذي رواه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ناقلا ذلك عن الإمام أحمد، وقد أشار إلى ضعف أثر أبي هريرة في تعليقه على

[1] – معالم السّنن (93/1).

[2] – الاستذكار (344/1).

[3] – أخرجه أبو داود في كتاب الصّلاة، في باب وضع اليمنى على اليسرى في الصّلاة رقم (758)، والأثر ضعّفه أبو داود لضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي.

الحديث الذي قبله، فقال:« وقد روي عن أبي هريرة – أي القول بأخذ الأكف على الأكف في الصّلاة تحت السرّة- وليس بالقوي»، ثمّ بيّن سبب ضعفه؛ وهو ضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي.

المثال الثّالث:

قال أبو داود حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثنا عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم النخعي أخبرنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال: قال علي: لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلنّ المقاتلة ولأسبين الذرية فإنّي كتبت الكتاب بينهم وبين النّبي -ﷺ- على «أن لا ينصّروا أبناءهم»[1].

قال أبو داود: «هذا حديث **منكر**، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارا شديدا»، قال أبو علي:«ولم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية»[2].

وفي هذا المثال نلاحظ تضعيف أبي داود لأثر عليّ بن أبي طالب –رضي الله عنه-، وقد قوىّ ما ذهب إليه من تضعيف الأثر بما نقله عن الإمام أحمد في إنكاره للحديث، وقد ذهب صاحب عون المعبود إلى أنّ القصّة لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه-، قال:«والمعروف من فعل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- موقوفا عليه»[3]

المثال الرّابع:

قال أبو داود حدَّثنا محمد بن يحي بن فياض، حدَّثنا أبي وحدَّثنا ابن المثنى، حدَّثنا **يحيى بن الفياض**، حدَّثنا همام، عن قتادة، قال لي: « في التمر حُكرةٌ »[4].

قال ابن المثنّى: قال : عن الحسن، فقلنا له: « لا تقل عن الحسن ».

قال أبو داود: هذا الحديث عندنا **باطل**.

وفي هذا المثال نلاحظ أنّ الإمام أبا داود قد اكتفى بالحكم على هذا الأثر المقطوع بالضّعف فقال: « هذا الحديث عندنا باطل»، ولم يبيّن سبب ذلك.

---

[1] – أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية رقم (3040)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجزية، باب ماجاء في ذبائح نصارى بني تغلب (364/9)، والأثر ضعّفه أبو داود كما في تعليقه على الأثر.

[2] – سنن أبي داود ص 668.

[3] – عون المعبود (201/8).

[4] – أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب النّهي عن الحكرة رقم (3448)، والأثر في إسناده يحي بن الفياض الزّماني، ذكره الذهبي في الميزان، ونقل عقبه قول أبي داود في إبطال حديثه، ينظر: ميزان الاعتدال (402/4).

2- سكوت أبي داود عن بيان ضعف بعض الموقوفات:

أورد الإمام أبو داود جملةً من الموقوفات ممّا في أسانيدها، انقطاع أو بعض الرواة المجاهيل لكنّه لم يبيّن ضعفها، من أمثلتها:

- ما في إسناده رواي مجهول:

- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل وهو محمد بن راشد، عن **مَعْقِل الخَثْعَمِيّ**[1]، عن علي ﷺ قال: «المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم، واتّخذت صوفة فيها سمن أو زيت»[2].

- حدثنا محمد بن قدامة يعني ابن أعين، عن أبي بدر، عن أبي طالوت عبد السّلام، عن **ابن جرير الضَّبِّيُّ، عن أبيه**[3]، قال: «رأيت عليّا، - ﷺ- يمسك شماله بيمينه على الرّسغ فوق السرّة»[4].

- حدّثنا القعنبي، عن مالك عن محمد بن زيد بن قُنفذ **عن أمه**[5]، أنّها سألت أمّ سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثّياب فقالت: «تصلّي في الخمار والدّرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها»[6].

---

[1] - **مَعْقل الخَثْعَمِيّ**: قال الإمام الذّهبي:« لايعرف»، ينظر: ميزان الإعتدال (147/4)،قال ابن حجر :« مجهول من الثّالثة»، تقريب التهذيب ص 540، وذكره ابن حبان في الثّقات (432/5).

[2] - أخرجه أبو داود في كتاب الطّهارة، باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر رقم (302).

[3] - **ابن جرير الضّبي وأبوه**: مجهولان، ينظر: ميزان الاعتدال (397/1).

[4] - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصّلاة رقم (757).

[5] - **أم حرام**: مجهولة، ينظر: تقريب التّهذيب ص 755.

[6] - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في كم تصلّي المرأة رقم (639).

– حدثنا محمد بن يحي بن فارس حدثنا قبيصة حدثنا **عَبّاد السّمَّاك**[1] قال: سمعت سفيان الثوري، يقول: «الخلفاءُ خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم»[2].

في هذه الموقوفات التي ساقها أبو داود في سننه، نلاحظ أنّه أخرج **لمعقل الخثعمي وابن جرير الضبي وعن أم زيد بن قنفذ وعبّاد السّمّاك**، ولم يخرج لهم في السّنن إلّا في هذه المواضع التي ذكرها ولم يخرج لهم في مواضع أخرى من سننه غير هذه المواضع.

كما أنّهم في طبقات متقدّمة وهي طبقة التّابعين، وكون الرّاوي المجهول من طبقة كبار التابعين أو أوساطهم ممّا يجعل حديثه محتملاً ويتلقى لحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول كما قال الحافظ الذهبي، وقال نحوه ابن كثير[3].

– موقوفات في إسنادها انقطاع أو إرسال أو راوي ضعيف:

ورد في سنن أبي داود بعض الموقوفات التي في إسنادها انقطاع أو إرسال أو راوي ضعيف لم يبيّنه الإمام أبو داود، منها:

– ما رواه عن **الحسن بن ذَكوان** عن مروان الأصفر قال:« رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»[4].

---

[1] – **عبّاد السماك**: مجهول يُنظر: تقريب التّهذيب ص 291.

[2] – أخرجه أبو داود في كتاب السنّة، باب في التّفضيل رقم (4631)، وأخرج اللالكائي عن الإمام الشّافعي أنّه كان يقول:« الخلفاء خمسة ...»، محمد بن يزيد المستملي يقول: كنت أسأل أحمد بن حنبل عن الخلفاء الراشدين، فيقول: دع هذا. فلزته يوما إلى حائط، فسألته عن الخلفاء الراشدين المهديين كأنه جزم عليه، فقال: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز رحمة الله عليهم» شرح أصول اعتقاد أهل السّنّة والجماعة (1475/8- 1474).

[3] – منهج الإمام أحمد في إعلال الحديث، بشير علي عمر (112/1)، لم أقف على قولهما.

[4] – أخرجه أبو داود في كتاب الطّهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة رقم (11).

في إسناد هذا الحديث **الحسن بن ذكوان**، وقد ضعّف العلماء روايته[1].

إلّا أنّ الحسن بن ذكوان: قد أخرج له الإمام البخاري حديثا في كتاب الرّقاق،كما ذكره ابن حبّان في الثّقات، **وعليه فليس ممّن أُجمع على تركه**، وقد أخرج له أبو داود في مواضع من سننه[2].

- وما رواه عن الحسن أنّ عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب «فكان يصلّي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلّا في النّصف الباقي فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون أبق أبي»[3].

في هذا الإسناد رواية الحسن عن عمر بن الخطّاب، والمعروف أنّ الحسن لم يدرك عمر بن الخطّاب، فروايته عنه منقطعة.

- عن الزّهري، أنّ عثمان إنّما صلّى بمنى أربعا لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج[4].

- وعن **إبراهيم، قال: إنّ عثمان**، صلّى أربعا لأنه اتخذها وطنا»[5].

وإسناد هذين الأثرين منقطع؛ فإنّ الزّهري وابراهيم التّيمي لم يدركا عثمان بن عفّان -رضي الله عنه-[6].

- حدثنا هارون بن زيد حدثنا أبي عن سفيان عن يحي بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال:« إنّما كان ذلك من سوء الخلق»[7].

---

[1] - هو: **أبو سلمة البصري**، مختلف فيه، ضعّفه يحي بن معين، وقال ابن أبي حاتم:« سمعت أبي يقول: الحسن بن ذكوان هو ضعيف الحديث ليس بالقوي»، ينظر: الجرح والتعديل (13/3)، وقال أبو داود :«كان قدريا»، سؤالات أبي عبيد الآجرّي أبا داود السّجستاني ص265. وقد أخرج له ثلاثة أحاديث في سننه، منها: هذا الأثر عن ابن عمر، ينظر أيضا: الكامل في ضعفاء الرّجال لابن عدي (158/3)، وقد أخرج له البخاري حديثا واحدا متابعة في كتاب الرّقاق،حدثنا مسدد، حدثنا يحي، عن الحسن بن ذكوان، حدثنا أبو رجاء، حدثنا عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة، يسمون الجهنميين» رقم (6566)، وذكره ابن حبان في الثّقات (163/6).

[2] - ينظر: الحديث رقم (643)، (4740)، وهذا الأخير شارك الإمام البخاري في إخراجه.

[3] - أخرجه أبو داود في كتاب الصّلاة، باب القنوت في الوتر رقم (1429).

[4] - أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الصّلاة بمنى رقم (1961).

[5] - أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الصّلاة بمنى رقم (1962).

[6] - أعلّهما المنذري بالانقطاع، ينظر مختصر سنن أبي داود (413/2)، قال البيهقي:« وكل ذلك عنه (أي عن الزهري) وعن إبراهيم منقطع دون عثمان»، معرفة السنن والآثار (261/4).

[7] - أخرجه أبو داود في كتاب الطّلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس رقم (2294).

وهذا الأثر أعلّه الإمام المنذري بالارسال لأنّ سليمان بن يسار لم يدرك القصّة[1].

– ما فيه نكارة ولم يبيّنها:

– قال حدَّثنا سليمانُ بن عبدِ الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال: قال الوليدُ: سمعتُ أبا عمرو – يعني الأوزاعيّ– يقول: سِرُّه: أوّله[2].

– وقال حدَّثنا أحمد بن عبد الواحد، حدّثنا أبو مسهر، قال: كان سعيد – يعني ابن عبد العزيز – يقول: سرُّهُ أوَّلُه[3].

قال الإمام الخطّابي: « أنا أنكر هذا التّفسير وأراه غلطا في النّقل ولا أعرف له وجها في اللّغة، والصّحيح أنّ سره آخره هكذا حدثناه أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل حدثنا محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الأوزاعي قال سِره آخره وهذا هو الصواب»[4].

وقال الحافظ البيهقي:« ورواه غيره عن الأوزاعي أنه قال: سِره آخره، وهو الصّحيح»[5]

وقد ساق الإمام أبو داود هذا الأثر عن الأوزاعي دون أن يبيّن نكارته وقد تبيّن أنّه لا يصحّ هذا النّقل عن الأوزاعي كما جاء في كلام الإمام الخطابي والحافظ ابن حجر.

نتيجة:

من خلال النّماذج التي سيقت في بيان منهج الإمام أبي داود في رواية الموقوفات، يمكننا القول: أنّ الغالب على الظن أنّ شرط أبي داود في الموقوف المسند هو كشرطه في الحديث المرفوع، وذلك أنّه لا يُخرج عن راوي متروك أجمعوا على تركه، هذا مع تبيينه للضعيف الشديد الضّعف.

---

[1] – مختصر سنن أبي داود (196/3).

[2] – أخرجه أبو داود في كتاب الصّيام، باب في التّقدم رقم (2330)، والبيهقي من طريق أبي داود في السنن الكبرى، في كتاب الصّيام، باب الخبر الذي ورد في صيام سرر شعبان (355/4).

[3] – أخرجه أبو داود في كتاب الصّيام، باب في التّقدم رقم (2331)، والبيهقي من طريق أبي داود في السنن الكبرى، في كتاب الصّيام، الصّيام، باب الخبر الذي ورد في صيام سرر شعبان (355/4).

[4] – معالم السنن (97/2).

[5] – السنن الكبرى للبيهقي (355/4).

أمّا إخراجه لرواية بعض المجاهيل فلم يخرج لهم إلّا في مواضع قليلة، وعليه يمكن القول أنّ أبا داود التزم في الموقوف ما التزمه في الحديث المرفوع.

المطلب الثاني: الموقوفات المعلَّقة في سنن أبي داود

ورد في المطلب السّابق أنَّ شرط أبي داود في المرفوع هو شرطه في الموقوف حتّى في أقوال الأئمَّة فإنَّه ساقها مسندة، ممَّا يدلُّ على عنايته بها.

لكنّ أبا داود قد ساق في تعليقاته جملة من الموقوفات معلَّقة دون أسانيد، ممَّا يثير تساؤلا عن درجتها؟ وسبب إخراجها دون أسانيد ؟

1- تعريف التعليق:

الحديث المعلَّق: هو ماحُذِف من مبتدأ إسناده راوي أو أكثر[1]، ويعدّ من أقسام الحديث الضعيف عند المحدِّثين.

والتَّعليق: أسلوب من أساليب التَّصنيف التِّي اتَّبعها المحدِّثون معتبرين إيَّاه رافدا إضافيا يخدم ويكمِّل ما يتَّبعونه من أسلوب التصنيف بالرِّواية المسندة الَّذي هو المنهج الأصيل عندهم[2].

أمَّا الموقوفات المعلَّقة في سنن أبي داود: فهي أقوال الصحابة والتَّابعين والأئمة التي ساقها أبو داود في تعليقاته على الأحاديث معلَّقة دون أسانيد، وهي على أصناف :

- منها مايكتفي فيه بقوله :« وهو قول فلان من الصَّحابة أو من دونهم».

- ومنها مايسوق فيه آخر الإسناد، أو فلان من الصحابة يقولون أو يسوق فعلهم، يذكرهم ثمَّ يسوق فعلهم أو قولهم.

[1] - علوم الحديث لابن الصَّلاح، بتحقيق ماهر ياسين الفحل ص 92.

[2] - تغليق التعليق على سنن أبي داود (128/1)، نقلا من المدخل لسنن أبي داود ص 141.

2- أسباب تعليق الموقوفات عند الإمام أبي داود:

إذا كان من أهمّ أسباب التّعليق عند البخاري الاختصار كما بيّنه الحافظ ابن حجر[1]، فإنّ أسباب التّعليق في سنن أبي داود عديدة؛ بيّن أهمّها صاحب تغليق التّعليق على سنن أبي داود، فقال:«ولا أكون مبالغا إن قلت: إنّ الغاية العظمى من التّعليق عند أبي داود: هي نقد الرّوايات وتعليلها»[2].

هذا كلامه على عموم التعليق في المرفوع والموقوف، أمّا تعليق الموقوفات في سنن أبي داود فبالنَّظر إلى صنيع أبي داود في هذه الموقوفات المعلَّقة ومواضع ورودها ومقاصد إخراجها، يمكن القول أنّ أهمّ أسبابه وأجلى مقاصده، مايلي:

1- **الاختصار**:

أبو داود في رسالته أنَّه قصد الاختصار في سننه ،وممَّا يؤكد هذا الكلام قوله في باب «تغيير الاسم القبيح»، حيث ذكر جملة ممَّن غيَّر النَّبيُّ -ﷺ- أسماءهم ثمَّ قال: «وغيَّر النّبي -ﷺ- اسم العاص، وعزيز، وعتلة، وشيطان، والحكم، وغراب، وحباب، وشهاب، فسمّاه هشاما، وسمّى حربا سلما، وسمّى المضطجع المنبعث، وأرضا تسمّى عفرة سمّاها خضرة، وشعب الضلالة، سمّاه شعب الهدى، وبنو الزنية، سمّاهم بني الرشدة، وسمّى بني مغوية، بني رشدة»، ثمَّ قال: «**تركت أسانيدها للاختصار**»[3].

2- أنَّ هذه الموقوفات المعلَّقة وردت في تعليقاته ولم ترد في أصل الباب، لذا **تساهل** في إيرادها معلَّقة.

3- أنَّ غرضه في معظمها حكاية أقوال الصحابة والتَّابعين وآراء أئمَّة الفتوى بالأمصار، وهذا سبب لا ينفك عن غرض الإمام ابتداءا وهو جمع أحاديث الأحكام التي استدلّ بها الفقهاء، لذا كان أسلوب التّعليق أنسب أسلوب لذلك.

4- تعليل الرواية المرفوعة وبيان الاختلاف الواقع في وقفها أو رفعها.

5- أنّ موضوع السّنن في الأصل هو المرفوع والموقوف تبع لذا أوردها معلّقة.

---

[1] - ينظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري (8/2).

[2] - تغليق التعليق على سنن أبي داود، علي عجين (128/1)، نقلا عن المدخل لسنن أبي داود ص 142.

[3] - سنن أبي داود ص 1044.

المبحث الثالث:

طريقة عرض أبي داود للموقوفات

على خلاف صنيع البخاري الذّي يسوق الموقوفات في تراجم أبواب كتابه فقط، والإمام مالك في الموطأ الذي جعلها من شرط كتابه، فإنَّ أبا داود أخلى تراجم أبوابه من الموقوفات في حين أنَّه يوردها مع أحاديث الباب، كما يسوقها وأقوالَ الأئمة في تعليقاته على الأحاديث، وقد يفردها بباب ويترجم لها، وبيان ذلك في المطالب التَّالية :

المطلب الأوَّل: إيراد الموقـــــوفات في التَّراجم

المطلب الثاني: إيراد الموقوفات مع الأحاديث

المطلب الثالث: إيراد الموقـوفات في التعليقات

المطلب الرَّابع: إفراد الأبواب بالمـــــــوقوفات

المطلب الأوَّل: إيراد الموقوفات في التراجم

من أساليب أبي داود في تراجم أبوابه أنَّه يترجم برأي فقهي، لبيان مذاهب الفقهاء، لكنَّه لا يذكر من قال به من الصَّحابة والتَّابعين أو الأئمَّة في ترجمته للباب كما هو الحال عند البخاري فهذا يكاد ينعدم عند أبي داود، ولم أظفر له في السنن إلَّا بمثال واحد، هو:

– قال أبو داود: باب صلاة الخوف «من رأى أن يصلي بهم وهم صفان فيكبر بهم جميعا، ثم يركع بهم جميعا، ثم يسجد الإمام، والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فإذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقامهم، ثم يركع الإمام ويركعون جميعا، ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه والآخرون يحرسونهم، فإذا جلس الإمام والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعا، ثم سلم عليهم جميعا»، قال أبو داود: «هذا قول سفيان»[1].

[1]– سنن أبي داود ص 306.

والملاحظ في هذه التَّرجمة أنَّ أبا داود بعد ذكره للرأي من الآراء الواقعة في كيفيَّة صلاة الخوف بل ذكر من الأئمة من قال به وهو سفيان الثوري، على خلاف الأبواب الأخرى فإنَّه ينقل من قال بالرَّأيِ في تعليقه على حديث الباب،كما في باب«من قال :يصلي بكل طائفة ركعتين»، فإنَّه ساق الحديث ثمَّ قال في تعليقه على الحديث:« وبهذا كان يُفتي الحسن »[1].

وهذا المثال الوحيد في السُّنن، هذا مع حكاية قول سفيان الثوري في تعليقه على حديث الباب، قال أبو داود:« وهو قول سفيان الثَّوري »[2] .

المطلب الأوَّل: إيراد الموقوفات مع أحاديث الباب

رغم أنَّ موضوع «سنن أبي داود» هو الحديث المرفوع إلاَّ أنَّه لم يُخل أبوابه من أقوال الصَّحابة والتَّابعين، وما ذلك إلَّا لتأثير الجانب الفقهي لدى أبي داود، واهتمامه بفقه السنن وتعرُّضه للاستنباط أحيانا، فالغالب في السنن أنّه ما يسوق الآثار تبعًا للأحاديث المرفوعة لأنّها موضوع السنن، فهي الأصلُ، والآثارُ تَبعٌ تفسِّرُ معانيها، وتشرحُ غريبها وغير ذلك من الأغراض، وأحيانا يورد الموقوف على الصّحابي ثمّ يتبعه بالمرفوع من حديث رسول الله –ﷺ– وهو قليلٌ في سننِ أبي داود، ومن أمثلة الموقوفات التِّي ساقها أبو داود مع أحاديث الباب، مايلي:

أوَّلا: تقديم الحديث المرفوع على الموقوف في الباب

وهذا هو الأصل في سنن أبي داود، وله في اتباع المرفوع بالموقوف أغراض عديدة، إمّا لتعلّق الموقوف بفقه الحديث المرفوع، أو ترجمة الباب:

المثال الأوَّل:

قال أبو داود :«باب الكحل عند النَّوم للصَّائم»، ثمَّ ساق تحت هذه التَّرجمة حديثَ النَّبيِّ –ﷺ–: « أنَّه أَمرَ بالإثمدِ المروح عند النَّوم، وقال: «ليتَّقِه الصَّائم»[3].

---

[1]– سنن أبي داود ص 311.

[2]– المصدر نفسه ص 307.

[3]– أخرجه أبو داود في كتاب الصّيام، باب في الكحل عند النّوم رقم (2377)، والحديث ضعّفه يحي بن معين كما نقله عنه أبو داود.

وفي تعليقه على الحديث بيَّن ضعفه، **فقال أبو داود:**« قال لي يحيى بن معين هو حديثٌ مُنكر يعنِي حديث الكحل »، ثمَّ أعقبه بالحديث الموقوف على أنس بن مالك، «أنَّه كان يكتحل وهو صائم»[1]، ثمَّ ثمّ روى أثرا مسندا عن الأعمش قال: «ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم»[2]، وقال – أبو داود-: «وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصّائم بالصّبِر».

والملاحظ في هذا المثال أنَّ أبا داود ساق الحديث المرفوع أوّلا مبيّنا ضعفه ثمّ ساق بعده مباشرة أثرا عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- ثمّ ساق ماجاء عن التّابعين فيما رواه الأعمش عن أصحابه وهم أهل الكوفة؛ وهدفُ إيراده هذه الموقوفات على الصّحابة والتّابعين هو بيان أنَّ المعروفَ عنِ الصَّحابة والتَّابعين من بعدهم جواز الاكتحال للصَّائم، وأنَّ ماورد في الحديث المرفوع من النَّهي عنه ضعيف لا يُعتمد عليه.

في حين نجد أنّ الإمام البخاري نقل هذه الآثار -وهي أثر أنس وإثر إبراهيم النّخعي- معلّقة في ترجمة «باب اغتسال الصّائم»[3].

المثال الثَّاني:

قوله «باب الصَّائم يحتجم »، وساق في هذا الباب حديث النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- «أفطر الحاجم والمحجوم »[4] من طرق عديدة، وظَاهر هذا الحديثِ يدلُّ على عدم جواز الاحتجام للصَّائم، ثمَّ ساق أبو داود بعده باب «الرُّخصة في ذلك» وأورد فيه الأحاديث المرفوعة الدَّالَّة على جواز الاحتجام، وفي آخر الباب روى عن الصَّحابة ما يدلُّ على جوازه فعن أنس قال :« ما كُنَّا ندعُ الحجامةَ للصَّائم إلّا

[1]- أخرجه أبو داود في كتاب الصّيام، باب في الكحل عند النّوم رقم (2378)، وابن أبي شيبة في مصنّفه في كتاب الصّيام، باب من رخّص في الكحل للصّائم (304/2)، والأثر سكت عنه المنذري، ينظر: مختصر سنن أبي داود (260/3).

[2] - أخرجه أبو داود في كتاب الصّيام، باب في الكحل عند النّوم رقم (2379)، وسكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (260/3).

[3] - صحيح البخاري، كتاب الصّوم، باب اغتسال الصّائم (30/3).

[4] - أخرجه أبو داود في كتاب الصّيام، باب في الصّائم يحتجم رقم (2367)،

كراهية الجهد»[1]؛ فأفاد قول أنس أنَّ الاحتجام للصَّائم إنَّما كُرِّه فقط لأجل المشقَّة والجهد الَّذي يجدهما الصَّائم.

وهذا المعنى – من قول أنس– دلَّ عليه ما رواه أبو داود قبل قول أنس عن رجل من أصحاب النَّبيِّ –صلى الله عليه وسلَّم–« أنَّ رسول الله – ﷺ– نهى عن الحجامة والمواصلة، **ولم يحرِّمهما، إبقاءً على أصحابه...**»[2]

وهدف أبي داود من إيراد الحديث الموقوف على أنس **عقبَ** الأحاديث المرفوعة، هو **تقوية القول** بالرُّخصة في الحجامة للصَّائم بما جاء عن الصَّحابة .

وقد **وافق** أبو داود **الإمام البخاري** في طريقة عرضه لقول أنس بن مالك؛ حيث روى الإمام البخاري في «باب الحجامة والقيء للصَّائم» **آخر الباب** أنَّ شعبة قال : سمعت ثابتا البناني يسأل أنس بن مالك ﷺ أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال :«لا إلَّا من أجل الضعف» . (وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبي ﷺ) .

كما وافقه في **غرض إخراجه** وهو تقوية القول بالرخصة في الحجامة للصَّائم، وهذا ظاهر صنيع البخاري حيث ساق في الترجمة آثارا عن الصحابة تؤيِّد هذا القول وتُقوِّيه.

المثال الثَّالث:لتأكيد معنى وتقويته

وقال أبو داود: «باب فيما يلزم الإمام من أمر الرَّعيَّة» ثمَّ ساق تحت هذه الترجمة حديثين عن النَّبي –ﷺ–.

ثمَّ ساق بعدهما مباشرة مارُوي عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: «ذكر عمر بن الخطاب، يوما الفيء، فقال: «ما أنا بأحق، بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسم رسول الله –ﷺ–، فالرَّجل وقِدمُه، والرَّجل وبَلاؤه، والرّجل

[1] – أخرجه أبو داود في كتاب الصّيام، باب في الرّخصة في ذلك رقم (2375)، والبخاري في كتاب الصّوم، باب الحجامة والقيء للصّائم رقم (1940)، بلفظ: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصّائم؟ قال: «لا، إلّا من أجل الضّعف».

[2] – أخرجه أبو داود في كتاب الصّيام، باب في الرّخصة في ذلك رقم (2374)، وأحمد في المسند (119/31)، والحديث سكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (248/3).

وعِياله، والرَّجل وحاجته»[1] ، وهذا المعنى الذي تضمَّنه قول عمر بن الخطاب جاء لتأكيد معنى حديث أبي هريرة الَّذي قبله، وفيه: قال رسول الله ﷺ: « ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت »[2]، والمعنى لا أتصرف فيكم بعطية ولا منع برأيي[3].

والملاحظ في هذا المثال أنَّ غرض أبي داود من إيراد أثر عمر –رضي الله عنه– بعد الأحاديث المرفوعة هو **تأكيد** ما جاء عن رسول الله–ﷺ– من العدل في الرَّعيَّة، كما فيه بيان اتباع عمر للنَّبي ﷺ وسيره على نهجه وطريقته في العطاء والمنع.

ثانيا: تقديم الحديث الموقوف على المرفوع.

وأحيانا يورد أبو داود الموقوف ثمَّ يتبعه بالمرفوع، وهذا لغرض نقديٍّ، وقد ورد هذا في مواضع قليلة من السنن، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأوَّل:

قال أبو داود «باب ماجاء في الرَّجلِ يُحلُّ الرَّجلَ قد اغتابه »، ثمَّ ساق أوَّل الباب عن قتادة قال:« أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضيغم أو ضمضم – شك ابن عبيد –، كان إذا أصبح قال: اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك »[4].

ثمَّ ساق أثر قتادة من طريق آخر **ضعيفة مرفوعا** إلى النَّبيِّ –ﷺ– بلفظ الحديث السَّابق.

---

[1] – أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرّعيّة رقم (2950)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ماجاء في قسم ذلك على قدر الكفاية (564/6).

[2]– أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرّعيّة رقم (2949)، والبخاري في كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى:«فأنّ لله خمسه»، رقم (3117)، من طريق عبد الرّحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة ،بلفظ «ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت».

[3] – فتح الباري لابن حجر(218/6).

[4]– أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ماجاء في الرَّجل يُحلّ الرَّجلَ قد اغتابه رقم (4886)، والأثر سكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (218/7)، والمرفوع رواه أبو داود بعد المقطوع من طريق حمّاد عن ثابت عن عبد الرّحمن بن عجلان مرسلا، ينظر: العلل للدّارقطني (39/12).

والملاحظ في هذا المثال أنَّ تقديم أبي داود الرِّواية الموقوفة على الرِّواية المرفوعة راجع إلى **ضعف** الحديث المرفوع وعدم ثبوته عن النَّبيِّ –ﷺ–، فقدَّم **الأصحَّ** في الباب وإن كان موضوع كتابه حديث رسول الله–ﷺ–.

المثال الثَّاني:

وقال في باب «في كم تصلِّي المرأة؟ » روى عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت: «تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها»[1]، هكذا موقوفا على أمِّ سلمة.

ثمَّ ساق الرِّواية المرفوعة عن أم سلمة، أنّها سألت النّبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟، قال: «إذا كان الدّرع سابغا يغطّي ظهور قدميها»[2].

ثمَّ علَّق أبو داود على الحديثين بقوله:« روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر، وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به على أم سلمة –رضي الله عنها–»[3]، وهذا فيه أنَّ أبا داود يرجِّح الرِّواية الموقوفة، وقد ساقها في أوَّل الباب قبل الحديث المرفوع.

المثال الثَّالث:

قال أبو داود «باب الرَّجل يفارق صاحبه، ثمَّ يلقاه، يسلِّم عليه؟ »،وساق أوَّل الباب حديث أبي هريرة موقوفًا عليه، قال: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر، ثم لقيه، فليسلم عليه»[4]، ثمَّ ساق الرِّواية المرفوعة عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

وفي هذا المثال ساق أبو داود الرِّواية الموقوفة أوَّل الباب ثمَّ ساق الرِّواية المرفوعة، وهذا خلاف عادته في السُّنن.

---

[1]– سنن أبي داود ص 199.

[2]– المصدر نفسه ص 199.

[3] – المصدر نفسه ص 199.

[4] – أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب الرّجل يفارق صاحبه، ثمّ يلقاه، يسلّم عليه؟ رقم (5200)، والبيهقي في شعب الإيمان (236/11).

أمَّا آثار التَّابعين فعادة ما يسوقها بعد الحديث المرفوع مبينة معناه وشارحة غريبه، أو لبيان مذاهبم والاستئناس بها في مواطن الخلاف ومن الأمثلة على ما ذلك مايلي :

المثال الأوَّل

روى أبو داود في « باب ما جاء في الركاز وما فيه » عن أبي هريرة أن النَّبي- ﷺ- قَالَ: «فِي الرِّكاز الخُمس»[1]، ثمَّ ساق بعده مباشرة أثرًا عن عن الحسن، قال: « الركاز: الكنز العادي»[2].

وغرض أبي داود من الاتيان بقول الحسن جلِّي حيث ساقه لتفسير لفظ الرِّكاز وبيان معناه.

المثال الثَّاني:

وفي «باب الطيرة» ساق ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ في النَّهي عن التّطير:

- فروى عن أبي هريرة:« لا عدوى ولاصفر ولاهامة »[3] بألفاظ مختلفة؛ ولما كان في هذا الحديث ألفاظ غريبة يحتاج إلى بيان معناها ومعنى الحديث، فقد جاء بما يفسِّرها ويبيِّن معناها،

- فروى بسنده عن الإمام مالك قال: سئل مالك عن قوله: «لا صفر» قال -أي مالك - :« إن أهل الجاهلية كانوا يحلون صفر، يحلونه عاما ويحرمونه عاما، فقال النّبي -ﷺ- «لا صفر»[4]، وقول الإمام مالك فيه بيان سبب تحريم التَّطير لأنَّه من الجاهلية.

- وروى عن بقية، قال: قلت لمحمد يعني ابن راشد، قوله «هام» قال: كانت الجاهلية تقول: ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة، قلت: فقوله صفر، قال: سمعت أن أهل الجاهلية يستشئمون

---

[1] - أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في الرِّكاز رقم (3085) مختصرا، والبخاري في كتاب الزَّكاة، باب: في الرِّكاز الخمس رقم (1499)، ومسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء،.. رقم (1710) مطوّلا بلفظ:«العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

[2] - أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في الرِّكاز رقم (3086)، وابن أبي شيبة في كتاب الزَّكاة، باب في الرِّكاز يجدوه القوم فيه زكاة (436/2) .

[3] - أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الطِّيَرة رقم (3911)، والبخاري في كتاب الطّب، باب لا هامة رقم (5770)، ومسلم في كتاب السّلام، باب لا عدوى، ولا طيرة ولا هامة رقم (2220).

[4] - أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الطِّيَرة رقم (3914).

بصفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صفر» قال محمد: وقد سمعنا من يقول: هو وجع يأخذ في البطن، فكانوا يقولون: هو يعدي، فقال: «لا صفر»[1].

ولما كان في الحديث ألفاظ غريبة ساق أبو داود أثرًا عن عطاء يفسِّر معناها، فروى عن ابن جريج عن عطاء قال: « يقول الناس: الصفر وجع يأخذ في البطن »، قلت-ابن جريج-: فما الهامة؟ قال: «يقول الناس الهامة: التي تصرخ هامة الناس، وليست بهامة الإنسان، إنما هي دابة »[2].

وفي هذا المثال نلاحظ كيف أنَّ أبا داود قد ساق الحديث المرفوع، ثمَّ أعقبه بجملة من آثار التَّابعين، **تجلِّي معناه وتفسِّر غريبه.**

ويورد الحديث المرفوع ثمَّ يسوق بعده مباشرة فتوى التَّابعي أو رأيه ومن أمثلة ذلك مايلي :

- قال أبو داود: «باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث »، وساق فيه حديثا عن عكرمة، أنَّ أمَّ حبيبة بنت جحش استحيضت «فأمرها النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئا من ذلك، توضأت وصلت»[3]،ثمَّ أورد بعده رأي ربيعة فروى عنه، «أنَّه كان لا يرى على المستحاضة وضوءا عند كلِّ صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم، فتوضأ»[4]

قال أبو داود: هذا قول مالك يعني ابن أنس، ومناسبة رأي ربيعة لترجمة الباب واضحة ،كما أنَّ مناسبته لحديث الباب واضحة **ممَّا** يدلُّ على أنَّ لرأي ربيعة **أصلا** من حديث رسول الله - ﷺ- ويتجلى هذا من سياق الحديث.

وهدف أبي داود من إيراد رأي ربيعة، هو ذكر قوله في مسألة وضوء المستحاضة، خاصة وأنَّ أبا داود قد قصد الإلمام بمذاهب السلف في هذه المسألة .

كما ينقل فتاويهم بعد حديث الباب للاستئناس بها، **وتقوية ما يختاره من الأقوال**، ومثاله :

---

[1]- أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الطّيرة رقم (3915).

[2]- أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الطّيرة رقم (3918).

[3]- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من لم يذكر الوضوء إلّا عند الحدث رقم (305)، والحديث منقطع عكرمة لم يسمع من أمّ حبيبة، ينظر:مختصر سنن أبي داود (194/1).

[4]- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من لم يذكر الوضوء إلّا عند الحدث رقم (306).

- روى في «**باب الوضوء بالنَّبيذ** » عن عطاء، أنّه كره الوضوء باللّبن والنّبيذ، وقال: «إنّ التّيمم أعجب إليّ منه»[1].

- وروى عن أبي خلدة، قال: سألت أبا العالية، عن رجل أصابته جنابة، وليس عنده ماء، وعنده نبيذ أيغتسل به؟ قال: «لا»[2].

وصنيع الإمام البخاري في هذين المثالين خلاف صنيع أبي داود حيث ساقهما في ترجمة الباب معلّقين قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: « باب لايجوز الوضوء بالنَّبيذ، ولا المسكر وكرهه الحسن وأبو العالية وقال عطاء التيمم أحبُّ إليَّ من الوضوء بالنَّبيذ واللبن »[3]، وترجمة الإمام البخاري واضحة في بيان رأيه في الوضوء بالنَّبيذ، حيث يذهب إلى عدم الجواز و قد ساق ما يقوّي قوله من الآثار.

وغرض أبي داود من إيراد الأثرين بعد الحديث المرفوع الذي بيَّن ضعفه، هو **تقوية القول بعدم جواز الوضوء بالنبيذ** وهذا الذي يفسِّر صنيعه في الباب، حيث ساق الحديث المرفوع الذي فيه جواز الوضوء بالنَّبيذ ثمَّ بيَّن ضعفه ليسوق بعده قول عطاء وأبي العالية الذي فيه عدم جواز الوضوء بالنَّبيذ.

[1]- أخرجه أبو داود في كتاب الطّهارة، باب الوضوء بالنّبيذ رقم (86)، والبخاري معلّقا بصيغة الجزم، في كتاب الطّهارة باب منع الوضوء بالنّبيذ، والمسكر قبل حديث رقم (242).

[2] - أخرجه أبو داود في كتاب الطّهارة، باب الوضوء بالنّبيذ رقم (87)، وابن أبي شيبة في مصنّفه في كتاب الطّهارات، باب في الوضوء بالنّبيذ (32/1) مختصرًا، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطّهارة، باب منع التّطهير بالنّبيذ (14/1).

[3] - صحيح البخاري (58/1).

المطلب الثاني: إيراد الموقوفات في التعليقات

أورد أبو داود في تعليقاته على الأحاديث الكثير من الفوائد الحديثيّة والفقهية،كما ضمّنها استنباطاته واجتهاداته، وليس هذا فحسب فأقوال الصَّحابة وفقهاء التَّابعين وأقاويل وآراء من بعدهم من أئمَّة الفتوى بالأمصار قد شغلت حيّزا واسعا من تعليقاته، وبتتبع مواضع ورودها في سنن أبي داود يلاحظ أنّ أهمّ ما تميّزت به مايلي:

1- **الاختصار والإيجاز**: فلم يُطل فيها، إلاَّ في مواضع قليلة، وما ذلك إلَّا لأنَّه قصد إلى الاختصار كما بيَّنه في رسالته إلى أهل مكَّة، وقد يستفيض في حكاية أقوال الصَّحابة والتَّابعين وآراء الأئمَّة في بعض المواضع.

2- **أنَّها مُعلَّقة**، والمسنَدُ منها قليل، حيث يكتفي بنقل مذاهبهم وآراءهم دون أسانيد ويرجع هذا إلى :

- كونها في التعليقات وليست في أصل الباب .

- الأغراض التي قصدها من إخراجها في التَّعليقات وأبرزها بيان أنَّ الأحاديث التِّي يخرجها في كتابه هي أحاديث مشاهير، وأنَّها أصول مسائل الفقه.

3- أنّها تضمّنت تعليقاته آراءا فقهيّة متعدّدة من أقوال الصّحابة والتّابعين وآراءِ الأئمّة.

4- عادة ما يسوقها في تعلقاته خاصّة في المسائل الخلافيّة، حيث يجعل من التّعليقات مساحة لعرض الآراء المختلفة، دون أن يرجّح بينها.

أمّا مضمون هذه الموقوفات التي أوردها في التّعليقات، فهي على ثلاثة أقسام، هي: شرح حديث، تحديد مكان أو بيان مقدار، وآراء فقهية.

1- شرح حديث: غالبًا ما يعلّق الإمام أبو داود على الأحاديث الّتي يسوقها ببيان معناها وشرح غريبها، وقد يستعين في ذلك بالنّقل عن التّابعين أو من دونهم، ومن أمثلة ذلك:

- **قال أبو داود**: وقال الأصمعي: ولِّ حارَّها من تَوَلَّى قارَّها، ولِّ شديدها مَن تولّى هيِّنها[1].

[1] - سنن أبي داود ص 942.

- **قال أبو داود** :بلغني عن أبي عبيدة: أنَّه قال:إنَّما سمِّي إملاصا لأنَّ المرأة تزلقه قبل الولادة، وكذلك ما زلق من اليد وغيره فقد ملص[1].

- عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ، قال: «إذا سمعت» وقال موسى: «إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم» **قال أبو داود**: قال مالك: إذا قال ذلك تحزنا لما يرى في الناس يعني في أمر دينهم فلا أرى به بأسا، وإذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه الذي نهي عنه[2].

- قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قال سفيان لا يبع بعضكم على بعض: أن يقول: عندي خيرًا منه بعشرة[3].

- **قال أبو داود**: قال النضر بن شميل: المسطح: عود يرققون به الخبز، يعني هو الصوبج، وقال أبو عبيد: المسطح: عود من أعواد الخباء[4].

2- تحديد المقادير والأمكنة:

- **قال أبو داود**: وسمعت قتيبة بن سعد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها. قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة[5].

- **قال أبو داود**: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق: ستة عشر رطلا وسمعته يقول: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث. قال: فمن قال: ثمانية أرطال؟ قال: ليس ذلك بمحفوظ قال: وسمعت أحمد يقول: من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلثا فقد أوفى، قيل: الصيحاني ثقيل، قال: الصيحاني أطيب؟ قال: لا أدري[6].

---

[1] - سنن أبي داود ص 964.

[2] - المصدر نفسه ص 1050.

[3] - المصدر نفسه ص 740.

[4] - المصدر نفسه ص 964.

[5] - المصدر نفسه ص 89.

[6] - المصدر نفسه ص 120.

3- حكاية الآراء الفقهية في تعليقات أبي داود:

والآراء الفقهيّة في سنن أبي داود على أصناف يسوقها لأغراض، هي:

- الاستدلال بها وتقوية رأي فقهي:

- يورد آراء الصّحابة وذلك لبيان عملهم في مسألة ما، فيبيّن عملهم حاكيا ذلك عن جماعة من منهم، ممّا يشير إلى إتّفاقهم عليه وعدم وجود خلاف في ذلك بينهم، ومثال ذلك:

1- ما ورد في«باب المسح على الجوربين»، حيث استدلَّ على جواز المسح على الجوربين بعمل جماعة من الصَّحابة **فقال أبوداود** : « ومسح على الجوربين على بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس »[1]، وهذا بعد ما ساق أحاديث الباب مبَيِّنًا ضعفها ونكارتها.

والملاحظ في هذا المثال أنَّ أبا داود حكى مسح الجوربين عن جماعة من الصَّحابة دون أسانيد في تعليقه على حديث الباب، ولم يوردها موصولة لأجل الاختصار حيث اكتفى بحكاية أقوالهم معلقة.

2- عن عطية بن قيس، سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري حدثني أبو عامر، أو أبو مالك، والله يمين أخرى ما كذبني، أنه سمع رسول الله - ﷺ- يقول: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير - وذكر كلاما، قال:- يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

قال أبو داود: « عشرون نفسا من أصحاب رسول الله - ﷺ- أقل أو أكثر لبسوا الخز»[2] .

- كما يوردها لتقوية رأي فقهي: ومثاله :

- ما جاء في «باب من قام من ثنتين ولم يتشهد» حيث ساق تحت هذه التّرجمة حديث عن عبد الله ابن بحينة، أنّه قال: «صلّى لنا رسول الله ﷺركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته وانتظرنا التّسليم كبر، فسجد سجدتين وهو جالس قبل التّسليم، ثم سلّم -ﷺ-»[3].

---

[1] - سنن أبي داود ص 106.

[2] - المصدر نفسه ص 847.

[3] - المصدر نفسه ص 271.

قال أبو داود: «وكذلك سجدهما ابن الزبير قام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري»[1].

وغرض أبي داود من حكاية فعل ابن الزبير في تعليقه على الحديث هو تقوية القول بالسجدتين قبل التسليم لمن قام من ثنتين ولم يتشهَّد.

– **تقوية رأيه الفقهي**، ومن أمثلة ذلك :

– ما جاء في «باب صلة الشعر» عن النَّبي – ﷺ– من أحاديث تفيد تحريم هذا الفعل منها حديث عبد الله بن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺ الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة»[2].

وفي تعليقه على أحاديث الباب بيَّن أبو داود معنى الواصلة فقال :« وتفسير الواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة: المعمول بها»، فالشّعر الموصول في كلام أبي داود يكون من شعر النِّساء، ثمَّ نقل رأي الإمام أحمد، **فقال أبو داود** «كان أحمد يقول: القرامل ليس به بأس »[3].

وفي هذا التّعليق الذي ضمّنه الإمام أبو داود رأيَ الإمام أحمد، بعد تفسيره لمعنى الواصلة فيه تقوية لما ذهب إليه من أنّ الوصل المنهيَّ عنه مخصوص بما كان من شعر النّساء.

– **بيان آرائهم وأقوالهم في المسائل الخلافية**، ومن أمثلة ذلك :

– ما جاء في «باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصَّلاة»؛ حيث ساق أبو داود الأقوال فيما يتميّز به الحيض عن الاستحاضة:

– فروى أنس بن سيرين، عن ابن عباس في المستحاضة قال: «إذا رأت الدّم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطّهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي»[4].

– وقال مكحول: «إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة، فإنها مستحاضة فلتغتسل ولتصل»[5]

---

[1]– سنن أبي داود ص 271.

[2]– المصدر نفسه ص 870.

[3]– المصدر نفسه ص 870.

[4]– المصدر نفسه ص 129.

[5]– المضدر نفسه ص 129.

- **قال أبو داود:** وروى حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن سعيد بن المسيب في المستحاضة: «إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت»[1].

قال أبو داود: وروى يونس، عن الحسن «الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما أو يومين فهي مستحاضة» وقال التيمي: عن قتادة «إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصل» وقال التيمي: فجعلت أنقص حتى بلغت يومين. فقال: إذا كان يومين فهو من حيضها، وسئل ابن سيرين عنه فقال: النساء أعلم بذلك[2].

في هذا التَّعليق ساق أبو داود مذاهب الصَّحابة والتَّابعين في مسألة التَّمييز بين الحيض والاستحاضة حيث اختلفوا في ذلك، فابن عباس ومكحول اعتبرا التَّمييز بلون الدَّم، أمَّا سعيد بن المسيب فيعتبر العادة وذهب الحسن البصري وقتادة إلى القول بالاستظهار[3].

[1] - المصدر السّابق ص 129.

[2] - المصدر نفسه ص 130.

[3] - يُنظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (88/3).

المطلب الثالث: إفراد الأبواب بالمـــوقوف

أحيانا يُفرد أبو داود الموقوف بباب يُترجم له بما يناسب مضمونه، وهذا يخالف موضوع كتابه، ممَّا يثير تساؤلات هي:

ما السّبب في ذلك؟ هل هذا راجع إلى عدم ورود أحاديث مرفوعة في الباب ؟ أم لأغراض فقهية، تندرج ضمن الصِّناعة الفقهية للسُّنن ؟

وبتتبّع هذه الأبواب التي أفردها، وبالاستعانة بكتب التّخريج، يمكن القول أنّ سبب إفراد أبي داود هذه الأبواب بالموقوف دون المرفوع[1]، يرجع إلى أمور هي :

1- أنّ هذه الأبواب إمَّا لها تعلُّق بأحاديث الباب الذي قبلها، فهي تفسير لها.

2- وإمّا لعدم ورود أحاديث مرفوعة عن النَّبيِّ -ﷺ- في الباب فيسوق ما يناسبها من أقوال الصَّحابةِ والتَّابِعِينَ.

3- لبيان رأي فقهي، حيث يترجم به للباب ثمَّ يسوق تحته قول الصحابي أو من دونه.

4- وقد يرد في الباب حديث مرفوع لكنَّه لا يورده إمَّا لضعفه، وإمَّا لعدم مناسبته لترجمة الباب.

السبب الأوّل: أنّ هذه الأبواب إمَّا لها تعلُّق بأحاديث الباب الذي قبلها، فهي تفسير لها، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأوَّل:

ما أورده في كتاب البيوع « باب تفسير العرايا» حيث ساق تحت هذه التَّرجمة، ما جاء عن التّابعين في تفسير العرايا:

- فروى عن عبد ربّه بن سعيد الأنصاريّ أنّه قالَ:« العريَّة: الرّجلُ يُعري الرّجلَ النّخلةَ، أوِ الرّجلُ يستثنِي من ماله النَّخلةَ أو الاثنتين يأكلُها فيَبيعُها بتمرٍ»[2].

---

[1] - ينظر سنن أبي داود: ص 134، ص 135، ص 180، ص 431، ص 450، ص 509، ص 514، ص 516، ص 522، ص534، ص536، ص 712، ص 728، ص 647، ص 786، ص 821، ص 1089، ص 1094.

[2]- أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب تفسير العرايا رقم (3365)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب تفسير العرايا (310/05)، والأثر سكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (39/5).

– وعن ابن اسحاق قالَ: «العرايا أن يهبَ الرّجلُ للرّجلِ النَّخلاتِ فيشقُّ عليه أن يقوم عليها فيبيعَها بمثلِ خَرْصِها »[1]، قال الحافظ ابن عبد البر:« وهذا من أحسن ما فسر به معنى العرايا»[2]

والملاحظ أنَّ أبا داود قد ساق هذه التَّرجمة «باب تفسير العرايا »بعد «بابِ بيع العرايا» الَّذي تضمّن ماورد عن النّبي – ﷺ– في جواز بيع العرايا بالتمر والرطب وجواز، بيعها خرصا، إلّا أنّ هذه الأحاديث مجملة لم تبين مقدار مايجوز بيْعه من العرايا، لأجلِ هذا عقد بابا في«مقدار العريّة» بيّن فيه المقدار الّذي رخّص النَّبيّ – ﷺ– بيعه.

كما يلاحظ أنَّه لم يكتفِ بتفسير واحدٍ للعرايا بل ساق تفسيرا ثانيا يوضِّح معناها أكثر، وعليه فإفراد أبي داود ماجاء عن التَّابعين في معنى العرايا بترجمة يدلُّ على أهمِّيَّة الوقوف على معناها وأثرِ في معرفة صُور العرايا التي رخّص النَّبي – ﷺ– بيْعها وهذا ما يفسِّر تخصيصها بترجمة، خاصّة وأنّ في معناها خلافا بين أهل العلم، قال الحافظ ابن عبد البر:« وأمّا معنى العريا في الشريعة ففيه اختلاف بين أهل العلم»[3].

المثال الثَّاني:

قال أبو داود «**باب تفسير الجائحة** » ثمَّ ساق تحت هذه التّرجمة أثرا عن عطاء قال :«الجوائح كلّ ظاهر مفسدٍ من مطرٍ أو بردٍ أو جرادٍ أو ريحٍ أو حريقٍ »[4].

ثمّ ساق بعده مباشرة أثرا عن يحي بن سعيد أنّه قال:« لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال – قال يحي– وذلك في سنّة المسلمين»[5].

---

[1]– أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب تفسير العرايا رقم (3366)، والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب البيوع باب تفسير العرايا (310/05)، وسكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (40/5).

[2] – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (325/2).

[3]– المصدر نفسه (325/2).

[4]– أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب تفسير الجائحة رقم (3471)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب ما جاء في وضع الجائحة (500/5).وسكت عنه المنذري (121/5).

[5]– أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب تفسير الجائحة رقم (3472)، وسكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (121/5).

والملاحظ في هذا المثال أنَّ أبا داود أفرد الآثار التِّي توضِّحُ **معنى الجائحةِ ومقدارها** بباب مستقلٍّ، ولم يوردها مع أحاديث « **باب وضع الجائحة** » الَّذي قبلهُ.

وماجاء في هذا المثال يخالف مادرج عليه أبو داود في سننه، حيثُ من عادته أنَّه يسوق مايفسِّر معنى الحديث بعده مباشرة؛ وهذا يرجع إلى الخلاف الواقع في تفسير الجائحة وتحديد مقدارها مع عدم ورود أحاديث عن النَّبيِّ –ﷺ– في هذا الباب، وهذا ما ذكره في «**باب بيع السنين**»، قال عقبه: « لم يرد عن النَّبيِّ –ﷺ– في الثّلث شيء وهو رأي أهل المدينة»[1]، وفي هذا الباب عبّر عن رأي أهل المدينة بما ساقه عن يحي بن سعيد الأنصاري.

السبب الثّاني: عدم ورود أحاديث مرفوعة عن النّبي –ﷺ– في الباب فيسوق ماياسبها من أقوال الصّحابة والتّابعين، ومن أمثلة ذلك في السّنن ما يلي:

المثال الأوَّل:

قال أبو داود «**باب في قبلة الخدّ**»، وهو أحد الأبواب التي ساقها أبو داود لبيان ما جاء في باب التقبيل وأنواعه، فذكر «**باب تقبيل اليد**»، و«**باب قبلة ما بين العينين**» وغيرها وساق تحتها ماياسب الترجمة من الأحاديث المرفوعة، إلَّا أنّه لم يرد فيه أحاديث مرفوعة في «باب قبلة الخدّ » ساق تحته أثرين يتناسبان مع ترجمته:

1- فروى أثرا عن إياس بن دغفل قال: « رأيت أبا نضرة قبّل خدّ الحسن»[2]، ومناسبة الأثر لترجمة الباب ظاهرة هي قوله :« قبّل خدّ الحسن».

2- وروى عن البراء قال :دخلت مع أبي بكر أوّل ما قدم المدينة، فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمّى،فأتاها أبو بكر فقال لها :«كيف أنت يا بنيّة، وقبّل خدّها »[3].

---

[1] – سنن أبي داود ص 729.

[2]– أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب قبلة الخد رقم (5221)،وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأدب، باب في المعانقة عندما يلتقي الرّجلان (247/5)، والبيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب التّرغيب في النّكاح وغير ذلك، باب ماجاء في قبلة الخدّ (163/7)، وصرّح البيهقي في روايته باسم الحسن فقال:«قبل خد الحسن يعني البصري –رحمه الله تعالى».

[3]– أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب قبلة الخد رقم (5222)، والبخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النّبي –ﷺ– وأصحابه إلى المدينة رقم (3918).

ووجه الشاهد : قوله: « وقبّل خدَّها».

هذا وبالاستعانة بكتب التَّخريج الموسَّعة لم أجد عن النَّبيِّ –ﷺ– حديثًا في قبلة الخدِّ؛ وعليه فإفراد أبو داود للباب بأقوال الصَّحابة والتابعين راجع **لعدم ورود أحاديث في الباب**.

السّبب الثّالث: لبيان رأي فقهي، فيُترجم به للباب ثمّ يسوق تحته قول الصحابي أو من دونه، ومثاله مايلي :

المثال الأوَّل:

قال أبوداود « باب من قال تغتسل كلّ يوم ولم يقل عند الظّهر»، وساق تحته من ذهب إلى هذا القول، فروى عن عليّ –ﷺ– قوله:«المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كلّ يوم واتّخذت صوفة فيها سمن أو زيت»[1].

المثال الثَّاني:

وقال «باب من قال تغتسل بين الأيَّام» ثمَّ أورد فيه عن محمد بن عثمان أنّه سأل القاسم بن محمد عنِ المستحاضة فقال:« تدع الصّلاة أيّام أقرائها ثمّ تغتسل فتصلّي ثمّ تغتسل في الأيّام »[2].

وفي هذين المثالين اكتفى الإمام أبو داود بإيراد قول عليّ –رضي الله عنه–، والقاسم بن محمد، دون أن يذكر في البابين ماجاء عن النّبي– صلّى الله عليه وسلّم– ما يصلح دليلا لما ذهبا إليه.

السّبب الرّابع: وقد يرد في الباب حديث مرفوع لكنَّه لايورده إمَّا لضعفه، وإمَّا لعدم مناسبته لترجمة الباب، ومن أمثلة ذلك:

[1]– أخرجه أبو داود في كتاب الطّهارة، باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر رقم (302).

[2]– أخرجه أبو داود في كتاب الطّهارة، باب من قال تغتسل بين الأيّام رقم (303)، وابن أبي شيبة في مصنّفه في كتاب الطّهارات، باب المستحاضة كيف تصنع؟ (120/1).

المثال الأوَّل:

عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس، يقول: «لم يُؤمر بها أكثر النّاس آية الإذن، وإنّي لآمر جاريتي هذه تستأذن عليّ»[1].

قال أبو داود: وكذلك رواه عطاء، عن ابن عباس يأمر به عن عكرمة، أن نفرا من أهل العراق قالوا:« يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا، ولا يعمل بها أحد؟ قول الله جلّ وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم ﴾ قرأ القعنبي إلى ﴿ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [النور: ٥٨] قال ابن عباس: «إنّ الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب السّتر، وكان النّاس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد»[2].

قال أبو داود: «حديث عبيد الله وعطاء يفسد هذا الحديث»

في هذا المثال أفرد الإمام أبو داود «باب الاستئذان في العورات الثلاث» بما ورد عن ابن عبّاس رضي الله عنه من قوله، هذا مع ورود **حديث مرسل** في الباب رواه في كتابه المراسيل «باب ما جاء في الاستئذان»، عن عطاء بن يسار، أنّ رسول الله – ﷺ– سأله رجل فقال: يا رسول الله أستأذن على أمّي؟ قال: «نعم»، قال: الرّجل: إنّي معها في البيت، فقال له رسول الله – ﷺ–: «أتحبّ أن تراها عريانة؟»، قال:لا، قال:«فاستأذن عليها»[3]، وصنيع الإمام أبي داود في هذا الباب يحتمل أمرين، هما:

---

[1]– أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب الاستئذان في العورات الثّلاث، رقم (5191)، والبيهقي في السنن الكبرى في السّنن الكبرى في جماع أبواب التّرغيب في النّكاح وغير ذلك، باب استئذان الملوك (156/7) .وسكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (73/8).

[2]– أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب الاستئذان في العورات الثّلاث، رقم (5192)، والبيهقي في السّنن الكبرى في جماع أبواب التّرغيب في النّكاح وغير ذلك، باب استئذان الملوك ... (157/7).

[3] – أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب الاستئذان رقم (2028)، وأبو داود في كتاب المراسيل، كتاب الأدب، باب ماجاء في الاسئذان رقم (488)، قال ابن عبد البر:« قال أبو عمر لا أعلم هذا الحديث يتصل بهذا اللفظ مسندا بوجه من الوجوه وهو من صحاح المراسيل» الاستذكار (473/8).

1- أنّه يذهب إلى تقديم قول الصَّحابي على الحديث المرسل،كما هو مذهب شيخه الامام أحمد.

2- أو لعدم مناسبة الحديث المرفوع لترجمة الباب « الاستئذان في العورات الثّلاث»، فأورد قول ابن عبّاس رضي الله عنهما في الآية الدّالة على الاستئذان في العورات الثّلاث، القاضي بنسخ الآية ثمَّ بيَّن ضعف هذا القول بما رواه أوّل الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه يأمر جاريته بالاستئذان عليه في كُلِّ وقت؛ وغرضه من ذلك هو: بيان ضعف القول بنسخ الآية كما ذهب إليه بعض المفسِّرين.

فغرضه من إيراد قول ابن عباس هو **تضعيف** ماورد عنه في القول بنسخ آية الاستئذان في العورات الثلاث، لهذا ترجم للباب بالاستئذان في العورات الثلاث وهي مناسبة للآية «ثلاث عورات لكم».

السّبب الخامس:

وقد يرد في الباب حديث مرفوع صحيح لكنَّه لا يخرجه في السُّنن، فيكتفي بتخريج الموقوف لبيان تفرُّد الصحابي بما أفتى أوفقط لبيان قوله في المسألة، وهذا ينافي ما قصد إليه من استيعاب أحاديث الأحكام، من نماذج ذلك:

- ماجاء في «باب ماجاء في البسر»، حيث روى عن قتادة، عن جابر بن زيد، وعكرمة، «أنّهما كانا يكرهان البسر وحده»، ويأخذان ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المزاء الذي نهيت عنه عبد القيس، فقلت لقتادة: ما المزاء؟ قال: «النبيذ في الحنتم والمزفت»[1].

والملاحظ في هذا الباب أنَّه أفرده برأي ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه عنه قتادة وعكرمة في تحريم نبيذ البسر، رغم ورود حديث مرفوع في الباب يفيد جواز نبيذ البسر رواه في سننه في «باب في الخليطين» عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنّ نبيّ الله – صلى الله عليه وسلم– :«نهى عن خليط الزّبيب والتّمر، وعن خليط البسر والتّمر، وعن خليط الزّهو والرُّطب، وقال: « انتبذوا كلَّ واحد على حدة»[2].

[1]- أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب في نبيذ البسر رقم (3709).

[2]- أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب في الخليطين رقم (3704)، أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتّمر إذا كان مسكرا...رقم (5602)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب كراهية انتباذ التّمر والزّبيب مخلوطين رقم (1988).

وقد أخرجه النّسائي في باب الرخصة في نبيذ البسر وحده ...، ولعلّ غرض أبي داود من إفراد الباب بالموقوف هو **بيان قول ابن عباس** إذ أنَّ القول بالكراهة لم يُرو إلّا عن ابن عباس.

خلاصة الفصل:

يمكن تلخيص ماجاء في هذا الفصل الذي تضمّن شرط الإمام أبي داود وطريقته في عرض الموقوفات، وأصنافها، في النّقاط التّالية:

– أورد الإمام أبو داود في سننه **ما صحّ عنده** من موقوفات الصّحابة وفتاوى التّابعين وأتباعهم وأقوالهم من أئمّة الأمصار.

– كما اهتمّ بإيراد أقوال وآراء شيخه الإمام أحمد ومعظمها سماعاته وسؤالاته له في "مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السّجستاني".

– هذا وقد ساق ما أخرجه من الموقوفات **مسندة ومعلّقة** على حسب ما قصد إليه، فمنها ما ساقه مع أحاديث الباب، ومنها ما ضمّنه تعليقاته على الأحاديث، كما أفرد بعضها بترجمة لأسباب فقهيّة وأخرى نقديّة.

– لم يوضّح الإمام شرطه في الموقوف، وذلك إمّا أنّه قصدها ضمن شرطه في الأحاديث المرفوعة خاصّة وأنّه ساقها **مسندة**، أو أنّها تبع لأصل كتابه فلم يبيّن شرطه فيها.

الفصل الثالث

مقاصد إيراد الموقوفـات في سنن أبى داود

ويتضمَّن المبـــــاحث التَّالية

المبحـــــث الأوَّل: مقصد تفسيـــــــــــــرى

المطلب الأوّل: تفسير الصّحابة

المطلب الثّانى: تفسير التّابعين

المبـــــــــحث الثانى: مقصـــــــد حديثى نقدى

المطلب الأوّل: تضعيف الحديث المرفوع

المطلب الثّانى: بيان اختلاف الأسانيد والتّرجيح بينها

المبـــــــــحث الثالث: مقصـــد أصـــــــــولى

المطلب الأوّل: الترجيح بها في مختلف الحديث

المطلب الثّانى: بيان النّاسخ والمنسوخ

المطلب الثّالث: تخصيص العام، تقييد المطلق وبيان المجمل

المطلب الرّابع: تعليل الاحكام الشّرعيّة

المبـــــــــــــحث الرابع: مقصد فقـــــــهى

المطلب الأوّل: تفسير الحديث المرفوع

المطلب الثّانى: توجيه معنى الحديث

المطلب الثّالث: بيان الآراء الفقهيّة والاختلاف في المسألة

المبـــــحث الخامس: مقـــــــصد عقدى

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثّالث:

مقاصد إيراد الموقوفات في سنن أبي داود

بتتبُع مواضع الموقوفات في سنن أبي داود، سواء ماكان منها موقوفا على الصَّحابة أو مَن دونهم مِن التَّابعين وأتباعهم، نلحظ أنَّه لم يخرجها عرضا بل أخرجها لأغراض ومقاصد اتَّفق في كثيرٍ منها مع الإمام مالك في الموطأ والإمام البخاري في صحيحه، وغيرهما من المحدِّثين ممَّن عُنوا بإخراج الموقوفات في مصنّفاتهم.

فالإمام البخاري أخرجها لأغراض بيَّنها الحافظ ابن حجر فقال: «وإنما يوردُ ما يوردُ من الموقوفات من فتاوى الصّحابة والتّابعين ومن تفاسيرهم لكثيرٍ من الآيات على طريق الاستئناس والتّقوية لما يختارُهُ من المذاهب في المسائل التي فيها الخلافُ بين الأئمَّةِ،...»[1].

وأمَّا الإمام مالك، فقال الإمام الشَّاطبي في الموافقات: « عادة مالك بن أنس في موطئه وغيره الإتيان بالآثار عن الصّحابة مبيِّنا بها السنن، وما يعمل به منها، ومالا يعمل به، وما يقيِّد به مطلقاتها، وهو دأبه ومذهبه»[2].

وبالنّظر إلى صنيع أبي داود في إخراجه الموقوفات في سُننه يمكننا تقسيم مقاصد أبي داود في إيراده لها إلى أقسام؛ تتمثّل في مباحث هذا الفصل، وهي:

المبحث الأول: مقصد تفسيري.

المبحث الثاني: مقصد حديثي نقدي.

المبحث الثالث: مقصد أصولي.

المبحث الرّابع: مقصد فقهي.

المبحث الخامس: مقصد عقدي.

[1] – مقدمة فتح الباري، لابن حجر (19/1).

[2] – الموافقات في أصول الشريعة لأبي لإسحاق الشاطبي، بتحقيق حسن مشهور آل سلمان (131/04).

المبحث الأول: مقصـــــــــــد تفسيري

المطلب الأوّل: تفسير الصّحابة

يُعدّ تفسير القرآن بقول الصَّحَابِيِّ أحد المصادر التّي يُعتمد عليها في التَّفسير بالمأثور، بعد القرآن والسنّة الصّحيحة الثّابتة عن رسول الله – ﷺ-.

وفي سنن أبي داود آيات كثيرة ساقها كأصل لبيان بعض الأحكام الفقهية، اهتمَّ بِنَقْلِ ماورد عن الصَّحابة في تفسيرها، لإيضاح وجه الاستدلال منها، من أمثلة ذلك في السُّنن مايلي:

المثال الأوّل:

قال أبو داود: «**باب وقت قيام النَّبيِّ –ﷺ– من اللَّيلِ**»، ثمَّ ساق تحت هذه الترجمة أحاديث مرفوعة عن عائشة –رضي الله عنها– وغيرها تبيِّن الوقت الذي كان يقومه النَّبي–ﷺ– من الليل، منها:

– ما رواه عن مسروق، قال: سألت عائشة –رضي الله عنها– عن صلاة رسول الله ﷺ، فقلت لها: أي حين كان يصلي؟ قالت: «كان إذا سمع الصُّراخ، قام فصلى»[1].

ومناسبة هذا الحديث لترجمة الباب تظهر في قول عائشة « إذا سمع الصُّراخَ»، قال صاحب بذل المجهود:« وأكثر مايصيح الدّيك في الحجاز بعد نصف الليل، قال الطّيبي: وكان هذا أكثر أوقاته»[2].

ثمّ ساق الإمام أبو داود آخر الباب آيتين وتفسيرهما عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–، هما:

–عن أنس بن مالك في تفسيرِ قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة: 16]، قال: كانوا يتيقّظون ما بين المغرب والعشاء يُصلون[3].

---

[1] – أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وقت قيام النّبي –ﷺ– من الليل رقم (1317)، والبخاري في كتاب التهجد، باب من نام عند السّحر رقم (1132)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعاتها...رقم(741).كلاهما بلفظ « الصّارخ».

[2] – عون المعبود، للسّهارنفوري(75/7).

[3]– أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ،باب وقت قيام النَّبي – ﷺ– من اللَّيل رقم (1321)، والبيهقي في السنن الكبرى (29/03)، وابن أبي شيبة في مصنفه من طريق قتادة بلفظ "كانوا يتطوَّعون" بدل " يتيقظون" (15/02)، والأثر سكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (94/2).

- وعن أنس أيضا، في قوله عزّ وجلّ: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [الذاريات: ١٧]، قال: «كانوا يُصلّون فيما بين المغرب والعشاء»، زاد في حديث يحيى: وكذلك تتجافى جنوبهم[1].

وفي هذين الأثرين اللّذين ساقهما أبو داود؛ تفسيرُ الآيتين بالصّلاة ما بين المغرب والعشاء، وهو قول أنس -رضي الله عنه-، وفي الآية الأولى تفسيرها بقيام اللّيل وهو قول الحسن.

ومناسبةُ الأثرين لترجمة الباب، أنَّ الصلاة بين المغرب والعشاء تعدّ من قيام الليل، وهذا ما تؤكِّده الرّواية الأخرى عن أنس أنّه كان يصلي بين المغرب والعشاء، ويقول: «هي ناشئة الليل»[2]، يعني بها الصلاة بين المغرب والعشاء.

وهذا مايفسّر صنيع أبي داود حيث ساق قول أنس بن مالك في تفسير الآيتين، وهو دليلُ مَن ذهب إلى أنّ قيام الليل يبدأ من بعد صلاة المغرب[3].

المثال الثاني:

وتحت هذه التّرجمة: «**باب في صفايا[4] رسول الله ﷺ من الأَموال**»، أطال الإمام أبو داود في هذا الباب لبيان الاختلاف الحاصل في المسألة، ومن الأحاديث التّي ساقها:

- ماروَاه عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر قال: «كانت أموال بني النّضير ممّا أفاء الله على رسوله، ممّا لم يوجف المسلمون عليه بخيل، ولا ركاب، كانت لرسول ﷺ خالصا، ينفق على أهل بيته - قال ابن عبدة: ينفق على أهله - قوت سنة، فما بقي جعل في الكراع، وعدة في سبيل الله عز وجل» قال ابن عبدة: في الكراع والسلاح.

---

[1] - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي- ﷺ- من الليل رقم (1322)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب من فتر عن قيام الليل فقام مابين المغرب والعشاء (29/3)، وهذا الأثر صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي (507/2)، وسكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (95/2).

[2] - مصنف ابن أبي شيبة (15/2).

[3] - وهو قول الحنابلة، أنّ وقت قيام الليل يبدأ من بعد صلاة المغرب، واستدلّوا على ذلك بأثر أنس بن مالك، يُنظر: الفروع وتصحيح الفروع، لابن مفلح (391/2)، كشّاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (437/1).

[4] - قال الإمام الخطابي:«ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها، وكان النّبي -ﷺ- مخصوصا بذلك مع الخمس الذي له خاصة»، معالم السنن (29/3).

- ثمّ روى عن عمر -رضي الله عنه- قال :﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾(الحشر:66). قال الزّهريُّ :قالَ عمر هذِهِ لرسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- خاصَّةً قرى عُرَيْنَةُ فَدَك وكذا وكذا ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[الحشر: ٧]، قال:﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [الحشر: ٨]، ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[الحشر: ٩]،﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾[الحشر:١٠]، فَاسْتَوْعَبَت هذهِ الآيةُ النَّاسَ فَلم يبق أحدٌ منَ المسلمينَ إلَّا لَهُ فِيهَا حقٌّ، قال أيوب: أو قال حظٌّ إلَّا بَعض من تملكون مِن أَرِقّائكم[1].

والملاحظ في هذا المثال أنَّ عمر بن الخطاب جعل حكم الآية الثّانية غير حكم الآية الأولى كما تأوّل الآية الأخيرة وهي قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾، فرأى أن الفيء لا يخمس بل مصرف جميعه واحد، ولجميع المسلمين فيه حق، فقال:«فاستوعبت هذه الآية النّاس فلم يبق أحد من المسلمين إلّا له فيها حقّ».

وقول عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- في الآية هو الذي عليه فتوى الجمهور، قال الإمام الخطابي:«إلاّ أنّ عمر بن الخطاب أعلمُ بحكم الآية وبالمراد بها، وقد تابعه عامة الفقهاء ولم يُتابع الشافعي على ما قاله فالمصير إلى قول الصحابي وهو الإمام العدل المأمور بالاقتداء به في قوله -صلى الله عليه وسلم-: اقتدوا باللّذين من بعدي أبي بكر وعمر أولى وأصوب».[2]

لذلك أورد أبو داود مايدل على مصارف الفيء من القرآن، فساق الآيات الثلاثة التي في سورة الحشر الدالة عليها مقرونة بما رُويَ في تفسيرها عن عمر- رضي الله عنه- .

[1]- أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب صفايا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الأموال رقم (2966)، وأخرجه النسائي في الكبرى في كتاب قسم الخمس، باب تفريق الخمس وخُمس الخُمس (333/04) عن الزُّهري عن عمر، قال المنذري:«وهذا منقطع، الزهري لم يدرك عمر»، مختصر سنن أبي داود (4/214).

[2] - معالم السنن (18/3).

المثال الثالث:

قال أبو داود: «**باب** ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب: ٥٩]»، وممّا ساقه تحت هذا الباب الذي ترجم له بجزء من الآية، مايلي:

- روى عن عائشة- رضي الله عنها- أنّها ذكرت نساء الأنصار، فأثنت عليهنّ، وقالت لهنّ معروفا، وقالت: «لما نزلت سورة النّور عمدن إلى حجور - أو حجوز، شك أبو كامل - فشققنهنَّ فاتخذنه خمرا»[1].

- وروى عن أمّ سلمة، قالت: « لما نزلت:﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[الأحزاب: ٥٩]، خرج نساء الأنصار كأنّ على رؤوسهن الغربان من الأكسية»[2].

وفي هذين الأثرين ذكرُ مبادرةِ نساءِ الأنصار إلى لبس الجلباب، كما دلّا أيضا على معنى قوله تعالى:«يدنين عليهن جلابيبهن»، حيث أنّ عائشة وأمّ سلمة - رضي الله عنهما- أشارتا إلى اللّباس الذي بادرت نساء الأنصار إلى لبسه بعد سماعهن قوله تعالى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، لذلك ساق الإمام أبوداود هذين الأثرين؛ لأجل تفسير معنى إدناء الجلباب في الآية وهذا ما تؤكّده ترجمة الباب.

المثال الرّابع:

وفي «**باب في قوله تعالى:﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]**»، لم يسق الإمام أبو داود غير هذا الأثر الذي رواه في تفسير معنى الآية التي ساق طرفها في التّرجمة:

- فعن أسلم أبي عمران، قال: غزونا من المدينة، نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال النّاس: مه، مه، لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى التّهلكة، فقال أبو أيوب: إنّما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه -صلى الله عليه وسلم-، وأظهر الإسلام، قلنا: هلمّ نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فالإلقاء

[1] - رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب قوله تعالى«يدنين عليهن جلابيبهن»، رقم (4101)، قال المنذري:« في إسناده ابراهيم بن المهاجر بن جابر، أبو إسحاق البَجلي الكوفي، وقد تكلّم فيه غير واحد»، مختصر سنن أبي داود (57/6).

[2] - رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب قوله تعالى « يدنين عليهن جلابيبهن»، سكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (57/6).

بالأيدي إلى التّهلكة: أنْ نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد، قال أبو عمران: فلم يَزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دُفن بالقسطنطينية[1].

المطلب الثّاني: تفسير التّابعين

هذا وقد أولى الإمام أبو داود تفسير التّابعين عناية بالغة، تظهر مِن خلال إيراد تفاسيرهم والاستئناس بها في بيان معاني بعض الآيات، من أمثلة ذلك في السّنن:

المثال الأوّل:

– ما رواه عن معتمر عن أبيه ﴿ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النور: ٣٣] قال سعيد بن أبي الحسن غفور لهن المكرهات[2].

هذه الآية ذكرت بعد قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾النور: ٣٣، وقد قيل في تفسير هذه الآية أنّه، كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة، أرسلها تزني، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت، فلما جاء الإسلام، نهى الله المسلمين عن ذلك،[3] ثمّ قال تعالى:﴿ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٣ ﴾ النور: ٣٣

حصل اختلافٌ فيمن المراد بالمغفرة والرّحمة في الآية، فذهب البعض إلى أنّها للمُكرِهين إذا تابوا، وذهب آخرون إلى أنّ الآية متعلّقة بالمكرهات، لكونهنّ مكرهات لا لمن أكرههن، أي أنّ الله غفور رحيم للمكرهات، وقد كان الحسن يقول: لهن، والله لهن[4].

والملاحظ في هذا المثال أنّ الإمام أبو داود قد ساق أثر سعيد بن أبي الحسن الذي يوافق المعنى الذي عليه أكثر المفسّرين.

---

[1] – أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى:﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾، رقم (2512)، والنّسائي في السّنن الكبرى في كتاب التّفسير، باب قوله تعالى:﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ (28/10)، والبيهقي في السّنن الكبرى، جماع أبواب السّفر، باب جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو (168/9).

[2] – أخرجه أبو داود في كتاب الطّلاق، باب في تعظيم الزّنا رقم (2312)، السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب نفقة المماليك، باب النّهي عن كسب البغايا (17/8)، والأثر سكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (204/3).

[3] – تفسير ابن كثير (54/6).

[4] – يُنظر: المصدر نفسه (56/6).

المثال الثاني:

عقد الإمام أبو داود « **بابا في الرّجم**»، ثمّ أورد ماجاء فيه من القرآن في حكم الرّجم ذلك أنّه الأصل الأوّل الذي يُرجع إليه في بيان الأحكام الشرعية :

- فروى عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ (النساء:١٥)، وذكر الرّجل بعد المرأة ثم جمعهما، فقال: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ ﴾[النساء: ١٦] فنسخ ذلك بآية الجلد، فقال:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾[النور: ٢][1]،

- عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: « السبيل: الحد»، قال سفيان: ﴿ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ [النساء: ١٦]: البكران، ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ ﴾ [النساء: 15] الثّيبات[2].

ومعنى ماجاء في أثر مجاهد وسفيان، أنّ قوله:«واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم»، معنيٌّ به الثيِّبات المحصنات بالأزواج - وقوله:«واللذان يأتيانها منكم»، يعني به البكران غير المحصنين[3].

والملاحظ في هذا المثال نلاحظ أنّ أبا داود قد ساق قول ابن عباس ﷺ في بيان نسخ آية النّساء بآية النّور، ثمّ أورد بعدها مباشرة مانُقل عن التّابعين في المراد بالسّبيل في الآية، كما فيه بيان بعض الأحكام المتعلقة بالآيتين، وهذا يبيّن مدى عناية الإمام أبي داود بتفسير التّابعين.

---

[1] - أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الرّجم رقم (4413)، و البيهقي في السّنن الكبرى في كتاب الحدود، باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود (365/8)، قال المنذري: «في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال»، مختصر سنن أبي داود (240/6).

[2] - أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب الرّجم رقم (4414)، والبيهقي في كتاب الحدود، باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود (365/8)، والأثر سكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (240/6).

[3] - وهذا القول الذي رجّحه الإمام الطبري قال: «وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: «واللذان يأتيانها منكم»، قول من قال:«عُني به البكران غير المحصنين إذا زنيا، وكان أحدهما رجلا والآخر امرأة »، تفسير الطبري (83/8).

المبحث الثاني:

مقصـــــــــــــــد حديثي نقدي

المطلب الأوّل: تضعيف الحديث المرفوع

ذكر الحافظ ابن رجب قواعد في تعليل الحديث، منها: تضعيف حديث الرَّاوي إذا روى ما يخالف رأيه، قال: «قد ضعَّف الإمام أحمد، وأكثر الحفاظ أحاديثَ كثيرة بمثل هذا »[1].

وليس المراد هنا ما يذكره الأصوليون، بل إن حفَّاظ الحديث قد يعلُّون الحديث المرفوع – **من جهة الثّبوت لا الدّلالة** – إذا ورد عن الرَّاوي نفسه ما يدلُّ على وهم الرّفع، أو على مخالفته الصّريحة، سواء اختلف في رواية الرّفع أم لا[2].

والإمام أبو داود يعدّ أحد نُقَّاد الحديث الذين أعملوا هذه القرينة في تعليل الأحاديث، فيُضعّف رواية الصّحابيّ إذا خالفت رأيه أو فتواه أو ثبت عنه أنّه عمل على خلاف ماروى؛ ومن العبارات الَّتي يستعملها قوله: «وهذا يضعِّف حديث فلان»، أو«وهذا يفسد حديث فلان»[3]، وممّا يدلّ على أنّ الإمام أبا داود يضعّف الرّواية المرفوعة إذا خالفها الرّاوي برأيه من جهة الثّبوت لا مِن جهة الدّلالة، أمور هي:

– أنّ مخالفة الرّاوي لمروّيه قرينة أعلّ بها الكثير من الحفّاظ كثيرا من الأحاديث، منهم الإمام أحمد.

– أنّ معنى قول الإمام أبي داود: «وهذا يُضعف الحديث» أو «يفسد الحديث»، هو تضعيف ثبوته، كما نصّ عليه بعض الشرّاح في بعض تعليقاته.

– أنّ معظم الأحاديث التّي ضعّفها بهذه العلّة في إسنادها مقال، ممّا يؤكّد أنّه استدلّ بها كقرينة للتّعليل.

---

[1]– شرح علل الترمذي لابن رجب (888/02).

[2] – قواعد العلل وقرائن الترجيح، عادل بن عبد الشكور بن عباس الزرقي ص 95.

[3]– سنن أبي داود عقب حديث برقم (5192).

الفرع الأوّل: مخالفة الصحابي لروايته

المثال الأوّل

ما رواه عن أبي هريرة أنّ النّبي – ﷺ– قال: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره، فلها نصف أجره»[1].

– ثمَّ ساق بعده مباشرة ما رويَ عن أبي هريرة أنَّه لما سُئل عن المرأة تصدق من بيت زوجها؟ قال: «لا، إلاَّ من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدَّق من مال زوجها إلا بإذنه»[2].

ثمّ علّق على الرّواية فقال: «**وهذا يضعف حديث همام** »، أي فتوى أبي هريرة تضعف الحديث المرفوع عن أبي هريرة وهي من طريق همّام بن منبه، ولعلَّ غرض أبي داود من إيراد فتوى أبي هريرة عقب الحديث هو تعليل الرِّواية المرفوعة لأجل هذا، وحديث همام بن منبِّه اتَّفق الشيخان على إخراجه، لذا تُعُقِّب أبوداود على تضعيفه للحديث لمجرَّد مخالفة فتوى أبي هريرة لروايته:

فقال صاحب عون المعبود: « واعلم أن هذه العبارة وُجدت في بعض النسخ والأكثر عنها خالية، قلت: حديث أبي هريرة من طريق **همام بن منبه** حديث صحيح قوي متصل الإسناد اتفق الشيخان على إخراجه ليس فيه علة فكيف يضعفه حديث أبي هريرة من طريق عطاء الذي هو موقوف والجمع بينهما ممكن»[3].

وقال صاحب بذل المجهود:« ووجهه أنّ أبا هريرة –رضي الله عنه– أفتى من نفسه بخلاف ماعنده من رسول الله –ﷺ– من الحديث المرفوع، فهذا يدلّ على أنّ الحديث المرفوع عنده معلول، كما تقدّم في باب السّدل في الصّلاة، قلت: دعوى المخالفة بين فتوى أبي هريرة والحديث المرفوع له غير مسلّم»[4]

---

[1]– أخرجه البخاري في كتاب البيوع ،باب قوله تعالى أنفقوا من طيِّبات ما كسبتم (2066) ،وفي كتاب النفقات باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الأولاد (5360) ، مسلم كتاب الزّكاة ،باب ما أنفق العبد من مال مولاه (1026) .وأبو داود في كتاب الزكاة باب المرأة تصدَّق من بيت زوجها رقم (1687) .

[2]– أخرجه أبوداود في كتاب الزّكاة، باب المرأة تصدَّق من بيت زوجها رقم (1688)، وعبد الرزاق في مصنَّفه في كتاب الزّكاة، باب صدقة المرأة بغير إذن زوجها (147/04) وفي كتاب الصدقة، باب مايحل للمرأة من مال زوجها (128/09)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزّكاة (193/04).

[3] – انظر عون المعبود (73/05) ،بذل المجهود (239/08).

[4] – بذل المجهود (239/8).

والملاحظ أنّهما ذهبا إلى أنَّ تضعيف أبي داود للحديث محمول على تعليله له مِن جهة ثبـوته، هذا مع خُلوّ بعض نسخ سنن أبي داود من هذه العبارة، ممّا يبعد أن يكون قد ذهب أبو داود إلى تضعيف الحديث.

إلاَّ أنَّ الحافظ ابن حجر ذهب إلى أنَّ قول أبي داود: «**هذا يضعف حديث همام**» محمول على تضعيفه له من جهة دلالته، فقال:« قال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عقبه، هذا يضعف حديث همام، ومراده أنّه يضعف حمله على التعميم»[1].

المثال الثّاني

روى عن أبي بن كعب:« أنّ رسول الله ﷺ قنت – يعني – في الوتر قبل الركوع»[2].

– روى عن محمد، عن بعض أصحابه، أنّ أبيّ بن كعب، «أمّهم – يعني – في رمضان، وكان يقنت في النّصف الآخر من رمضان»[3].

– وروى عن عبيد عن الحسن: «أنّ عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون أبق[4] أُبي»[5].

---

[1] – فتح الباري (279/09) .

[2] – أخرجه أبو داود في كتاب الصّلاة، باب تفريع أبواب الوتر، باب القنوت في الوتر، في تعلقه على الحديث رقم (1427)، والنّسائي في السنن الكبرى، في كتاب قيام الليل وتطوّع النّهار، باب القنوت في الوتر قبل الرّكوع (167/2)، مطوّلا فيه:« أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان " يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات يطيل في آخرهن.

[3] – أخرجه أبو داود في كتاب الصّلاة، باب تفريع أبواب الوتر... رقم (1428)، والبيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النّصف الأخير (701/2)، قال المنذري:«فيه رجل مجهول»، مختصر سنن أبي داود (127/2).

[4] – أي هرب عنا، قال الطيبي في قولهم أبق إظهار كراهية تخلفه فشبهوه بالعبد الآبق كما في قوله تعالى إذ أبق إلى الفلك المشحون سمى هرب يونس بغير إذن ربه إباقا، عون المعبود (216/4).

[5] – رواه أبو داود في كتاب الصلاة ،باب القنوت في الوتر رقم (1429) ،البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ،باب من قال لا يقنت في الوتر...(498/02) .إسناده ضعيف للانقطاع بين الحسن وعمر ،فالحسن لم يدرك عمر، ينظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (127/2).

قال أبو داود: «وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قنت في الوتر»[1].

ساق أبو داود هذا التّعليق بعد إيراده للأثرين اللذين رويا عن أبي بن كعب، حيث تضمّنا مخالفة أبيّ بن كعب للحديث المرفوع الذي رواه عن النّبيّ ﷺ، وقد استدلّ بهذه المخالفة على ضعف حديث أبيّ في قنوت النّبيّ ﷺ في الوتر.

إلّا أنّ شرّاح الحديث تعقّبوه على هذا، فقال بدر الدين العيني: « هذا غير مسلّم من أبي داود، لأنّ الحديث الذي ذكر في القنوت إسناده صحيح على ما بيناه، وكيف يقال فيه: ليس بشيء؟ والحديثان اللّذان أشار إليهما ضعيفان، فكيف يدلان على ضعف الحديث القوي؟ ... ونقل بعضهم هذا الكلام من أبي داود ثمّ قال: وهو منازع في ذلك»[2]

وقال صاحب بذل المجهود: «ليس في هذين الحديثين دلالة على ضعف حديث أُبي المتقدم لأنّ الحديثين ضعيفان، أمّا الأوّل: ففي سنده مجهول، وأمّا الثّاني: ففيه انقطاع»[3].

والملاحظ أنّ تعقّبهما راجع إلى أمرين هما:

1- ضعف الأثرين اللذين رواهما عن أبيّ بن كعب، فالأوّل: لجهالة أحد رواته، والثّاني: للانقطاع الحاصل في سنده.

2- قوّة الحديث المرفوع الذي رواه أبيّ، وعليه فلا يصحّ تضعيفه، لمجرّد مخالفة راويه التي رُويت من طريقين ضعيفين.

---

[1] - سنن أبي داود 345 .

[2] - شرح سنن أبي داود للعيني (343/5).

[3] - بذل المجهود (252/7).

المثال الثّالث

وفي «**باب من أتى البهيمة**» روى عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه» قال: قلت له: ما شأن البهيمة؟ قال: «ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل»[1]، **قال أبو داود**: ليس هذا بالقوي.

وروى عقبه عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال: «ليس على الذي يأتي البهيمة حد»[2].

قال أبو داود: وكذا قال عطاء، وقال الحكم: «أرى أن يجلد، ولا يبلغ به الحد» وقال الحسن: «هو بمنزلة الزاني» .

قال أبو داود: «حديث عاصم يُضعِّف حديث عمرو بن أبي عمرو»[3].

قال الإمام الخطابي:«يريد أنّ ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي صلى ﷺ لم يخالفه»[4]، وقد تابعه على قوله صاحب عون المعبود فقال:«المقصود أنّه يظهر من حديث عاصم الذي هو موقوف على ابن عباس ضعف حديث عمرو بن أبي عمرو المرفوع لأنّه لو كان صحيحا لم يقل ابن عباس خلافه البتة»[5].

قال الإمام البيهقي:« قال الشيخ رحمه الله: وقد رويناه من أوجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم ابن بهدلة، في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة؟ وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثّقات الأثبات، والله أعلم»[6].

---

[1] – رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة رقم (4464)، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة رقم (1521)، ورواه النَّسائي في السنن الكبرى في كتاب الرَّجم، باب من وقع على بهيمة (486/06).كلُّهم عن عمرو بن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة رقم (2564) من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، والحديث ضعّفه المنذري من الطّريقين، يُنظر: مختصر سنن أبي داود (275/6).

[2] – رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة رقم (4465)، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة رقم (1522)، ورواه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الرجم، باب من وقع على بهيمة (486/06)، والأثر سكت عنه المنذري (175/6).

[3] – سنن أبي داود ص 938.

[4] – معالم السّنن (333/3).

[5] – عون المعبود (104/12).

[6] – السنن الكبرى للبيهقي (407/8).

ممّا يلاحظ في هذا المثال: تضعيف أبي داود للرّواية المرفوعة من طريق عمرو بعمرو عن ابن عبّاس في أمر النّبيّ ص بقتل من أتى بهيمة، واستدلّ على ضعفها بما رواه من طريق عاصم من قول ابن عبّاس- رضي الله عنه- حيث كان يذهب إلى أنّه لاحدّ على من أتى بهيمة.

وهذا الذي ذهب إليه الإمام التّرمذي حيث روى الحديث المرفوع ثمّ روى على إثره بأثر ابن عبّاس فقال:« وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق»[1].

الفرع الثّاني: مخالفة التابعي لروايته

المثال الأول:

عن **عطاء** – قال إبراهيم –: عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ «نهى عن السّدل في الصلاة وأن يغطي الرّجل فاه»[2]، قال أبو داود: رواه عسل، عن **عطاء**، عن أبي هريرة، أن النّبي -ﷺ- «نهى عن السدل في الصلاة»، وروى عن ابن جريج، قال: «أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا»[3]،

قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث.

قال في بذل المجهود: «لأنّ الرّاوي لما فعل مخالفا لمرويه فكأنّه لم يعتمده...وهذا القول يدلّ على أنّ الرّاوي إذا عمل بخلاف مرويّه فهذا يقدح في المروي الذي رواه»[4].

---

[1] – جامع الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة بعد الحديث رقم (1455).

[2] – أخرجه أبو داود في كتاب الصّلاة، باب ما جاء في السّدل في الصّلاة برقم (643) عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إلى النّبي – ﷺ-، والتّرمذي في كتاب الصّلاة، باب ما جاء في كراهية السّدل في الصلاة برقم (378) وقد أخرجه من طريق عسل بن سفيان عن عطاء، وقال :«حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء، عن أبي هريرة مرفوعا إلّا من حديث عسل بن سفيان».

[3] – أخرجه أبو داود في كتاب الصّلاة، باب ماجاء في السّدل رقم (644)،وسكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (327/1)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب لبس المصلي، باب كراهية السّدل في الصّلاة (343/2)،بلفظ آخر:«عامر الأحول قال: سألت عطاء عن السدل، فكرهه، فقلت أعن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: " نعم "»، وفيه انقطاع.

[4] – بذل المجهود (311/4).

وضعّفه الإمام الدّارقطني بهذه القرينة أيضا فقال: «وروي هذا الحديث عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلا، وفي رفعه نظر، لأن ابن جريج روى عن عطاء بن أبي رباح، أنه كان يسدل في الصلاة»[1].

وقال ابن المنذر: لا أعلم حديثا يثبت، واختار القول بجواز السدل، لأنّه لايوجد دليل صحيح يدلّ على الكراهة.

قال الإمام البيهقي: «وقد روي عن عطاء قال: سألت عطاء عن السدل، فكرهه، فقلت أعن النبي ﷺ؟ فقال: « نعم » وهذا الإسناد وإن كان منقطعا ففيه قوة للموصولين قبله وروينا، عن عطاء بن أبي رباح أنه صلى سادلا، وكأنّه نسيَ الحديث أو حمله على أنّ ذلك إنّما لا يجوز للخيلاء وكان لا يفعله خيلاء، والله أعلم وقد روي من أوجه أخر، عن النبي ﷺ»[2].

قال الحافظ ابن رجب: «وفي كراهته أحاديث مرفوعة في أسانيدها مقال»[3].

والملاحظ في هذا المثال: أنّ أبا داود ضعّف رواية عطاء عن أبي هريرة – رضي الله عنه- المرفوعة لمخالفة عطاء هذه الرّواية بعمله، وهذه القرينة استدلّ بها الإمام الدّارقطني أيضا على ضعف الحديث، هذا مع وجود مقال في أسانيد الرّواية المرفوعة.

وهذا كلّه يفيد أنّ الإمام أبا داود يضعّف الحديث المرفوع إذا عمل الرّاوي على خلاف مرويّه من جهة ثبوته لا من جهة دلالته كماهو مذهب الحنفيّة.

المثال الثاني

– روى أبو داود عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس، يقول: « لم يؤمر بها أكثر الناس آية الإذن، وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن علي»[4] .

قال أبو داود: «وكذلك رواه عطاء، عن ابن عباس يأمر به»، أي أنّ عطاء تابع عبيد الله بن أبي يزيد.

---

[1] – علل الدّارقطني، (338/8).

[2] – السنن الكبرى للبيهقي (343/2).

[3] – فتح الباري لابن رجب (359/2).

[4] – أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب الاستئذان في العورات الثّلاث، رقم (5191)، والبيهقي في السنن الكبرى في السّنن الكبرى في جماع أبواب التّرغيب في النّكاح وغير ذلك، باب استئذان الملوك (156/7)، وسكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (73/8).

– وروى عن عكرمة، أنّ نفرا من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا، ولا يعمل بها أحد؟ قول الله عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ ﴾ [النور: ٥٨] لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوّافون عليكم قرأ القعنبي إلى﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[النور: ٥٨].

قال ابن عباس: «إنّ الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد»[1].

قال أبو داود: «حديث عبيد الله وعطاء يفسد هذا الحديث».

قال صاحب عون المعبود في بيان مراد أبي داود: « يفسد بالدّال المهملة من الإفساد أي يُضعف هذا الحديث، أي حديث عكرمة عن ابن عباس»[2].

والظّاهر أنّ أبا داود ضعّف رواية عكرمة عن ابن عبّاس التي تفيد الرّخصة لورود رواية أخرى عن ابن عبّاس يأمر فيها بالاستئذان **تخالف هذه الرّواية**[3].

لذلك تعقّب صاحب عون المعبود أبا داود، فقال: « **والجمع بين الروايتين** لابن عباس ممكن بحيث إن الإذن إذا لم يكن في البيت حجاب وستر وعدم الإذن إذا يكون في البيت حجاب وستر والله أعلم»[4].

1 – أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب الاستئذان في العورات الثّلاث، رقم (5192)، والبيهقي في السّنن الكبرى في جماع أبواب التّرغيب في النّكاح وغير ذلك، باب استئذان الملوك ... (157/7).

2 – عون المعبود (66/14).

3 – وهذا الذي ذهب إليه البيهقي فيما نقله عن شيخه، قال:«قال الشيخ رحمه الله: حديث عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء يضعف هذه الرواية والله أعلم» السنن الكبرى للبيهقي (157/7).

4 – المصدر السّابق (66/14).

إلّا أنّ المنذري تابع أبا داود في ترجيح رواية عبيد الله وعطاء، مضعّفا رواية عكرمة لوجود ضعف في إسناده، فقال تعليقا على رواية عكرمة: « قال بعضهم هذا لايصحّ عن ابن عباس، وليس فيه ما يدلّ على أنّ عكرمة سمعه من ابن عباس، وفي إسناده: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب وهو وإن كان البخاري ومسلم قد احتجا به فقد قال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال مرّة: ليس بالقوي، وليس بحجة، وقال مرّة: مالك يروى عن عمرو بن أبي عمرو، وكان يُضعّفُ»[1].

المطلب الثاني: بيان اختلاف الأسانيد

يُخرج أبو داود الحديث الموقوف إلى جانب الحديث المرفوع عادة إذا رُويَ الحديثُ من الوجهين، وهذه طريقة أئمة النقد فإنَّهم يكتبون الموقوف إلى جانب المرفوع للوقوف على علَّته.

قال الميموني: تعجَّب إلى أبو عبد الله يعني: أحمد بن حنبل ممن يكتب الإسناد، و يدع المنقطع، ثمّ قال: وربما كان المنقطع أقوى إسناداً و أكبر، قلت: بَيِنَه لي؛ كيف؟ قال: تكتب الإسناد متّصلا وهو ضعيف؛ ويكون المنقطع أقوى إسناداً منه؛ وهو يرفعه ثم يسنده، وقد كتبه هو على أنه متصل وهو يزعم أنه لا يكتب إلا ما جاء عن النبي – ﷺ– .

قال الميموني: معناه: لو كتب الإسنادين جميعاً، عرف المتصل من المنقطع؛ يعني : ضعف ذا وقوة ذا[2].

ويندرج تحت هذا : كتابة الموقوف؛ فقد يكون الحديث مما اختلف فيه الرواة، رفعه بعضهم، و أوقفه البعض الآخر، ويكون الصواب الوقف، فالذي لا يكتب إلّا المرفوع، تخفى عليه علته[3]، ومن الأمثلة على هذا في سنن أبي داود[4]:

---

[1] – مختصر سنن أبي داود، للمنذري (75/8).

[2] – الجامع للخطيب (191/02).

[3] – الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات: ص71.

[4] – انظر للمزيد: من سنن أبي داود، الأحاديث برقم (71-72)، (377-378)، (264-265-266)،(462-463)، (2656-2657)، (3950-3951-3952)، (5034-5035)،(5117-5118)، (5200).

المثال الأوَّل:

قال أبوداود: حدَّثنا عبد السلام بن مُطهَّرٍ أنَّ سليمان بن المغيرة حدَّثهم عن أبي موسى عن أبيه عن ابنٍ لعبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود أنَّه قال: «لا رضاع إلاَّ ما شدَّ العظم و أنبتَ اللَّحْمَ». فقال أبو موسى-الأشعري- لا تسألونا وهذا الحبر فيكم[1]، هكذا الحديث عن ابن مسعود **موقوفا من قوله.**

ثمَّ ساق إسنادًا آخر عن محمد بن سليمان الأنباريِّ قال حدَّثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلاليِّ عن أبيه عن ابن مسعود عن النَّبيِّ -ﷺ-، بمعناه[2] - أي بمعنى الحديث الموقوف على ابن مسعود الَّذي قبله- وقال:«**وأنشز العظم**».

والملاحظ أنَّ الحديثين رُويا من طريق واحد، لكن اختلف في وقفه ورفعه:

- فالرِّواية الموقوفة: رواها ابن مطهِّرٍ أنَّ سليمان بن المغيرة حدَّثهم عن أبي موسى عن أبيه عن ابنٍ لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود فذكر الحديث موقوفًا.

- وهذا الإسناد: **ضعيف؛** فيه مجهولان: أبو موسى الهلالي وأبوه، قال أبو حاتم: مجهولان[3].

والحديث صحَّحه الألباني بشواهده، قال:«وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير أبي موسى- وهو الهلالي- وأبيه؛ فإنَّهما مجهولان، كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه، وأقرّه المنذري، لكنّهما قد توبعا»[4].

---

[1] - أخرجه أبو داود في كتاب النِّكاح ،باب في رضاعة الكبير رقم (2059)، وأخرجه مالك في الموطّأ رقم (1751)، بلفظ تامّ عن يحي بن سعيد، أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصت من امرأتي من ثديها لبنا ، فذهب في بطني، فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد حرمت عليك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما تفتي به الرجل؟ فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء، ما دام هذا الحبر بين أظهركم.، والبيهقي في السنن الكبرى (461/07)، وقال: « هذا وإن كان مرسلا فله شواهد عن ابن مسعود ﷺ»، وقد ذكر له ابن عبد البر طرقا متّصلة، ينظر: الاستذكار (257/6).

[2] - أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير رقم (2060) مختصراً، والبيهقي في السنن الكبرى (07/ من طريق أبي داود تامًّا عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود: أنَّ رجلا كان معه امرأته وهو في سفر فولدت، فجعل الصَّبيُّ لا يمصُّ، فأخذَ زوجها يمص لبنها ويمُجُّه حتَّى وجد طعم لبنها في حلقهِ، فأتى أبا موسى (الأشعري) فذكر ذلك له فقال حَرُمت عليكَ امرَأتُك، فأتى ابن مسعودٍ فقال: أنت الذِّي تُفْتي هذا بكذا وكذا وقد قال رسول الله -ﷺ-: «لا رضاع إلاَّ ما شدَّ العظْم وأنبتَ اللَّحْمَ».

[3] - انظر الجرح والتعديل (438/09).

[4] - صحيح أبي داود (299/06).

– **أما الرّواية المرفوعة:** فقد رواها وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلاليّ عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعًا بلفظ « أنشز العظم ».

قال ابن عبد البر: « ومن أصحاب سليمان بن المغيرة من يوقفه على ابن مسعود، ووكيع حافظ حجّة».[1] فالظّاهر أنّه يرجّح الرّفع لأنَّ وكيع أحفظ ممّن رووا عن سليمان بن المغيرة .

والرّواية المرفوعة ضعيفة، فيها أبو موسى الهلاليُّ وأبوه، قال أبو حاتم:« أبو موسى الهلالي روى عن أبيه عن ابنٍ لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود روى عنه سليمان بن المغيرة، قال سألت أبي عنه فقال: هو مجهول وأبوه مجهول»[2].

ويظهر من صنيع أبِي داود أنّه يُرجّح الحديث الموقوف وقد ساقه أوّلا ثمَّ أتبعه بالمرفوع، حيث أنّه ذكر أنّه يسوق أصحّ ما في الباب أوّلا. والله أعلم

المثال الثاني

– وقال حدّثنا االقعنبي عَن مالك عن محمد بي يزيد بن قُنْفُذ،عن أمّه، أنّها سألت أم سلمة، ماذا تصلي فيه المرأة من الثِّيَاب فقالت: «تصلِّي في الخمار والدّرع السّابغ الذي يغيّب ظهور قدميها»[3].

– وساق بإسناد آخر عن عبد الرحمان بن عبد الله – يعني ابن دينار– عن محمد بن زيد بهذا الحديث، قال عن أُمِّ سلمة أنَّها سألت النَّبيَّ–ﷺ–: أَتُصلِّي المرأة دِرع وخمار ؟ قال:«إذا كان الدّرع سابغا يغطي ظهور قدميها»[4].

والملاحظ أنَّ الحديث رُوِي من وجهين:

---

[1]– التَّمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد (261/08).

[2] – الجرح والتعديل (438/09)، انظر للمزيد: إرواء الغليل (223/07–224).

[3]– أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في كم تصلِّي المرأة رقم (639)، ومالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدِّرع والخمار رقم (332)، والبيهقي في السنن الصغرى (132/01).

[4] – أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة رقم (640)، والحاكم في المستدرك في كتاب التأمين (368/01) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب (233/02).

الأوَّل: رواه مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمِّه عن أم سلمة، ذكره **موقوفا من قول أمِّ سلمة**.

وهذا الإسناد **ضعيف**[1]، فيه والدة **محمد بن زيد بن قنفذ**، قيل كنيتها أم حرام، ذكرها ابن حجر في المجهولات[2].

الثاني: رواه عبد الرحمان بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أمِّه عن أمِّ سلمة مرفوعا إلى النبيِّ ﷺ.

وهذا الإسناد: **ضعيف**، عِلَّتُهُ: **والدة محمد بن يزيد بن قنفذ** فإنَّها لا تُعرف كما سبق بيانه.

و**عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار القرشي** العدوي المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب[3]، من رجال البخاري لكن ضعَّفه الأئمَّة، فقال يحي بن معين: في حديثه ضعف وقد حدَّث عنه يحي القطان. وقال أبو حاتم: «فيه لين يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدي: وبعضُ مَا يَرْوِيه مُنكَر ممّا لا يُتابع عليه وهو في جُملة من يُكتب حديثه من الضّعفاء»[4].

– وحديث أمِّ سلمة هذا **تَفرَّد برفعه** عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن قنفذ، وخالف الَّذين رووْه عن محمد بن قنفذ عن أمِّ سلمة موقوفا من قولها.

قال ابن الجوزي : « والظَّاهر أنَّه غلط فِي رفع هذا الحديث »[5].

قال أبو داود في تعليقه على الحديث: «روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر، وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب وابن اسحاق عن محمد ابن زيد عن أمِّه عن أمِّ سلمة لم يذكر أحد منهم النَّبيَّ–ﷺ– قصروا به على أمِّ سلمة –رضي الله عنها–»[6].

وهذا فيه إشارة إلى أنَّ أبا داود يرجِّح وقف الحديث بدل رفعه، مُعتدًّا **برواية الكثرة** عن محمد بن قنفذ، ومعلِّلا رفعه **بتفرُّد** عبد الرحمن بن عبد الله .

---

[1] – قال ابن عبد البرّ: « والإجماع في هذا الباب أقوى من الخبر»، التمهيد (368/6).

[2] – انظر لسان الميزان لابن حجر (501/09).

[3] – تهذيب الكمال (208/17).

[4] – انظر : الجرح والتعديل (254/05)، الكامل في الضعفاء (488/05).

[5] – التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (323/01-324)

[6] – سنن أبي داود ص199.

قال الإمام الدّارقطني: «وكذلك قال الحسن، وابن أبي ذئب، وابن لهيعة، وأبو غسان محمد بن مطرف، وإسماعيل بن جعفر، والدّراوردي، عن محمد بن زيد، عن أمّه، عن أم سلمة، موقوفا، **وهو الصّواب**»[1].

وممّن صوَّب الرواية الموقوفة: ابن عبد البرّ[2]، عبد الحق الإشبيلي[3]، ابن الجوزي[4]، وابن حجر[5].

المثال الثّالث:

قال أبو داود في «**باب فيمن ملك ذا رحم محرم**»:

- حدثنا مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا **حماد بن سلمة**، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النّبي -ﷺ- وقال موسى: في موضع آخر عن سمرة بن جندب فيما **يحسب** حماد قال: قال رسول الله -ﷺ-: «من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ»[6]، وهذا الحديث مرفوع إلى النّبي-ﷺ-.

قال أبو داود: «روى محمد بن بكر البرساني، عن حماد بن سلمة، عن **قتادة**، وعاصم، عن الحسن، عن سمرة، عن النّبي ﷺ مثل ذلك الحديث، **وقال**: «ولم يحدّث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شكّ فيه»، أي أنّ حمّاد بن سلمة تفرّد برواية الحديث مرفوعا، هذا مع شكّه فيما رواه.

قال الحافظ البيهقي: « والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة، ثم يشكّ فيه، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه»[7].

---

[1]- العلل للدَّارقطني (15/251-252).

[2] - التمهيد (6/367).

[3]- الأحكام الوسطى (01/316-317).

[4]- المصدر نفسه (01/323-324).

[5]- تلخيص الحبير (01/668)، انظر للمزيد: ضعيف أبي داود للألباني (01/221-224).

[6] - أخرجه أبو داود في كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا محرم رقم (3949)، والتّرمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم برقم (1365)، والنّسائي في السّنن الكبرى (5/14)، وابن ماجه في كتاب العتق، باب من ذا رحم محرم فهو حرّ رقم (2524) كلّهم من طريق حمّاد بن سلمة، والحديث صحّحه الحاكم ووافقه الذّهبي، المستدرك (2/233)، وضعّفه البيهقي ونقل ذلك عن الإمام البخاري وعلي بن المديني، معرفة السّنن والآثار (14/406).

[7] - معرفة السّنن والآثار للبيهقي (14/406).

وقال – أي البيهقي-: « وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث، وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر»[1].

- وقال أبوداود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن **قتادة**، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»[2]، وهذا الحديث **موقوف على عمر بن الخطاب من قوله**.

- ثمّ قال حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن **قتادة**، عن الحسن، قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»[3]، وهذه الرّواية **مقطوعة من قول الحسن**.

- وقال – أي أبو داود- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن **قتادة**، عن جابر بن زيد، والحسن مثله، **قال أبو داود**: «سعيد أحفظ من حماد».

قال الإمام الخطابي في بيان مقصد الإمام أبي داود من إيراد هذه الطّرق وقوله سعيد أحفظ من حماد: «الذي أراد أبو داود من هذا أنّ الحديث ليس بمرفوع أو ليس بمتّصل إنّما هو عن الحسن عن النّبي صلى الله عليه وسلم»[4].

ممّا يلاحظ في هذا الباب الذي ترجم له أبو داود ب« **باب فيمن ملك ذا رحم محرم**»، أنّه روى حديث الباب مِن **طرق ثلاثة الأولى مرفوعة والثّانية موقوفة والثّالثة مقطوعة**، مع تعليقه على هذه الرّوايات، وهذا لأجل بيان الطريق الصّحيحة التي رُوي منها الحديث، وهي طريق الحسن عن النّبي- صلى الله عليه وسلم- دون ذكر سمرة، وهذا كلّه يبيّن مدى عناية الإمام أبي داود ببيان اختلاف أسانيد الحديث و التّرجيح بينها.

---

[1] – المصدر نفسه (406/14).

[2] – أخرجه أبو داود في كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا محرم رقم (3950)، والنّسائي في الكبرى (14/5)، والأثر إسناده ضعيف، أعلّ بأنّ قتادة لم يسمع من عمر، فإنّ مولده بعد وفاة عمر بنيّف وثلاثين سنة، ينظر: نصب الرّاية للزّيلعي (280/3).

[3] – المصدر نفسه برقم (3951)، والنّسائي في الكبرى (15/5).

[4] – معالم السنن (72/4).

المبحث الثالث:

مقصـــــــــــــــد أصولي

عنى الإمام أبو داود بالجانب الأصولي في سُننه، وقد كان لموقوف الصّحابي أثرًا في تحقيق هذا المقصد كمسائل التّرجيح وبيان ناسخ الحديث ومنسوخه، وتعليل الأحكام، وتوضيحُ هذا ما تضمّنته المطالب التّالية:

المطلب الأول: الترجيح به في مختلف الحديث

ذكر أبو داود في موضعين من سننه أنّه: «**إذا تنازع الخبران عن رسول ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده**»[1].

قال الحافظ ابن رجب: « وسلك آخرون مسلكا آخر، وهو: أن الأحاديث إذا تعارضت نظر إلى ما عمل به الصحابة فيرجّح، وقد عمل الصحابة بأن الصلاة لا يقطعها شيء، وقد روي ذلك عن الخلفاء الراشدين الأربعة وغيرهم، **وقد سلك هذا أبو داود في سننه، وهو من أجل أصحاب الإمام أحمد**»[2].

وهذا المسلك الذي سلكه في التّرجيح، نصَّ عليه **الإمام مالك** رحمه الله فيما حكاهُ عنه محمد بن الحسن أنَّه قال: «إذا جاء عن النبي -ﷺ- حديثان مختلفان وبلغنا أنّ أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أنّ الحقّ فيما عملا »[3].

إلّا أنّه لم يقتصر في التَّرجيحِ على قول أَبي بكر وعمر وفعلهما، بل يشمل غيرهما من الصَّحابة إذا كانت له ميزة[4].

ونقل المزني عن **الإمام الشّافعي** رحمه الله: «أنّه إذا اختلفت الرّواية عن النّبي - ﷺ- نظرت فيما فعل أصحابه من بعده فأخذت به وتركت الذي يخالفه»[5].

4- سنن أبي داود «باب لايقطع الصلاة شيء» ص213، «باب لحم الصَّيد للمُحرِم» ص428.

[2] - فتح الباري لابن رجب (134/4).

[2] - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (353/03).

[3] - منهجُ الاستدلال بالسُّنة في المذهب المالكي (405/01).

[5] - مختصر المزني في فروع الشّافعيّة (277/8).

كما ذهب إليه جماعة من العلماء، فجعلوه وجها من وجوه التّرجيح إذا تعارضت الأحاديث عن رسول الله- ﷺ- [1]، قال الإمام الحازمي :« الوجه الحادي والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين قد **عمل به الخلفاء الرّاشدون** دون الثاني، **فيكون آكد**»[2]، ومن الأمثلة التّي توضح هذا المقصد في سنن أبي داود[3]:

المثال الأوّل:

ما جاء في الأبواب المتعلقة بما يقطع الصلاة وما لايقطعها، حيثُ ذكر الأبواب التي فيها انقطاع الصّلاة بالمرأة والحمار والكلب ثمَّ أعقبها بـــــ: «**باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء**».

وفيه ساق حديث أبي سعيد الخُدرِي عن النَّبي – ﷺ- أنَّه قال « لا يقطع الصّلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم ، فإنَّما هو شيطان »[4]، وهذا الحديث يعارض ما قبله من أحاديث الأبواب السَّابقة.

– ثمَّ أعقبه بروايةٍ أخرى عن أبي سعيد وفيها قال أبو الودَّاك : مرَّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري، وهو يصلّي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرّات فلمّا انصرف قال: إنَّ الصَّلاة لا يقطعها شيء ولكن، قال رسول الله ﷺ: «ادرءوا ما استطعتم فإنّه شيطان»[5]

وفي هذا الحديث قوله: «إنَّ الصلاة لايقطعها شيء» وهو موقوف على أبي سعيد .

ممَّا يدلُّ على أنَّ أبا سعيدٍ – رضي الله عنه– كان لايرى قطع الصلاة، وإنَّما دفع الشَّابَّ لأنَّ النَّبي – ﷺ– أمر بذلك، لا أنَّ مروره يقطع الصلاة.

ولعلَّه السّبب الذي من أجله ساق أبو داود هذه الرِّواية عن أبي سعيد التي فيها قوله: «إنَّ الصَّلاة لايقطعها شيء»، حتىَّ يبيِّن أنَّ مذهبه –أبو سعيد– عدم قطع الصّلاة وهو ما يوافق ما رواه عن النَّبيِّ –ﷺ–.

---

[1] – انظر: إرشاد الفحول (1139/02)، البحر المحيط (149/06)، التحبير شرح مختصر التحرير (4211/08-4215).

[2] – الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ مِنَ الآثَار، للحازمي (17/01).

[3] – ينظر للمزيد: سنن أبي داود ص 427، ص 804، ص1027.

[4] – تفرّد به أبوداود عن أبي سعيد الخدريِّ، كتاب الصلاة، تفريع أبواب السُّترة «باب من قال لايقطع الصلاة شيء» رقم (719)، قال المنذري: في إسناده مُجالد وهوَ بن سَعيدِ بن عُمَيْرٍ الهَمْدَانِيُّ الكُوفِيُّ وقد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ، مختصر السُّنن(350/1).

[5] – رواه أبو داود كتاب الصلاة، تفريع أبواب السترة «باب من قال لا يقطع الصلاة شيء» رقم (718) من طريق مُجَالِد.

ولهذا علَّق أبو داود على الحديث بقوله: «إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نُظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده».

وهذا فيه إشارة إلى أنّ الرّاجح عنده، أنّ الصّلاة لا يقطعها مرور شيء **لثبوت ما يؤيد هذا من عمل الصّحابة**[1].

قال صاحب بذل المجهود: « وفي هذا القول **إشارة إلى ما ذهب إليه المصنّف** مِن عدم قطع الصّلاة بمرور شيء، وحاصله أنّه تعارضت في هذه المسألة فورد في بعضها قطع الصّلاة بمرور الأشياء وفي بعضها عدم القطع بمرور بعضها، فقال المصنّف لما تنازعت الأحاديث ينظر إلى ما عمل به أصحاب رسول الله – ﷺ– من بعده»[2]،وقال صاحب عون المعبود:« **عند المؤلف الرّاجح هو** عدم القطع»[3].

ومن عادة الإمام أبي داود في الأحاديث المتعارضة أن يذكر الحديث في بابه، ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على إثره، وذكر الأبواب التي فيها انقطاع الصلاة بالشيء ثم أعقبها بهذا الباب، فكأنّه أشار به إلى أنّ العمل اليوم على أنّ الصّلاة لا يقطعها شيء، وهو مذهب الجمهور[4].

المثال الثّاني:

قال أبو داود: « **باب ما جاء في لبس الخزّ**[5]»، ثمّ ساق فيه الأحاديث الواردة في حكم لبس الخز: – فروى عن أبي عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد، قال: رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء، فقال: «كسانيها رسول الله– ﷺ–»[6]، هذا لفظ عثمان والإخبار في حديثه

---

[1] – قال صاحب عون المعبود :« قد ذهب أكثر الصّحابة رضوان الله عليهم أجمعين إلى أن لا يقطع الصلاة شيء»، عون المعبود (406/02) .

[2] – بذل المجهود (394/4).

[3] – عون المعبود (288/2).

[4] – شرح سنن أبي داود للعيني (292/3).

[5] – قال ابن الأثير: « الخز المعروف أولا: ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين، وإن أريد بالخز النوع الآخر، وهو المعروف الآن فهو حرام؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم، وعليه يحمل الحديث الآخر «قوم يستحلون الخز والحرير»، النّهاية غي غريب الحديث والأثر(28/2).

[6] – سنن أبي داود،كتاب اللّباس باب ماجاء في لبس الخز رقم (4038)، والترمذي في كتاب التفسير باب ومن سورة الحاقة رقم (3639) بلفظ « وعليه عمامة سوداء» ولم يذكر أنّها من الخز ، والنّسائي في الكبرى باب لبس الخز رقم (9560).

وهذا الحديث يفيد جواز لبس الخزِّ على خلافٍ في صحَّته.

- ثمَّ أعقبه بما **يعارضه** فروى عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك، والله يمين أخرى ما كذبني، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلّون الخزّ، والحرير»[1] وذكر كلاما، قال: « يمسخ منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة »

قال أبو داود في تعليقه على الحديثين: «وعشرون نفسا من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخز منهم أنس، والبراء بن عازب»[2].

فاكتفى بذكر ما عليه **عملُ الصحابة** –وهو لبسُ الخزِّ- **معلَّقا** دون ذكر أسانيدهم[3]، وهذا فيه إشارة إلى أنَّ أبا داود يصير إلى عمل الصحابة إذا اختلفت الأحاديث عن رسول الله ﷺ والظَّاهر من تعليقه أنَّه يرى جواز لبس الخزِّ لأنَّ الصّحابة لبسوه، فرجَّح حديث الجواز لأنَّه وافق عمل الصَّحابة.

قال الإمام الشوكاني في تعليقه على من استدل على جواز لبس الخز بما صحّ عن غير واحد من الصّحابة رضي الله عنهم أنّه لبسه: « لا يخفاك أنّه لا حجّة في فعل بعض الصّحابة وإن كانوا عددا كثيرا والحجة إنّما هي في إجماعهم عند القائلين بحجية الإجماع وقد أخبر الصّادق المصدوق أنّه سيكون من أمته أقوام يستحلون الخزّ والحرير وذكر الوعيد الشّديد في آخر هذا الحديث من المسخ إلى القردة والخنازير»[4].

---

[1] - أخرجه البخاري تعليقا باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه رقم (5590) بلفظ " يستحلون الحِرَ والحرير " وأخرجه أبو داود في كتاب اللِّباس، باب ما جاء في الخز (4039) .

[2] - سنن أبي داود ص 847.

[3] - ذكر الأسانيد موصولة عن الصحابة في جواز لبس الخز: ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب اللباس، باب من رخَّص في لبس الخزّ (149/05).

[4] - نيل الأوطار للشوكاني (105/2)، ينظر للمزيد في حكم لبس الخزّ: شرح صحيح البخاري لابن بطّال (87/9)، الاستذكار(305/8).

المثال الثّالث

- روى عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أنَّ رسول الله - ﷺ- « نهى عن الحُبوة[1] يوم الجمعة والإمام يَخطُب»[2].

- ثمَّ ذكر **مايعارضه** من عمل الصّحابة، فروى عن يعلى بن شداد بن أوس قال: « شَهدتُ مع معاوية بيت المقدسِ فجمَّع بنا، فنظرت فإذا جلٌّ من في المسجد أَصحابُ النَّبي-ﷺ-، فرأيتُهم مُحْتَبِين والإمامُ يخطب»[3].

وإيراد الإمام أبي داود لأثر يعلى بن شداد بن أوس الذي يفيد عمل الصحابة على خلاف حديث النّهي عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب يحتمل أموراً :

أولا: أنَّه لايرى ثبوت حديث النَّهي عن النَّبي- ﷺ-، وعليه ساق حديث يعلى بن شدد **لبيان ضعف حديث سهل بن معاذ.**

ثانيا: وعلى القول بثبوت الحديث عنده، فيشير صنيع أبي داود إلى أنَّ حديث النَّهي منسوخ **لعمل جلِّ الصحابة بخلافه** حيث روى حديث يعلى المتقدم بعد حديث معاذ بن أنس، ثمَّ ذكر عن ابن عمر وغيره أنَّهم كانوا يحتبون يوم الجمعة والإمام يخطب وهذا فيه **تقوية لأثر سهل بن معاذ.**

قال صاحب عون المعبود:« والحاصل أن حديث النّهي لم يثبت عند المؤلف أو ثبت لكن **ثبت عنده نسخه بفعل جماعة من الصحابة** منهم أنس بن مالك الذي روى حديث النهي والله أعلم»[4].

---

[1] - قال ابن الأثير:« الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب»، النّهاية في غريب الحديث والأثر (335/1).

[2]- أخرجه أبوداود باب الاحتباء والإمام يخطب رقم(1110)، والترمذي باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب، رقم (521) **وإسناده ضعيف**؛ فيه **أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون**: اختلف فيه فضعَّفه يحي بن معين و أبوحاتم الجرح والتعديل (338/05)، وقال النّسائي: لابأس به، انظر تهذيب الكمال (43/13)، **وسهل بن معاذ**: ضعَّفه يحي بن معين انظر، الجرح والتعديل لأبي حاتم (204/04)، ضعَّفه النووي في الخلاصة (788/02)، سكت عنه أبوداود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن ،صحَّحه الحاكم في المستدرك ووافقه الذَّهبي كتاب الجمعة (418/01). وحسَّنه الألباني بشواهده صحيح أبي داود (275/04).

[3] - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ،باب الاحتباء...رقم (1111)، والبيهقي من طريق أبي داود في السنن الكبرى (235/03).

[4] - عون المعبود (324/3).

إضافة إلى ما سبق من أمثلة تدلُّ على أهمية عمل الصحابة عند أبي داود في غير ما موضع من سننه ومن خلال ترجمة الباب حيث قال: «**باب الاحتباء والإمام يخطب** »، ولم يقل النَّهي عن الاحتباء والإمام يخطب، إضافة إلى صنيعه في الباب وتعليقه في آخره حيث ذكر عن عدد من الصحابة والتابعين أنَّهم كانوا يحتبون والإمام يخطب إلّا ما بلغه عن **عُبادة بن نُسي**، يمكننا القول أنَّه يرجِّح جواز الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: الإستدلال بها على وقوع النَّسخ

يلجأ أبو داود إلى القول بالنَّسخ أحيانا لدفع التَّعارض بين الأحاديث المختلفة، ويستدلُّ على ذلك بعمل الصحابة، وقد يظهر لنا هذا المقصدُ بتصريحه بالنّسخ وقد لا يصرِّح به فيخفى علينا، ومن الأمثلة الواردة في هذا الباب :

المثال الأوّل:

- روى عن جابر بن عبد الله قال :«نهانا رسول الله –ﷺ– يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأذن لنا في لحوم الخيل»[4].

وفي الرواية الثانية: عن جابر بن عبد الله قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، «فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن الخيل»[1]

وفي الباب نفسه أخرج عن خالد بن الوليد أنَّ رسول الله –ﷺ– نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، زاد حيوة وكلِّ ذي نابٍ من السِّباع[2].

وحديث خالد بن الوليد **يتعارض** مع حديث جابر الذِّي يفيد جواز أكل لحوم الخيل، لجأ أبو داود إلى القول **بالنَّسخ** فذهب إلى أنَّ العمل ليس على حديث خالد بن الوليد الذِّي يفيد النَّهي لأنَّه منسوخ، مستدلا على ذلك بعمل الصّحابة فقال: «لا بأس بلحوم الخيل ، وليس العمل عليه – أي حديث النَّهيِ–».

وقال: «**وهذا منسوخ**، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النَّبيِّ – ﷺ– منهم ابن الزُّبير وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت قريش في عهد رسول الله – ﷺ– تذبحها.»

---

[1] – أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذَّبائح ،باب في أكل لحوم الخيل رقم (1941) عن ابن جريج عن **أبي الزُّبير عن جابر بن عبد الله** بلفظ «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ»، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل رقم (3789) اتفق في أصل إسناده مع مسلم فرواه عن حمَّاد **عن أبي الزُّبير عن جابر بن عبد الله**.

[2] – سنن أبي داود ص 799.

قال الحافظ ابن حجر: «وقد نقل الحل بعض التّابعين عن الصّحابة من غير استثناء أحد»[1]، وقال:« فأخرج بن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال: لم يزل سلفك يأكلونه؟ قال بن جريج: قلت له: أصحاب رسول الله -ﷺ-؟ فقال: نعم. وأمّا ما نُقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه بن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين»[2].

ومن قال بنسخ حديث النّهي، استدلّ على ذلك **بورود لفظ الرُّخصة والإذن** في حديث جابر، وقالوا: ولو لم يرد ذلك لكان يمكن أن يقال: القطع بنسخ أحد الحكمين متعذر[3].

المثال الثّاني:

- ما رواه عن عروة بن الزُّبير عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، «وقد رأيت رسول الله -ﷺ- يقرأ في الغرب بطولى الطُّولين» قال: قلت : ما طولى الطُّوليَيْنِ، قال: الأعراف، قال: وسألت أنا ابن أبي مُلَيْكَة، فقال لي من قبل نفسه[4] المائدة والأعراف»، هذه الروايات كلها تحت «**باب قدر القراءة في المغرب**».

- ثمَّ أعقبه ب: «**باب من رأى التخفيف فيها**»، فروى أوَّل الباب أثرًا عن هشام بن عروة: «أنَّ أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون :(والعاديات) ونحوها من السُّور »[5]، وفي تعليقه على الأثر قال أبو داود :«ذاك منسوخ وهذا أصحُّ».

فذهب إلى نسخ أحاديث تطويل القراءة مُستدلاً على ذلك بما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه، **وكأنَّه حمل مُخالفة عروة بن الزُّبير لما رواه من حديث زيد ثابت على اطلاعه على نسخ الحديث.**

---

[1] - فتح الباري لابن حجر (650/9).

[2] - المصدر نفسه (650/9).

[3] - يُنظر: الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ، للحازمي ص163.

[4] - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب رقم (764)، وأبوداود في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب رقم (812).

[5] - أخرجه أبوداود في كتاب الصَّلاة، باب من رأى التَّخفيف في ذلك رقم (813)، البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب (398/02).

قال صاحب عون المعبود: « يدلّ على أنّ الذي رواه عروة من حديث مروان ابن الحكم منسوخ، لأنّ الرّاوي إذا روى شيئا ثم فعل هو غيره، يدلّ على انتساخ ذلك الشيء، ودعوى أبي داود النسخ صحيحة، وفي بعض النّسخ: وهذا أصحّ[1]، بعد قوله: (منسوخ)»[2].

قال الحافظ ابن حجر:« وفي حديث أم الفضل إشعار بأنّه ﷺ كان يقرأ في الصّحة بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف، وهو يرد على أبي داود ادعاء نسخ التطويل لأنّه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنّه كان يقرأ في المغرب بالقصار قال وهذا يدلّ على نسخ حديث زيد ولم يبيّن وجه الدّلالة، وكأنّه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على أنّه اطّلع على ناسخه ولا يخفى **بُعد** هذا الحمل وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات»[3]

ثمّ ساق الإمام أبو داود في الباب مايقوّي القول بالتخفيف في القراءة فروى عن أبي عثمان النَّهديِّ أنَّه صلَّى خلف ابن مسعود –رضي الله عنه– المغرب فقرأ بـ :«قل هو الله أحد»[4].

---

[1] – على هذا: يحتمل أن يكون مراد الإمام أبي داود **بالنّسخ** هنا، هو **إعلال الحديث** خاصّة وقد عرفنا أنّه يستدلّ بمخالفة الرّاوي لمرويّه كقرينة تدلّ على ضعف الحديث، كما أنّ النّسخ عند المتقدّمين أعمّ منه في الإطلاق على النّسخ الذي يذكره الأصوليّون، وقد كان الإمام التّرمذي يسمّي النّسخ علّة، والله أعلم.

[2]– شرح أبي داود للعيني (470/3).

[3] – فتح الباري لابن حجر (249/2).

[4] – أخرجه أبوداود في كتاب الصَّلاة ،باب من رأى التَّخفيف في ذلك رقم (815) ،البيهقي في السنن الكبرى (391/02) .

4– أخرجه البخاري في كتاب الذَّبائح والصيد،باب لحوم الخيل رقم (5520) قال فيه " ورخَّص في لحوم الخيل " ،ومسلم في كتاب الصيد والذَّبائح ما يؤكل من الحيوان ،باب في أكل لحوم الخيل رقم (1941) ،وأبو داود في كتاب الأطعمة ،باب في أكل لحوم الخيل رقم (3788). كلُّهم عن حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله .

المطلب الثالث: تخصيص العام، تقييد المطلق وبيان المجمل.

من ميزة قول الصّحابي ووظائفه في فهم السّنّة تخصيص عمومها وتقييد مطلقها وبيان مجملها، وقد وظّفه الإمام أبو داود في فقه السّنن، وقد جاء هذا في مواضع قليلة من سننه، هي:

الفرع الأوّل: تخصيص العام

المثال الأوّل:

ما جاء في « **باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة** »، حيث ضمَّنَهُ أبو داود أحاديث مرفوعة في النَّهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أوغائط منها ماذكره أوّل الباب عن سلمان الفارسي قال: قيل له: لقد علَّمكم نبيُّكم كلَّ شيء حتَّى الخِراءة ؟ قال: «أجل، لقد نهانا – ﷺ– أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن لا نستنجي باليمين، وأن لا يستنجي أحدنا بأقلَّ من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع، أوعظم»[1].

فدلَّ الحديث على **عموم النَّهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة** ولم يأت في هذا الحديث وغيره من الأحاديث المرفوعة مايدلُّ على تخصيصه (النَّهيِ) بالصّحاري أو البنيان.

– ثمَّ ساق أبو داود آخر الباب حديثا موقوفا على ابن عمر، فذَكر عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمن: أليس قد نُهي عن هذا، قال: «بلى، إنّما نُهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»[2].

---

[1] – أخرجه مسلم في كتاب الطَّهارة، باب الاستطابة رقم (262) بلفظ:"لِغَائط" بدل :"بِغائط"، وأبو داود في كتاب الطَّهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة رقم (07) .

[2]– أخرجه أبو داود في كتاب الطَّهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة رقم (11)، وابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر خبر روي عن النَّبيِّ–ﷺ– في الرخصة في البول مستقبل القبلة (35/01)، والحاكم في المستدرك (256/01) وقال :"صحيح على شرط البخاري فقد احتج بالحسن بن ذكوان ولم يخرّجاه "، وأخرجه البيهقي في كتاب الطَّهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية (92/01).كلُّهم من طريق صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر عن ابن عمر موقوفا، والحسن بن ذكوان أخرج له البخاري، لكن ضعَّفه يحي بن معين، وقال أبوحاتم :حديثه ضعيف ليس بالقوي ينظر الجرح والتعديل (13/03)، وقال أحمد: أحاديثه أباطيل، الضّعفاء الكبير للعقيلي (223/1).

وقولُ ابن عمر: « إنّما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»، **يُفيد تخصيص النّهي بالفضاءِ أو الصّحراء إذا لم يَكنْ هناك ساتر**، وأمّا البنيان فلا يَشْمُله النّهي.

قال الإمام البيهقي: قال:« ويشبه أن يكون ابن عمر إنّما قال ذلك لرؤيته لرسول الله ﷺ فعل ذلك في البناء»[1].

قال العيني:« وهذا الذي فسّر به ابن عمر الحديث من **تخصيص النهي بالصحراء** حجّة لما قال الشافعي وموافقوه...وفيه: أنّ التّستُّر بالرَّاحلة يكفي، ويقوم مقام الجدار، سواء فعل ذلك في البنيان أو الصحراء»[2].

لذلك ساق أبو داود أثر ابن عمر بعد الأحاديث المرفوعة، وكأنَّه يشير بذلك إلى أنَّ كراهية استقبال القبلة عند الحاجة ليست عامَّة، بل متعلِّقة بالفضاء إذا لم يكن هناك ساتر، فالظَّاهر أنَّه يذهب مذهب من فرَّق بين الفضاء والبنيان في هذه المسألة[3].

المثال الثَّاني

وفي « **باب فيمن مات وعليه صيام**»، أخرج أبو داود عن عائشة –رضي الله عنها– أنَّ النَّبيّ –ﷺ– قال: «مَن مات وعليْه صيام، صام عنه وليّه»[4].

هذا الحديث الذي روته عائشة –رضي الله عنها– فيمن لزمه فرض الصّوم إمّا نذرا وإمّا قضاء عن فائت مِثل أن يكون مسافرا ويقدم وأمكنه القضاء ففرَّط فيه حتى مات أو يكون مريضا فيبرأ ولا يقضي فإنَّ لوليِّه أن يصوم عنه[5]، وظاهر قوله –ﷺ– :«من مات وعليه صيام» **يعمّ** كلّ صوم نذرا كان أو قضاءا.

---

[1] – السنن الصّغير (35/1).

[2] – شرح سنن أبي داود للعيني ص 122.

[3] – يُنظر للمزيد في المسألة: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (96/1)، سبل السّلام للصّنعاني (113/1-114).

[4] – أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب فيمن مات وعليه صيام رقم (2400)، والبخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم رقم (1952)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت رقم (1147).

[5] – معالم السُّنن للخطَّابي (122/2).

قال أبو داود في تعليقه على الحديث :«هذا في النَّذر، وهو قول أحمد بن حنبل»، أي أنَّ قضاء الصِّيام عن الميت **يخص** النَّذر وليس عاما في كلّ صوم.

ثمّ استدلّ لقوله وقول الإمام أحمد بأثرٍ عن ابن عباس رضي الله عنه، فروى عنه عقب حديث عائشة رضي الله عنها ، أنّه قال: «إذا مرض الرّجل في رمضان، ثمّ مات ولم يصم أُطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليّه» [1].

وعليه يمكن القول أنّ الإمام أبا داود قد ساق أثر ابن عبّاس رضي الله عنه عقب الحديث المرفوع ، لأجل الاستدلال على **تخصيص عموم** ما جاء في حديث عائشة عن النّبي صلى الله عليه وسلم .

[1] – أخرجه أبو داود في كتاب الصِّيام ،باب فيمن مات وعليه صيام رقم(2401) .أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الصيام، باب المريض في رمضان وقضائه (236/04) .بلفظ مغاير فيه " عن ابن عباس، قال في الرّجل المريض في رمضان فلا يزال مريضا في حتى يموت، قال:« ليس عليه شيء، فإن صحّ فلم يصم حتّى مات أطعم عنه كلّ يوم نصف صاع من حنطة».

الفرع الثّاني: تقييد المطلق

مثاله في سنن أبي داود:

- عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺقال: «أيّما رُجل أعْمر عُمرى[1] له، ولِعقِبه فإنّها للذي يُعطاها لا ترجعُ إلى الذي أعطاها، لأنّه أعطى عطاء وقعَت فيه المواريث»[2].

- عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال:« إنّما العمرى التي أجازها رسول الله -ﷺ-، أن يقول: «هي لك ولعقبك» فأمّا إذا قال: «هي لك ما عشت» فإنّها ترجع إلى صاحبها»[3].

قال ابن دقيق العيد: «وهذا الذي قاله جابر: تَنصيص على أنّ المراد بالحديث **صورة التقييد** بكونها له ولعقبه».[4]

وقال:« وقوله " إنّما العمرى التي أجازها رسول الله - ﷺ- " أي أمضاها، وجعلها لِلْعقب لا تعود وقد نصّ على أنّه إذا أطلق هذه العمرى: أنّها ترجع **وهو تأويل منه**، ويجوز من حيث اللّفظ: أن يكون رواه، أعني قوله «إنّما العمرى التي أجازها رسول الله - ﷺ- أن يقول: هي لك ولعقبك»، فإن كان مرويا، **فلا إشكال في العمل به**، وإن لم يكن مرويا، فهذا يرجع إلى **تأويل الصّحابي الراوي**، فهل يكون مقدّما، من حيث إنّه قد تقع له قرائن تورثه العلم بالمراد، ولا يتفق تعبيره عنها؟»[5].

والملاحظ في صنيع أبي داود أنّه ساق حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه- المرفوع ثمّ أعقبه بقوله الذي تضمّن تقييد معنى العمرى في حديث النّبي – ﷺ-، وهذا يشير إلى غرض أبي داود في إيراد الأثر الموقوف وهو: **تقييد الإطلاق الذي ورد في الحديث المرفوع**، ويؤكّد هذا ترجمة الباب التي وردت بتقييد العمرى فقال:«**باب من قال فيه: ولعقبه**».

---

[1] - قال أبو عبيد القاسم بن سلّام: «وتأويل العمرى أن يقول الرَّجل للرَّجل: هذه الدّار لك عُمرَك أو يقول: هذه الدّار لك عُمري»، غريب الحديث بتحقيق محمد عبد المعيد خان (77/2).

[2] - أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في العمرى رقم (3553)، ومسلم في كتاب الهبات، باب العمرى رقم (1625).

[3] - أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في العمرى رقم (3555)، ومسلم في كتاب الهبات، باب العمرى رقم (1625).

[4] - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (158/2).

[5] - المصدر نفسه (158/2).

الفرع الثّالث: بيان المجمل

عنى الإمام أبو داود بتفسير الحديث المرفوع، ومن ذلك بيان مجمله، وقد وظّف موقوف الصّحابيّ لتحقيق هذا الغرض، ومثال ذلك في السّنن:

– ما رواه عن ابن عباس، عن النّبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: «يتصدّق بدينار، أو بنصف دينار»[1].

– وروى عقبه عن ابن عباس، قال: «إذا أصابها في الدّم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدّم فنصف دينار»[2].

هذان الحديثان أخرجهما أبو داود **مكرّرين** في سننه، فأخرجهما في «**باب في إتيان الحائض**»، وفي «**باب في كفارة من أتى حائضا**».

– ففي «**باب في إتيان الحائض**»: روى أبو داود الحديث من طرق موقوفا ومرفوعا، **وقد كان غرضه بيان الاختلاف الواقع في أسانيدها**.

---

[1] – أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في إتيان الحائض رقم (264)، وفي كتاب النكاح ،باب في كفارة من أتى حائضا رقم (2168)، والنَّسائي في الكبرى في كتاب عشرة النساء، باب مايجب على من وطئ امرأته في حال حيضتها (229/08) . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب كفارة من أتى حائضا رقم (640) .كلُّهم عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرَّحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النَّبيِّ – ﷺ– مرفوعًا، وقد صحح أبو داود هذه الرواية قال : هكذا الرِّواية الصحيحة قال :«دينار أو نصف دينار » وربَّما أوقفه شعبة " سنن أبي داود ص124.كما صحَّحها الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي (279/01)، وصحَّحها ابن القطان في الوهم والإيهام (277/05).

واختلف في وقفه ورفعه من طريق الحكم فرواه شعبة موقوفا ومرفوعا، قال النَّسائي: قال شعبة : أمَّا حفظي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنَّه كان لا يرفعه، قال بعض القوم: يا أبا بسطام، حدِّثنا بحفظك ودعنا من فلان، فقال والله: ما أحبُّ أنِّي حدَّثت بهذا وسكتُّ عن هذا، وأنِّي عمِّرت في الدُّنيا عمر نوح في قوله» السنن الكبرى (229/08).

وللعلماء فيه أقوال كثيرة ينظر للمزيد: بيان الوهم والإيهام لابن القطّان (278/5)، تهذيب السنن (301/2-306)، ، صحيح سنن أبي داود للألباني (15/2-20).

[2]– أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض رقم (265)، وفي كتاب النكاح، باب كفَّارة من أتى حائضا رقم (2169)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك رقم (137)، وقد سبق بيان مافيه من اختلاف في رفعه ووقفه.

- أمّا في «**باب في كفارة من أتى حائضا**»، فقد روى الحديث المرفوع ثمّ أعقبه بالموقوف كلاهما عن ابن عباس -ﷺ-، وقد دلّ الحديث المرفوع على أنّ من وطئ امرأته وهي حائض، يُطلب منه أن يتصدّق بدينار أو نصف دينار، هكذا على التّخيير، فكفّارة الوطئ هنا في الحيض **مجملة**.

إلّا أنّ أثر ابن عباس الذي رواه أبو داود عقب حديث رسول الله ﷺ، فرّق بين أوّل الدّم وبعد انقطاعه، فبيّن في أثناء الحيض دينار، وبعده نصف دينار، وعادة الإمام أبي داود أنّه إذا كرّر الحديث فإنّما ذلك لفائدة إسناديّة أو متنيّة:

أمّا **الفائدة الإسناديّة** من تكرير الحديث فغير واردة؛ لأنّه ذكر طرق الحديث واختلاف أسانيده في «باب إتيان الحائض»، فيبقى أنّه أراد به **الفائدة المتنيّة** وهي ما ذُكر مِن بيان مجمل الرّواية المرفوعة.

فصار قول ابن عباس **مبيّنا لما أجمل** في الحديث المرفوع، وهذا الذي أراده الإمام أبو داود بروايته لأثر ابن عباس في هذا الباب، وهو أحد الأقوال في المسألة[1] ، والله أعلم.

[1]- ينظر: المنهل العذب المورود (3/48-49).

المطلب الرّابع: تعليل الأحكام الشرعية

لم يقف الإمام أبو داود عند ظواهر النّصوص بل أعمل قواعدَ لاستنباط الأحكام الشّرعيّة، وبحث عن أسبابها وعللها، لأجل هذا أورد ماجاء الصّحابة رضي الله عنهم في تعليل بعض الأحكام وأقوالهم في استنباط العلل والحِكم، لأنّهم "سلكوا السّبيل التي سلكها رسول الله ﷺ في تعليل الأحكام ببيان أسبابها عند الحاجة"[1]، ومن النّماذج التي ساقها أبو داود لتحقيق هذا الغرض، ما يلي:

المثال الأوّل:

روى أبو داود: «القراءة في الظهر».

- عن أبي قتادة، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي بنا فيقرأ في الظّهر والعصر في الرّكعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح»[2].

- عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: فظننا أنّه يريد بذلك أن يدرك النّاس الرّكعة الأولى[3].

قال صاحب عون المعبود: «فيه أنّ **الحكمة في التطويل المذكور** هي انتظار الدّاخل، وكذا روى هذه الزّيادة عبد الرّزاق وبن خزيمة واستدلّ به بعض الشّافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الدّاخل»[4].

وعليه فبالنّظر إلى أحاديث الباب، يمكن القول أنّ الإمام أبا داود قد ساق أثر قتادة مسندا بعد الحديث **لتعليل أو بيان سبب** تطويل النّبي – ﷺ– الرّكعة الأولى، والأثر ورد موصولا في طرق أخرى؛

---

[1]- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي ص 35.

[2]- أخرجه أبو داود في كتاب الصّلاة، باب القراءة في الظّهر رقم (801)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الصّلاة، باب القراءة في الظهر رقم (759)، ومسلم في كتاب الصّلاة، باب القراءة في الظّهر والعصر رقم (451)،

[3]- أخرجه أبو داود في كتاب الصّلاة، باب القراءة في الظّهر رقم (800)، والبيهقي في السّنن الكبرى من طريق المصنف، في كتاب الصّلاة، باب السّنّة في تطويل الرّكعة الأولى (95/2).

[4]- عون المعبود (12/3).

وهذا الأثر الموقوف عن قتادة استدلّ به القائلون بمشروعية تطويل الرّكعة الأولى لانتظار الدّاخل ليدرك بذلك فضيلة الجماعة[1].

المثال الثّاني:

اختلف في المبتوتة وهي المطلّقة ثلاثا هل لها نفقة وسكنى؟ فقالت طائفة لها النّفقة والسّكنى وهو ما ذهبت إليه فاطمة بنت قيس، وقالت طائفة لها السكنى ولا نفقة، وأنَّ نقْل النّبي ﷺ إياها من بيت أحمائها إلى بيت ابن أم مكتوم فليس فيه إبطال السكنى بل فيه إثباته وإنمّا هو اختيار لموضع السكنى واختلف في سبب ذلك[2]، وقد ساق الإمام أبو داود آثارا عن الصّحابة والتّابعين في بيان ذلك:

- فروى عن أبي إسحاق قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «ما كنا لندع كتاب ربنا، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري أحفظت ذلك أم لا»[3].

- وعن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لقد عابت ذلك عائشة ل أشدّ العيب - يعني حديث فاطمة بنت قيس - وقالت: «إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك رخص لها رسول الله -ﷺ-»[4].

قال أحمد: «قد يكون هذا ويكون ما روينا من بذائها على أهل زوجها، وبأي واحد من هذين العذرين يجوز إخراجها وتحصينها في موضع آخر، والله أعلم»[5].

---

[1] - نيل الأوطار للشوكاني (165/3).

[2] - ينظر: معالم السّنن (284/3).

[3] - أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس رقم (2291)، والحديث في صحيح مسلم،في كتاب الطّلاق، باب المطلّقة ثلاثا لا نفقة لها رقم(1480).

[4] - أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس رقم (2292)، والحديث في صحيح البخاري في كتاب الطّلاق، باب قصّة فاطمة بنت قيس معلّقا بعد رقم (5325).

[5] - معرفة السّنن والآثار للبيهقي (212/11).

– وعن يحي بن سعيد، عن سليمان بن يسار، في خروج فاطمة، قال: إنّما كان ذلك من سوء الخلق»[1].

قال القاضي عياض: « وقد يعتل بما اعتلّ به ابن المسيب»[2]، أي في بيان علّة خروج فاطمة بنت قيس وقد روى أبو داود قول ابن المسيّيب:

– عن ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس: طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: «تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة، فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى»[3].

المثال الثالث:

أخرج أبو داود في «**باب الجمع بين الصّلاتين**»، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله – ﷺ– بين الظّهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: « **أراد أن لا يحرج أمته**»[4].

وهذا الحديث اتّفق فيه على أنّ قول ابن عبّاس فيه تعليل لجمع النّبيﷺ بين الصّلاتين، فقد ترجم له الإمام ابن حبّان ب:«**ذِكر بعض العلّة التي من أجلها جمع النبيّ ﷺ بين الصّلاتين في السّفر**»[5].

قال الحافظ ابن عبد البرّ: « وأمّا قول بن عباس إذْ سئل عن **معنى جمع** رسول ﷺ بين الصّلاتين في الحضر، فقال أراد أن لا يحرج أمّته فمعناه مكشوف على ما وصفنا أي لا يضيق على أمّته»[6].

---

[1]– أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة رقم (2294)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في قوله الله عزّ وجلّ :« إلا أن يأتين بفاحشة مبينة»، (712/7)، قال المنذري:« مرسل»، مختصر سنن أبي داود (196/3).

[2] – إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (54/5).

[3] – أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة رقم (2296)، وسكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (196/3).

[4]– أخرجه أبو داود في كتاب الصّلاة، باب الجمع بين الصّلاتين رقم (1211)، ومسلم في كتاب الصّلاة، باب الجمع بين الصّلاتين في الحضر رقم (705).

[5]– صحيح ابن حبّان (462/4).

[6] – الاستذكار (213/2).

وقال الإمام النّووي: «وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول بن سيرين وأشهب من أصحاب مالك ... **ويؤيّده ظاهر قول بن عباس** أراد أن لا يحرج أمته **فلم يعلّله بمرض ولا غيره** والله أعلم»[1].

انطلاقا من هذه النّصوص التي بيّنت أنّ قول ابن عبّاس رضي الله عنهما، المتّصل بالحديث المرفوع، قد تضمّن العلّة أو المعنى الذي جمع لأجله النّبيّ ﷺ بين الصّلاتين في الحضر، يمكن القول أنّ غرض الإمام أبا داود من إخراج هذه الرّواية عن ابن عبّاس رضي الله عنهما آخر الباب لبيان **علّة الجمع** الذي جاء في الأحاديث المرفوعة التي ساقها أوّل الباب.

المثال الرّابع:

– عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: صلى عثمان بمنى أربعا، فقال عبد الله: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين»[2]، زاد، عن حفص، ومع عثمان صدرا من إمارته، ثم أتمها زاد من ها هنا عن أبي معاوية، ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين. قال: الأعمش، فحدثني معاوية بن قرة، عن أشياخه، أن عبد الله صلى أربعا، قال: فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعا، قال: «الخلاف شر».

– عن الزهري، أن عثمان إنما صلى بمنى أربعا لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج[3].

وهذا التّأويل أوفق بمذهب أبي حنيفة

– عن إبراهيم، قال: إن عثمان، صلى أربعا لأنه اتخذها وطنا[4].

---

[1] – شرح النّووي على مسلم (219/5).

[2] – أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الصّلاة بمنى رقم (1960)، والحديث أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى رقم (1082)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصّلاة بمنى رقم (694) ، كلاهما عن ابن عمر.

[3] – أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، في باب الصلاة بمنى رقم (1961)، قال المنذري:« هذا منقطع، الزهري لم يدرك عثمان»، مختصر سنن أبي داود (413/2).

[4]– أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، في باب الصلاة بمنى رقم (1962)، وأعلّه المنذري بالانقطاع، مختصر سنن أبي داود (413/2).

– عن الزهري، قال: لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلّى أربعا، قال: ثم أخذ به الأئمّة بعده»[1].

في هذا الباب روى أبو داود حديث ابن عمر في إتمام عثمان رضي الله عنه الصّلاة في منى، ثمّ ساق بعده ما روي في سبب إتمامه الصّلاة في منى.

قال الإمام البيهقي: « وكل هذا مدخول؛ لأنّه لو كان إتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك على سائر الصّحابة، ولما أنكروا عليه ترك السّنة، ولما صلاها ابن مسعود في منزله أربعا، وهو لم ينو من الإقامة ما نوى عثمان»[2].

وقال:« وقد روى أيوب، عن الزهري، أن عثمان بن عفان «أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامئذ، فصلى بالناس أربعا، ليعلمهم أن الصلاة أربع»[3] وهذا يدل على أن الأول لم يقله عن رواية صحيحة عنده، إذ لو كانت عنده في ذلك رواية صحيحة لم يختلف فيه. وكل ذلك عنه وعن إبراهيم منقطع دون عثمان.

وقد روينا بإسناد حسن، عن عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه، عن عثمان بن عفان أنه أتم الصلاة بمنى، ثم خطب الناس فقال: «يا أيها الناس، إن السنة سنة رسول الله –ﷺ– وسنّة صاحبيْه، ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن يستنوا» فهذا يؤكد رواية أيوب، عن الزهري والله أعلم»[4].

هذا المثال وإن كان لا يندرج تحت تعليل الاحكام الشّرعيّة، إذ أنّ البحث عن العلل والحكم يتعلّق بحكم الله ورسوله، إلّا أنّه يبرز مدى عناية التّابعين وأتباعهم بأفعال الصّحابة واجتهاداتهم والوقوف على أسباب اختلافهم.

[1] – أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، في باب الصلاة بمنى رقم (1963)، ضعيف، مختصر سنن أبي داود (413/2).

[2] – معرفة السنن والآثار للبيهقي (261/4).

[3] – أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، في باب الصلاة بمنى رقم (1964).

[4] – المصدر السّابق (261/4).

المبحث الرّابع:

مقصد فقـــــــــــــــهي

ويتضمّن تفسير معنى الحديث وشرح غريبه، كما يتضمّن بيان مذاهب أئمّة الأمصار من فقهاء الصّحابة والتّابعين وأتباعهم، وهو ما سأحاول بيانه من خلال المطالب التّالية:

المطلب الأول: تفسير معنى الحديث

بعد تتبُّع الموقوفات على الصَّحَابة لم أجد في هذا الباب باب ما يصلح للتَّمثيل، فإنَّ الإمام أباداود اعتمد في تفسير غريب الحديث وشرح معانيه على أقوال التَّابعين، ومن بعدهم من الأئمّة.

الفرع الأوّل: شرح التّابعين

أكثر الإمام أبو داود من النّقل عن أئمة التّابعين وأتباعهم في تفسير معاني الأحاديث المرفوعة وشرح غريبها، والأمثلة على ذلك كثيرة، أذكر منها مايلي:

المثال الأوّل:

لشرح الحديث المرفوع « أوس بن أوس الثّقفي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها»[1].

- عن علي بن حوشب قال: سألت مكحولا عن هذا القول «غسّل واغتسل» فقال: «غسل رأسه وغسل جسده »[2].

- أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز في «غسّل واغتسل». قال: قال سعيد: «غسل رأسه وغسل جسده»[3].

---

[1] - أخرجه أبو داود في كتاب الطّهارة،باب في الغسل يوم الجمعة رقم (345)، والترمذي في أبواب الطّهارة، وقال:« حديث أوس بن أوس حديث حسن»، باب ماجاء في فضل الغسل يوم الجمعة رقم (496)،وابن ماجه في كتاب الطّهارة، باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة رقم (1087)، والحديث سكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (213/1)،

[2] - أخرجه أبو داود في كتاب الطّهارة، باب في الغسل يوم الجمعة رقم (349)، والبيهقي في شعب الإيمان (408/4).

[3] - أخرجه أبو داود في كتاب الطّهارة، باب في الغسل يوم الجمعة رقم (350)، والبيهقي شعب الإيمان (408/4).

قال الإمام البيهقي بعد أن ساق تفسير مكحول وسعيد بن عبد العزيز:« وهذا هو الصّحيح لأنّهم كانوا يجعلون في رؤوسهم الخِطمِيّ[1] أو غيره فكانوا أوّلا يغسلون رؤوسهم ثمّ يغتسلون والله أعلم»[2].

والملاحظ في هذا المثال أنّ الإمام أبا داود اختار أثر مكحول لتفسير ماجاء في الحديث المرفوع، ثمّ ساق ما يُقوّي قول مكحول فروى أثر سعيد بن عبد العزيز.

المثال الثّاني:

عن محمد بن اسحاق في قوله « لا جَلَبَ ولا جَنَبَ»، قال: أن تُصدِّق الماشية في مواضعها، ولا تُجلب إلى المصدِّق، والجنبُ عن هذه الفريضة أيضا: لايُجنب أصحابها، يقول: ولايكونُ الرجل بأقصى مواضِع أصحاب الصدقة فتُجنبُ إليه، ولكن تُؤخَذ في موضعه[3].

هذا الأثر عن محمّد بن اسحاق هو شرحٌ لحديث: عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النّبي ﷺ، قال: «لا جلب، ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»[4].

قال الإمام الشّوكاني: « وفسّر مالك الجلب: بأن تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق. والجنب: أن يجنب الفرس الذي سابق به فرسا آخر حتى إذا دنا تحول الراكب عن الفرس المجنوب فسبق. قال ابن الأثير: له تفسيران فذكرهما، وتبعه المنذري في حاشيته. والحديث يدل على أن المصدق هو الذي يأتي للصّدقات ويأخذها على مياه أهلها لأنّ ذلك أسهل لهم»[5].

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلّام في معنى حديث النّبي ﷺ: لا جلب ولا جنب، أنّه يطلق على معنين، أحدهما: «في **الصدقة** أن يقدم المصدق فينزل موضعا ثم يرسل إلى المياه فيجلب أغنام تلك المياه عليه فيصدقها هناك فنهي عن ذلك ولكن يقدم عليهم على مياههم وبأفنيتهم فيصدقهم»[6].

---

[1] – نبات يُتّخذ منه غِسْل، تهذيب اللغة للأزهري (116/7).

[2] – السنن الكبرى للبيهقي (321/3).

[3] – أخرجه أبو داود في كتاب الزّكاة، باب أين تصدّق الأموال؟ رقم (1592).

[4] – أخرجه أبو داود في الباب السّابق رقم (1591).

[5] – نيل الأوطار للشّوكاني (186/4).

[6] – غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (127/3).

المثال الثّالث:

تفسير العرايا

– عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري، أنه قال: «العرية الرجل يعري النخلة، أو الرجل يستثني من ماله النخلة، أو الاثنتين يأكلها فيبيعها بتمر»[1]

– عن ابن إسحاق، قال: «العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات، فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها، بمثل خرصها»[2]

المثال الرابع

تفسير الجائحة

– عن عطاء، قال: «الجوائح: كل ظاهر مفسد من مطر، أو برد، أو جراد، أو ريح، أو حريق»[3]

– عن يحي بن سعيد، أنه قال: «لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال»، قال يحي: «وذلك في سنة المسلمين»[4].

وفي هذين المثالين أفرد الإمام أبو داود بابين في تفسير العرايا والجائحة، ولم يذكر الآثار الواردة في ذلك مع أحاديث الباب كعادته، وهذا فيه مدى عنايته بالجانب الفقهي لسننه.

الفرع الثّاني: شرح الأئمة

المثال الأول:

شرح حديث: عبد الله بن عمر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «الشّؤم في الدّار، والمرأة، والفرس » قرئ على الحارث بن مسكين – وأنا شاهد – أخبرك بن القاسم قال :سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار ؟ قال : كم دار سكنها ناس فهلكوا ؟ ثم سكنها آخرون فهلكوا ، فهذا تفسيره فيما نرى، والله أعلم.

---

[1] – أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب تفسير العرايا رقم (3365)،وسكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (40/5)

[2] – أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب تفسير العرايا رقم (3366)،وسكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (40/5)

[3] – أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في تفسير الجائحة رقم (3471)، سكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (121/5).

[4] – أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في تفسير الجائحة رقم (3472)،سكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (121/5).

فإنّ مالكا -رحمه الله- أخذ هذا الحديث على ظاهره ولم يتأوّله فذكر في كتاب الجامع من المستخرجة أنّه قال: رب دار سكنها قوم (فهلكوا) وآخرون بعدهم فهلكوا وأشار إلى حمل الحديث على ظاهره وقال غيره فإن هذا محمله على أن المراد به أن قدر الله سبحانه ربما اتفق بما يكره عند سكنى الدار فيصير ذلك كالسّبب فيتسامح في إضافة الشّؤم إليه مجازا واتساعا قالوا وقد قال في بعض طرق مسلم إن يكن الشؤم وهذا لفظ ينافي القطع ويكون محمله إن يكن الشؤم حقا فهذه الثلاث أحق به بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم فهذه أكثر مما يقع بغيرها[1].

المثال الثاني:

عن أم كرز الكعبية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»[2].

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافئتان: «أي مستويتان أو مقاربتان»[3].

المثال الثالث

عن المسور بن مخرمة، أن عمر، استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله ﷺ: «قضى فيها بغرة عبد أو أمة»[4] فقال: ائتني بمن يشهد معك، فأتاه بمحمد بن مسلمة، زاد هارون فشهد له يعني ضرب الرجل بطن امرأته

قال أبو داود: بلغني عن أبي عبيد: «إنما سمي إملاصا، لأن المرأة تزلقه، قبل وقت الولادة، وكذلك كل ما زلق من اليد، وغيره فقد ملص».

---

[1] - المعلم بفوائد مسلم للمازري (179/3).

[2] - أخرجه أبو داود في كتاب الضّحايا، باب في العقيقة رقم (2834)، والترمذي في كتاب ، باب الأذان في أذن المولود رقم (1516)،وقال:«هذا حديث صحيح»، والنّسائي في كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية (165/7)،وزاد في حديثهما لفظ:« لايضرّكم ذكرانا كنّ أم إناثا»، وابن ماجه في أبواب الذبائح، باب العقيقة رقم (3162).

[3] - سنن أبي داود ص 623.

[4] - أخرجه أبو داود في كتاب الدّيات، باب دية الجنين رقم (4570)،والبخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة رقم (6905)ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين ....، باب دية الجنين ... رقم (1689)، والحديث رواه مسلم أبو داود كلاهما: عن وكيع عن هشام عن أبيه عن المسور بن مخرمة، ورواه البخاري عن وهيب عن هشام عن أبيه ولم يذكر المسور بن مخرمة.

المطلب الثاني: توجيه معنى الحديث

والمقصود بهذا، أنّ الإمام أبا داود قد يسوق الحديث تحت باب للدّلالة على حكم شرعي، ثمّ يسوق بعده بابا آخر يورد تحته ما يعارض أحاديث الباب السّابق ويصرف معناها من المعنى الأوّل إلى الثّاني الذي تضمّنته ترجمة الباب، كأن يقول «باب خروج النّساء للمسجد»، ثمّ يسوق بعده «باب التّشديد في ذلك»، ويستعين في ذلك بما ورد عن الصّحابة، ومثاله:

الفرع الأوّل: صرف المعنى من الوجوب إلى الرخصة

قال أبوداود: « **باب الرّخصة في ترك الغسل يوم الجمعة** »، وهذا بعد «**باب في الغسل للجمعة**».

- روى عن عائشة قالت: كان النّاس مُهّان أنفسهم[1]، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل لهم: «لو اغتسلتم»[2].

- وروى عن عكرمة، أنّ أناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا؟ قال: لا، ولكنّه أطهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السّقف - إنّما هو عريش - فخرج رسول الله - ﷺ- في يوم حار وعرق النّاس في ذلك الصّوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا، فلمّا وجد رسول الله -ﷺ- تلك الرّيح قال: «أيّها النّاس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه»،

[1]- قال الخطّابي: « المهان جمع الماهن وهو الخادم يريد أنهم كاموا يتولون المهنة لأنفسهم في الزمان الأول حين لم يكن لهم خدم يكفونهم المهنة والأنسان إذا باشر العمل الشاق حمي بدنه وعرق سيما في البلد الحار فربما تكون منه الرائحة الكريهة فأمروا بالأغتسال تنظيفاً للبدن وقطعاً للرائحة» معالم السّنن (111/1).

[2] - أخرجه أبو داود في كتاب الطّهارة، باب الرّخصة في ترك الغسل يوم الجمعة رقم(352)، والبخاري في كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشّمس رقم (903) بلفظ :« كان الناس مهنة أنفسهم»، ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرّجال رقم (847)، بلفظ:« كان النّاس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة، فكانوا يكون لهم تفل، قيل لهم ...» الحديث.

قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصّوف، وكفوا العمل ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق»[1].

قال صاحب عون المعبود: «ووجه دِلالته أنّهم لما أُمروا بالاغتسال لأجل تلك الرّوائح الكريهة فإذا زالت **زال الوجوب**»[2].

قال الطّحاوي: «فهذا ابن عباس يخبر أن ذلك الأمر الذي كان من رسول الله – عليه السلام – بالغسل لم يكن للوجوب عليهم، وإنّما كان لعلّة ثم ذهبت تلك العلّة فذهب الغسل، وهو أحد من روي عنه عن رسول الله – عليه السلام –: «أنّه كان يأمر بالغسل»، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك شيء »[3]

وقال: «فهذه عائشة –رضي الله عنها–، تخبر بأنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، إنّما كان ندبهم إلى الغسل، للعلّة التي أخبر بها ابن عباس رضي الله عنهما، وأنّه لم يجعل ذلك عليهم حتما، وهي أحد من روينا عنها في الفصل الأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل في ذلك اليوم»[4] .

استدلّ على الرّخصة بما رُوي عن عائشة و ابن عباس وهذا فيه صرف لمعنى الوجوب في الأحاديث التي تفيده والتّي ذكرها في باب في الغسل للجمعة، ويؤكّد هذا ترجمة الباب، فالأحاديث الواردة في الأمر محمولة على الندب، جمعا بين الأحاديث.

[1] – أخرجه أبو داود في كتاب الطّهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم (353)، والبيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب الغسل للجمعة ...، باب الدّلالة على أنّ الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (441/1)، والأثر سكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (217/1).

[2] – عون المعبود (12/2).

[3] – شرح معاني الآثار، للطّحاوي (116/1).

[4] – شرح معاني الآثار، للطّحاوي (117/1).

الفرع الثّاني: صرف معناه من الإباحة إلى الحظر

قال أبو داود: « **باب خروج النساء للمسجد**» ثمّ ساق بعده « **باب التّشديد في ذلك**»:

- فروى عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرته أن عائشة زوج النبي -ﷺ-، قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل»، قال يحي: فقلت لعمرة: أمنعه نساء بني إسرائيل؟ قالت: نعم[1].

وقول عائشة تمسّك به البعض في منع النساء مطلقا، كما أنّ فيه صرفا للأحاديث التي تفيد الإباحة إلى الحظر، وهو الذي استدلّ به أو تمسك به من قال بمنع النّساء مطلقا، لأنّه إذا كان ذلك في زمن عائشة فما بالك بزماننا اليوم.

قال الحافظ ابن حجر: «وفي نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع[2].

قال الحافظ ابن عبد البر:«أقوال الفقهاء في هذا الباب متقاربة المعنى وخيرها قول ابن المبارك لأنه غير مخالف لشيء منها ويشهد له قول عائشة لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدثه النساء لمنعهن المسجد ومع أحوال الناس اليوم ومع فضل صلاة المرأة في بيتها فتدبر ذلك»[3].

وروي عن ابن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج، ويروى عن سفيان الثوري: أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد[4].

لهذا ساق أبو داود قول عائشة تحت باب التّشديد في ذلك بعد باب ماجاء في دخول النساء المساجد الذي ضمّنه الأحاديث التّي تفيد إباحة خروجهن للمساجد.

---

[1] - أخرجه أبو داود في كتاب الصّلاة، باب التشديد في ذلك رقم (569)، وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس رقم (869)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب منع نساء بني إسرائيل المسجد رقم (445).

[2] - فتح الباري لابن حجر (349/2).

[3] - التمهيد لابن عبد البر (403/23).

[4] - سنن الترمذي في كتاب الصّلاة، باب في خروج النّساء في العيدين ،تعليقا بعد حديث رقم (540).

المطلب الثّالث: الاستدلال بها، وبيان الاختلاف في المسائل

يورد أبو داود أقوال الصَّحابة على **سبيل الاستدلال** خاصّة في المسائل التِّي لم يرد فيها حديث مرفوع عن النَّبيِّ –ﷺ– أو ورد فيها أحاديث ضعيفة، فيستدلّ بعمل الصّحابة، ومن الأمثلة على هذا:

1–ما جاء في «باب المسح على الجوربين »، فروى حديث المغيرة بن شعبة أنَّ رسول الله –ﷺ– توضّأ ومسح على الجوربين والنّعلين »[1] .

قال أبو داود في تعليقه على الحديث :«كان عبد الرَّحمن بن مهدي لا يحدِّث بهذا الحديث، لأنَّ المعروف عن المغيرة أنّ النّبي –ﷺ– مسح على الخفين».

وروي هذا أيضًا عن أبي موسى الأشعري عن النَّبيِّ –ﷺ– أنّه مسح على الجوربين وليس بالمتّصل ولا بالقويّ»[2].

فبيَّن في تعليقه هذا ضعف حديث المغيرة بن شعبة، ناقلا ذلك عن واحد من الأئمة النّقاد وهو عبد الرَّحمن بن مهدي، ثمّ ذكر ماروي في الباب عن أبي موسى الأشعريِّ مبيِّنا علَّته بالانقطاع، وعليه: فما رُوِي عن النَّبيِّ –ﷺ– في المسح على الجوربين ضعيف لا يُعتمد عليه.

قال أبو داود: «ومسح على الجوربين عليٌّ بن أبي طالب، وأبومسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطَّاب وابن عبَّاس»[3].

وغرض أبي داود من هذا التعليق: هو بيان أنَّ العمدة في المسح على الجوربين آثار الصحابة وليست الأحاديث المرفوعة، لذلك ذكر عددا من الصَّحابة ممَّن مسحوا على الجوربين.

---

[1] – أخرجه أبو داود في كتاب الطَّهارة ،باب المسح على الجوربين رقم (159) ،والترمذي في كتاب الطَّهارة ،باب في المسح على الجوربين والنَّعلين رقم (99) ،وأخرجه النسائي في الكبرى في كتاب الطَّهارة ،باب المسح على الجوربين والنَّعلين (123/01)، وابن ماجه في كتاب الطَّهارة وسننها،باب ما جاء في المسح على الجوربين والنَّعلين رقم (559).

[2] – سنن أبي داود ص 106.

[3] – المصدر نفسه ص 106.

- وبيان الاختلاف في المسائل:

وقد يورد أبو داود أقوال الصَّحابة أحيانا، للاستئناس بها في المسائل الخلافية دون التَّرجيح بينها، فيرويها مسندة وهذا لبيان مذاهبهم، وقد يكتفي بحكاية أقوالهم دون إسناد على سبيل الإيجاز والاختصار، ومن الأمثلة على هذا:

1- ماجاء في الأبواب المتعلّقة **بأحكام المستحاضة**، حيث ينقل في كلّ باب الصَّحابة الَّذين أخذوا بما فيه من الأحاديث :

أ- ففي «باب المرأة تستحاض، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض»، قال أبو داود:«وروى سعيد بن جبير عن عليٍّ وابن عباس :المستحاضة تجلس أيام أقرائها»[1].

فأراد من خلال تعليقه بيان من قال من الصحابة أنَّ المستحاضة تُردُّ إلى عادتها في الحيض وتترك الصلاة في أيَّام أقرائها .

وقال أبو داود: «وهو قول الحسن وسعيد بن المسيّب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم والقاسم أنّ المستحاضة تدع الصّلاةأيّام أقرائها»[2].

ب- وفي «باب من قال إذا أقبلت الحيضة، تدع الصّلاة» ،

- قال أبو داود:« وقد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة، قال: إذا رأت الدّم البحرانيّ فلا تُصلّي، وإذا رأت الطّهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلّي.

وقال مكحول: إنّ النّساء لا تخفى عليهنّ الحيضة، إنّ دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة، فإنّها مستحاضة، فلتغتسل ولتصلّي»[3].

- وقال أبو داود:« ...عن سعيد بن المسيب في المستحاضة: إذا أقبلت الحيضة تركت الصّلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلّت.

---

[1] - سنن أبي داود ص 128.

[2] - المصدر نفسه ص 128.

[3] - المصدر نفسه 129.

وروى سميّ وغيره عن سعيد بن المسيب: تجلس أيّام أقرائها، وكذلك رواه حمّاد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد بن المسيّب»[1].

- وقال أبو داود: «وروى يونس عن الحسن: الحائض إذا مدّ بها الدّم تمسك بعد حيضتها يوما أو يومين، فهي مستحاضة»[2].

وقال التّيمي عن قتادة: إذا زاد على أيّام حيضها خمسة أيّام فلتصلّ، قال التّيمي: حججعلت أنقص حتّى بلغت يومين، فقال: إذا كان يومين، فهو من حيضها، وسئل بن سيرين عنه، فقال: النّساء أعلم بذلك»[3].

جـ- وفي «باب من روى أنّ المستحاضة تغتسل لكلّ صلاة»، قال أبو داود آخر الباب :«وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن عليٍّ وابن عباس -رضي الله عنهما- »[4].

وهدف أبي داود من إيراد هذا الأثر هو **تقوية القول** بمشروعية غسل المستحاضة لكلِّ صلاة لذلك ساق تعليقه هذا.

جـ- وقال «باب من قال: تغتسل كلّ يوم، ولم يقل عند الظُّهر»، روى بإسناده عن عليٍّ قال: «المستحاضة إذا انقضى حيضها، اغتسلت كُلَّ يوم، واتَّخذت صوفة فيها سمن أو زيت»[5].

لم يرو في الباب غير هذا الأثر عن عليٍّ -رضي الله عنه-، وغرضه ذكر من قال من الصّحابة أنّ المستحاضة تغتسل كلَّ يوم في أيّ وقتٍ شاءت.

د- وقال :« باب من قال تغتسل بين الأيّام»، «روى عن محمد بن عثمان أنّه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة، قال تدع الصّلاة أيّام أقرائها، ثمّ تغتسل فتصلّي، ثمّ تغتسل في الأيّام»[6].

---

[1] - سنن أبي داود ص 129.

[2] - المصدر نفسه ص 129.

[3] - المصدر نفسه ص 130.

[4] - المصدر نفسه ص 132.

[5] - أخرجه أبو داود في كتاب الطَّهارة ،باب من قال تغتسل كلَّ يوم ،ولم يقل عند الظُّهر رقم (302) .والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الحيض باب غسل المستحاضة (167/02) .كلاهما من طريق معقل الخثعمي عن علي .

[6] - أخرجه أبو داود في كتاب الطّهارة، باب من قال تغتسل بين الأيّام رقم (303)، والأثر سكت عنه المنذري ، مختصر سنن أبي داود (193/1).

– وقال ابو داود: « باب من لم يذكر الوضوء إلّا عند الحدث»، وروى عن ربيعة:« أنّه كان لا يرى على المستحاضة وضوءا عند كلّ صلاة، إلّا أن يصيبها حدث غير الدّم فتوضّأ»[1].

قال الخطابي:« وقول ربيعة شاذ ليس عليه العمل»[2]، إلّا أنّ الإمام أبا داود قال عقب قول ربيعة :«وهو قول مالك»، ليوضّح أنّ ربيعة لم يتفرّد بهذا القول.

2- في« باب في النهي عن الحكرة »:

روى عن معمر بن أبي معمر، أحد بني عدي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحتكر إلا خاطئ» فقلت لسعيد: «فإنك تحتكر»، قال ومعمر: «كان يحتكر»[3].

قال أبو داود: وسألت أحمد ما الحكرة، قال: «ما فيه عيش الناس».

قال أبو داود: قال الأوزاعي: " المحتكر: من يعترض السوق "

– روى عن قتادة، قال: «ليس في التمر حكرة»[4]، قال ابن المثنى: قال: عن الحسن، فقلنا له: «لا تقل عن الحسن» قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل

قال أبو داود: «كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى، والخبط والبزر» .

وسمعت أحمد بن يونس، يقول: سألت سفيان، عن كبس القت فقال: «كانوا يكرهون الحكرة» وسألت أبا بكر بن عياش فقال: «اكبسه».

كما قد يذكر الحديث ثمّ يعقبه ببيان ماذهب إليه الصّحابة خاصّة في المسائل الّتي فيها خلاف، من أمثلة ذلك:

---

[1] – أخرجه أبو داود في كتاب الطّهارة، باب من لم يذكر الوضوء إلّا عند الحدث رقم (305).

[2] – معالم السّنن للخطابي (94/1).

[3] – أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب النّهي عن الحكرة رقم (3447)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات رقم (1605)، بدون زيادة.

[4] – أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب النّهي عن الحكرة رقم (3448)، وهذا الأثر ضعّفه أبو داود، لأنّ فيه يحي بن فيّاض، قال ابن حجر:« لين الحديث» تقريب التّهذيب ص 595.

– عن زرارة بن أوفى، أن المغيرة بن شعبة، قال: تخلف رسول الله ﷺ فذكر هذه القصة، قال: فأتينا النّاس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصّبح، فلمّا رأى النّبي –ﷺ– أراد أن يتأخّر، فأومأ إليه أن يمضي، قال: فصليت أنا والنّبي –ﷺ– خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي –ﷺ– فصلى الركعة التي سبق بها، ولم يزد عليها»[1]

–« في باب المسح على الخفين » قال أبو داود: أبو سعيد الخدري، وابن الزبير، وابن عمر، يقولون: «من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو».

– عن عمار بن ياسر، «أنّ النّبي –ﷺ– رخّص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام، أن يتوضأ»[2].

قال أبو داود: «بين يحي بن يعمر، وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل» وقال علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو «الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ»[3].

– وروى عن زياد بن علاقة، قال: صلّى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلمّا أتمّ صلاته وسلّم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف، قال: «رأيت رسول ﷺ، يصنع كما صنعت»[4] .

قال أبو داود: «أبو عميس أخو المسعودي، وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك وعمر بن عبد العزيز»[5]، قال أبو داود: «وهذا فيمن قام من ثنتين، ثم سجدوا بعد ما سلّموا».

---

[1] – أخرجه أبو داود في كتاب الطّهارة، باب المسح على الخفين رقم(152)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصّلاة، باب المسبوق ببعض الصّلاة ...(496/2)، والحديث سكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (115/1).

[2] – أخرجه أبو داود في كتاب الطّهارة، باب من قال: يتوضّأ رقم (225)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطّهارة، باب الجنب يريد الأكل (313/1)، والحديث منقطع، قال أبو داود: «بين يحي بن يعمر، وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل».

[3] – أخرجه أبو داود في كتاب الطّهارة، باب من قال: يتوضّأ، معلّقا عن علي وابن عمر وابن عمرو، والأثر رواه ابن أبي شيبة موصولا عن علي وابن عمر في كتاب الطّهارة، باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام (62/1).

[4] – أخرجه أبو داود في كتاب الصّلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس رقم (1037)، والترمذي في كتاب الصّلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الرّكعتين ناسيا رقم (365)، وقال:« حديث حسن صحيح».

[5] – أخرج ابن أبي شيبةٌ أقوالهم موصولة في مصنّفه في كتاب الصّلاة، باب ما قالوا فيما إذا نسي فقام في الرّكعتين ما يصنع (391/1).

قال صاحب عون المعبود:« ومقصود المؤلف الإمام بيان تقوية رواية المسعودي، فالمسعودي يروي عن زياد بن علاقة عن المغيرة ويروي بن أبي ليلى عن عامر الشعبي عن المغيرة ويروي أبو عميس عن ثابت عن المغيرة وحديث المغيرة هذا فيه حجة قاطعة على أنه من قام من اثنتين ولم يجلس ولم يتشهد عليه أن يسجد سجدتي السهو، وفيه دليل أيضا لمن ذهب إلى أن سجدتي السهو بعد السلام»[1]

– روى عن عبد الله بن بحينة أنّه قال: « صلّى لنا رسول الله –ﷺ– ركعتين، ثمّ قام فلم يجلس، فقام النّاس معه، فلمّا قضى صلاته وانتظرنا التّسليم، كبّر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التّسليم، ثمّ سلّم»[2].

قال أبو داود: وكذلك سجدهما ابن الزبير، قام من ثنتين قبل التّسليم، وهو قول الزّهري[3].

– عن حميد يعني ابن هلال، قال: قال أبو صالح: أحدثك عما رأيت من أبي سعيد، وسمعته منه دخل أبو سعيد على مروان، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من النّاس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله فإنّما هو شيطان»[4]

قال أبو داود: قال سفيان الثوري: يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي فأمنعه ويمر الضعيف فلا أمنعه[5].

– سفيان بن عيينة، قال: رأيت شريكا[6] «صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه» يعني في فريضة حضرت[7].

---

[1] – عون المعبود (249/3).

[2] – أخرجه أبو داود في كتاب الصّلاة ، باب من قام من ثنتين ولم يتشهّد رقم (1034)، والبخاري في كتاب الصّلاة، أبواب ما جاء في السّهو رقم (1224)، ومسلم في كتاب الصّلاة، باب السّهو في الصّلاة والسّجود له رقم (570).

[3] – سنن أبي داود ص 271.

[4] – أخرجه أبو داود في كتاب الصّلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر رقم (700)، والبخاري في كتاب الصّلاة، باب يرد المصلّي من مرّ بين يديه رقم (509)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلّي رقم (505).

[5] – سنن أبي داود ص 209.

[6] – شريك بن عبد الله النّخعي القاضي، من كبار الفقهاء بالكوفة (ت 178هـ)، ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص86، سير أعلام النبلاء (202/8).

[7] – أخرجه أبو داود في كتاب الصّلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا رقم (691)،

من خلال النماذج التي ذُكرت نجد الإمام أبا داود يذكر آراء الصّحابة والتّابعين وبعض أئمة الأمصار في باب واحد أو عقب حديث واحد، ممّا يدلّ على عنايته بفقه السّلف عموما من الصّحابة والتّابعين ومن الأئمّة، وهو بهذا يحقق جانبا ممّ اشترطه على نفسه وهو إيراد أدِلّة مسائل أئمّة الأمصار، لذلك كثيرا ما يورد الحديث ثمّ يعقبه بمن عمل به وذهب إليْه، وقد يعلّق أحيانا على مذاهبهم وأقوالهم وهو قليل.

فأبو داود يذكر آراءهم في الغالب لبيان هذا المقصد، أمّا تقوية ما يختاره أو الاستدلال بهذا فهو تابع وليس مقصودا في الأصل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الخامس:

مقصـــــــــــــــــد عقدي

قصد الإمام أبوداود إلى التّصنيف في الأحكام، إلّا أنّه ضمّن سننه كتاب السنّة وهو لا يتعلّق بالأحكام العمليّة، بل بالاعتقاد وصنيع الإمام أبي داود لم يخالف فيه ما اشترطه في كتابه، وذلك ليبيّن أنّه لا انفكاك بين الأحكام العمليّة والاعتقاديّة، وفيه أيضا أنّ الأحاديث كما يُستدلّ بها على مسائل العبادات والمعاملات ... فكذلك لا بدّ أن يكون ما يعتقده العبد مستندا إلى دليل، وقد جاء كتاب السنّة حافلا بآثار الصّحابة والتّابعين، وهي على أصناف، منها ما تضمّنته المطالب التّالية:

المطلب الأوّل: في التّمسك بالسّنّة ولزومها

بين فيه وجوب لزوم السنة والتمسك بالأمر الأوَّل، كما في **باب لزوم السنّة** أورد أثراً طويل موقوفاً على عمر بن عبد العزيز فيه: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر، فكتب: «أمّا بعد، أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة فإنّها لك – بإذن الله – عصمة، ثمّ اعلم أنّه لم يبتدع النّاس بدعة إلّا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها، فإن السّنة إنّما سنّها من قد علم ما في خلافها – ولم يقل ابن كثير من قد علم من – الخطإ والزّلل والحمق والتّعمّق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنّهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه ولئن قلتم إنما حدث بعدهم ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصر، وما فوقهم من محسر، وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم، كتبت تسأل عن الإقرار بالقدر فعلى الخبير – بإذن الله – وقعت، ما أعلم ما أحدث الناس من محدثة، ولا ابتدعوا من بدعة هي أبين أثرا ولا أثبت أمرا من الإقرار بالقدر، لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم، يعزون به أنفسهم على ما فاتهم، ثم لم يزده الإسلام بعد إلا شدة، ولقد ذكره رسول الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين، وقد سمعه منه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته، يقينا وتسليما

لربهم، وتضعيفا لأنفسهم، أن يكون شيء لم يحط به علمه، ولم يحصه كتابه، ولم يمض فيه قدره، وإنّه مع ذلك لفي محكم كتابه: منه اقتبسوه، ومنه تعلموه، ولئن قلتم لم أنزل الله آية كذا لم قال كذا لقد قرءوا منه ما قرأتم، وعلموا من تأويله ما جهلتم، وقالوا بعد ذلك: كله بكتاب وقدر، وكتبت الشقاوة، وما يقدر يكن، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولا نملك لأنفسنا ضرا ولا نفعا، ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا »[1].

وهذا النّص الطّويل الذي ساقه أبو داود عن عمر بن عبد العزيز حوى مجمل ما يتعلّق بالاعتقاد السّليم الذي ينبغي أن يكون عليه المسلم، فقد تضمّن وجوب لزوم ما جاء عن النّبي – ﷺ–والصّحابة رضي الله عنهم .

المطلب الثّاني: الاستئناس بها في بيان الاعتقاد الصّحيح

إنّ الإمام أبا داود إنّما ساق أقوال الصّحابة والتّابعين في كتاب السُّنَّة **للاستئناس لا للاعتماد** عليها كأصل في بيان الاعتقاد، إذ نّ الأصل في ذلك كتاب الله وما ثبت عن النّبي ﷺ هذا ويورد الآثار في هذا الباب إذا لم يثبت عن النّبي ﷺ حديث في الباب الذي يسوقها تحته، ومن المسائل الهامّة التّي أوردها أبو داود في سننه وساق تحتها من الموقوفات على الصّحابة ومن بعدهم، مايلي:

– التّفضيل:

– عن محمد بن الحنفية[2]، قال: قلت لأبي أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: «أبو بكر» قال: قلت: ثم من؟ قال: «ثم عمر»، قال: ثم خشيت أن أقول ثم من فيقول عثمان، فقلت: ثم أنت يا أبة؟ قال: «ما أنا إلّا رجل من المسلمين»[3] .

[1]– أخرجه أبو داود في كتاب السنّة، باب لزوم السنّة رقم (4612).

[2] – هو: محمد بن علي بن أبي طالب، يقال له محمد بن الحنفية، كان من أفاضل أهل البيت وكانت الشيعة تسميه المهدي (ت 73هـ)، ينظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي ص 103.

[3]– أخرجه أبو داود في كتاب السنّة، باب في التّفضيل رقم (4629)، والبخاري في كتاب أصحاب النّبي – صلى الله عليه وسلّم– باب قول النّبي – ﷺ–: « لو كنت متخذا خليلا »، رقم (3671).

– وعن محمد يعني الفريابي، قال: سمعت سفيان، يقول: «من زعم أن عليا عليه السلام كان أحق بالولاية منهما فقد خطأ أبا بكر، وعمر، والمهاجرين، والأنصار، وما أراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء»[1].

الملاحظ في هذا الباب أنّ حصول الاختلاف في التّفضيل بين الصّحابة كان بعد وفاة النّبيّ ﷺ، خاصّة ما حصل فيما في تقديم عثمان أو علي رضي الله عنهما، لذلك ساق الإمام أبو داود ما كان عليه الصّحابة ومن بعدهم في هذا الباب.

– الإيمان:

قال أبو داود :«باب الدّليل على زيادة الإيمان ونقصانه».

– عن معمر، قال: وقال الزهري: ﴿ قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا ﴾ [الحجرات: ١٤] قال: «نرى أنّ الإسلام الكلمة والإيمان العمل»[2]

قال الإمام الخطابي:« ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة، فأمّا الزهري فقد ذهب إلى ما حكاه معمر عنه، واحتجّ بالآية»[3].

– القرآن:

– عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله، عن حديث عائشة – وكل حدثني طائفة، من الحديث – قالت: «ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر يتلى»[4].

قال الإمام البخاري – رحمه الله– معلّقا على قول عائشة – رضي الله عنها– الذي ساقه في "خلق أفعال العباد": «فبيّنت رضي الله عنها أن الإنزال من الله، وأن الناس يتلونه»[5].

---

[1] – أخرجه أبو داود في كتاب السّنة، باب في التّفضيل رقم (4630)، وسكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (17/7).

[2] – اخرجه أبو داود في كتاب السنّة، في باب الدّليل على زيادة الإيمان ونقصانه رقم (4684)، وسكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (49/7).

[3] – معالم السّنن، للخطابي (315/4).

[4] – أخرجه أبو داود في كتاب السنّة، باب في القرآن رقم (4735)،

[5] – خلق أفعال العباد، للبخاري ص 69.

– عن عامر بن شهر، قال: «كنت عند النجاشي فقرأ ابن له آية من الإنجيل فضحكت فقال أتضحك من كلام الله»[1].

– **القدر:**

عن ابن الديلمي، قال: أتيت أبي بن كعب، فقلت: له وقع في نفسي شيء من القدر، فحدثني بشيء لعل الله أن يذهبه من قلبي، قال: «لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهبا في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هذا لدخلت النار»، قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت حذيفة بن اليمان، فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك»[2]

والملاحظ أنّ الإمام أبا داود أخرج الجزء الموقوف المتّصل بالحديث المرفوع، وهذا الاختصار فيه إشارة إلى أنّه قصد إلى بيان ما كان عليه اعتقاد الصّحابة في القدر، خاصّة وقد أورد ماجاء عن النّبي ﷺ في أوّل الباب.

[1] – أخرجه أبو داود في كتاب السنّة، باب في القرآن رقم (4736)،

[2] – أخرجه أبو داود في كتاب السّنة، باب في القدر رقم (4699).

المطلب الثّالث: في الدّفاع عن الحسن البصري:

ولما اشتهر أنَّ الحسن البصري – رَحِمَهُ اللَّهُ– يقول بالقدر[1]، وهو من هو في العلم والإمامة ساق الإمام أبو داود في سننه جملة ممّا رُوي عن الحسن في إثبات القدر، مؤكّدا ذلك بأقوال بعض الأئمة الذين نفوا ما نُسب إليه، وقد استفاض في بيان ذلك، ولعلّ تخصيص الإمام أبو داود الحسنَ البصري بهذه العناية ببيان سلامة اعتقاده يرجع إلى كونه أحد أئمّة الأمصار الذين اشتهروا بالفقه والفتوى، ومن نماذج الآثار التي ساقها لتحقيق هذا الغرض، مايلي:

– عن خالد الحذاء، قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد، أخبرني عن آدم، أللسماء خلق أم للأرض؟ قال: «لا، بل للأرض»، قلت: أرأيت لو اعتصم فلم يأكل من الشجرة؟ قال: «لم يكن له منه بد»، قلت: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ بِفَٰتِنِينَ ١٦٢ إِلَّا مَنۡ هُوَ صَالِ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [الصافات: ١٦٢ – ١٦٣] الجحيم قال: «إن الشياطين لا يفتنون بضلالتهم إلا من أوجب الله عليه الجحيم».[2]

– حدثنا حميد، قال: قدم علينا الحسن، مكة فكلمني فقهاء أهل مكة أن أكلمه في أن يجلس لهم يوما يعظهم فيه فقال: نعم فاجتمعوا فخطبهم فما رأيت أخطب منه فقال: رجل يا أبا سعيد، من خلق الشّيطان؟ فقال: «سبحان الله هل من خالق غير الله؟ خلق الله الشيطان، وخلق الخير، وخلق الشر»، قال الرجل: قاتلهم الله، كيف يكذبون على هذا الشيخ[3]

– عن حميد الطويل، عن الحسن، ﴿كَذَٰلِكَ نَسۡلُكُهُۥ فِي قُلُوبِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾ [الحجر: ١٢]، قال: «الشرك»[4].

– عن ابن عون، قال: كنت أسير بالشام، فناداني رجل من خلفي، فالتفت فإذا رجاء بن حيوة فقال: يا أبا عون ما هذا الذي يذكرون عن الحسن قال: قلت: «إنهم يكذبون على الحسن كثيرا»[5]

---

[1] – قال الإمام الذّهبي:«وقد مرّ إثبات الحسن للأقدار من غير وجه عنه، سوى حكاية أيوب عنه، فلعلها هفوة منه، ورجع عنها – ولله الحمد –»، سير أعلام النّبلاء (583/4).

[2] – أخرجه أبو داود في كتاب السّنة، باب لزوم السنة رقم (4614)، وسكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (16/7).

[3] – أخرجه أبو داود في كتاب السنّة، في باب لزوم السنة رقم (4618)، وسكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (16/7).

[4] – أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة رقم (4619)، والأثر سكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (16/7).

[5] – أخرجه أبو داود في كتاب السنّة، في باب في لزوم السنة رقم (4621)، سكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (17/7).

– حدثنا حماد، قال: سمعت أيوب، يقول: «كذب على الحسن ضربان من الناس: قوم القدر رأيهم وهم يريدون أن ينفقوا بذلك رأيهم، وقوم له في قلوبهم شنآن وبغض يقولون: أليس من قوله كذا؟ أليس من قوله كذا؟ »[1].

– أن يحي بن كثير العنبري، حدّثهم قال: كان قرة بن خالد يقول لنا يا فتيان: «لا تغلبوا على الحسن فإنّه كان رأيه السّنة والصّواب»[2].

– حدثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، قال:« لو علمنا أن كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتابا وأشهدنا عليه شهودا، ولكنا قلنا: كلمة خرجت لا تحمل»[3].

– عن أيوب، قال: قال لي الحسن: «ما أنا بعائد إلى شيء منه أبدا»[4].

خلاصة الفصل:

يمكن تلخيص ما جاء في هذا الفصل المعنون بـ: مقاصد إيراد الموقوفات في سنن أبي داود في فيما يلي:

أنّ الإمام أبا داود أورد الموقوفات على الصّحابة والتّابعين وأتباعهم ووظّفها في مناحي عديدة من سننه فساق تفاسيرهم، ونقل آراءهم ومذاهبهم، ووظّفها في الجانب الأصولي في استنباط الأحكام،

كما وظّف الموقوف في الجانب النّقدي لسننه، بيانا لاختلاف الأسانيد، وقرينة على صحّة الحديث وضعفه.

وعليه لما أراد الإمام أبو داود أن يجعل كتابه **جامعا بين الفقه والحديث** وخدمة لهذا الغرض كان للموقوفات والمقطوعات في سنن أبي داود الأثر البالغ في تحقيق هذا المقصد.

[1] – أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة رقم (4622)، وسكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (17/7).

[2] – أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة رقم (4623)،وسكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (17/7).

[3] – أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة رقم (4624)، وسكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (17/7).

[4] – أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة رقم (4625)، وسكت عنه المنذري، مختصر سنن أبي داود (17/7).

الفصل الرّابع

نمـــــــــــاذج تطـــــــــــبيقيَّة

ويتضمَّن المبـــــــــــــــــــــــــاحث التَّالية

المبـــحث الأوَّل: كتاب الطَّهارة الصَّلاة والزكاة

المطلب الأوَّل: باب المسح على الجوربين

المطلب االثانى: باب إذا وافق يومُ الجمعة يومَ عيد

المطلب االثالث: باب تصدق المرأة من بيت زوجها

المبـــــــحث الثَّانى: كتاب الصَّوم والمناسك

المطلب الأول: باب من مات وعليه صِيام

المطلب الثانى: باب الرجل يهل بالحج ثمَّ يجعلُها عمرةً

المبـــــــحث الثَّالث: كتاب الفتن والأدب

المطلب الأوّل: باب توبة القاتل العمد

المطلب الثانى: باب الرَّجل يضع إحدى رِجليه على الأخرى

الفصل الرّابع:

نماذج تطبيـــــــــــــقيّة

عرفنا في الفصلِ السَّابق أنَّ الإمام أبو داود قد اعتنى بالموقوفات في سننه فأخرجها لأغراض تفسيرية وأخرى نقديَّة ومقاصد لها أهمِّيَّة بالغة في فقه السُّنن، وقد اكتفيت بإيراد نماذج أوضحت من خلالها وجه إيراد أبو داود لها دون التَّوسُعِ في بيانِ ما تضمَّنته من فقه، وفي هذا الفصلِ سأحاول بيان فقه هذه الموقوفات، منتهجةً في ذلك طريقة سأبيِّنها في النِّقاط التَّالية:

1- الدّراسة ستختص بالموقوف على الصَّحابي دون غيره.

2- دراسةُ الموقوف ضمن المسألة الفقهيَّة المتعلّقة به، وفائدة ذلك بروز أثر الموقوف في المسألة، من حيثُ طريقةُ العلماء في الاستدلال به.

3- كما حاولت بيان رأي الإمام أبي داود في المسألة إذا أمكن ذلك أو غرض إيراده لذلك الموقوف على الأقلّ، لأنَّ أبا داود في الأصل لم يقصد إلى بيان فقهه كما الإمام البخاري، بل أراد جمع فقه أئمَّة الأمصار واستدلالاتهم .

4- بيان أقوال أئمَّة المذاهب الأربعة في المسألة، مُبرِزَة أقوالهم واستدلالاتهم.

5- حاولت اعتماد أمَّهات المصادر الفقهيَّة في كلّ مذهبٍ.

6- محاولة الوقوف على رأي المحدثين في المسألة ممَّن شَاركُوا الإمام أبا داود في إخراجِ الموقوف المراد دراستُه.

المبحث الأوَّل:

كتاب الطَّهارة والصّلاة، والزّكاة

ويتضمّن ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأوّل: في المسح عـــــــلى الجوربين

المطلب الثّاني: إذا وافق يوم الجمعة يـــــوم عيد

المطلب الثّالث: في المرأة تصدّق من بيت زوجها

المطلب الأول:

باب المسح على الجوربين

اختلف العلماء في جواز المسح على الجوربين على ثلاثة أقوال، ويرجعُ اختلافهم في ذلك إلى اختلافهم في تصحيحِ الأحاديث الواردة عن النَّبيِّ –ﷺ– أنَّه مسح على الجوربين والنَّعلين، وهل يُقاس على الخُفّين، هذا مع اختلافهم في الأخذ بما عمل عليه الصّحابة من المسح على الجوربين:

القول الأوَّل: عدم جوازُ المسحِ عليهما إلَّا إذا كانَا مجلَّدينِ أو منعَّلين[1].

قال ابن المنذر: « وأنكرت طائفة المسح على الجوربين، وكرهته، وممَّن كره ذلك ولم يرهُ مالك بن أنس والأوزاعيُّ والشَّافعيُّ، والنُّعمانُ، وهذا مذهب عطاء، وهو آخر قوليه، وبه قال مجاهد وعمرو بن دينار، والحسن بن مسلم»[2].

وهو قول أبي حنيفةَ، وإذا كانا ثَخينين[3] غير منعلين لم ير المسح عليهما، وذهب أصحابُه أبو يوسف ومحمد إلى جوازه، وحُكي عنه رجُوعه عن هذا القول[4].

1- جورب مُنعَّل: ومَنعَل هو الذي وضع أسفله جِلدة، وجورب مجلَّد: وضع الجلد على أعلاه وأسفله، المغرب في ترتيب المعرب لبرهان الدِّين الخوارزمي (468/1)، (87/1).

2- الأوسط لابن المنذر (465/1)، ينظر أيضا: المدوَّنة (143/1)، الأم للشَّافعي (49/1).

3 – من: ثخن الشيء ثخونة، وثخانة، وثخنا، فهو ثخين: كثيف، وحكى اللحياني عن الأحمر: ثخن وثخن، وثوب ثخين: جيد النسج كثير اللحمة، المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل بن سيده (165/5).

4- ينظر: المبسوط للسَّرخسي (102/1)، بدائع الصَّنائع للكاساني (10/1).

كما رُوي عن مالك في جواز المسح على الجوربين المجلَّدين رِوايتان، وقرَّر ابن عبد البرّ –رحمه الله– أنَّ الأصحَّ عنهُ جواز ذلك [1].

وروي عن الإمام الشافعيّ أنَّه قال: «ولا يمسحُ على الجوربيْن إلَّا أنْ يكونَ الجوربان مجلَّديْ القدميْنِ إلى الكعبين حتّى يقُوما مقامَ الخُفّين»[2]، وقد اختلفت طرق استدلالهم:

1- فاحتجّ أبو حنيفة: بحديث المغيرة بن شعبة، « أنَّ رسولَ الله – ﷺ– توضَّأ ومسح على الجوربين والنَّعلين »[3].

ووجهُ استدلاله: أنَّه –ﷺ– «مسح على الجوربين»، والحديث محمولٌ عنده على ما إذا كان الجوربُ منعَّلًا أو مجلَّدًا ليكون له معنَى الخُفِّ[4].

2- أمَّا الإمامان مالك والشَّافعيُّ فجوَّزا المسح عليهما **قياسا** على الخُفَّين، ووجه ذلك: أنَّهما أشبها بالتّجليد الخفّين، فيقومان مقامهما.

1- ينظر: المدوَّنة (43/1)، بداية المجتهد لابن رشد (26/1)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البرِّ (178/1).

2- الحاوي الكبير للماوردي (365/1).

3- أخرجه أبو داود في كتاب الطَّهارة، باب المسح على الجوْربيْن رقم (159)، والتِّرمذي في كتاب الطَّهارة، باب في المسح على الجوربين والنَّعلين رقم (99)، والنَّسائي في كتاب الطَّهارة، باب المسح على الجوربين والنَّعلين (123/1)،وابن ماجه في كتاب الطَّهارة، باب المسح على الجوربين والنَّعلين رقم(559)، والحديث اختلف في صِحَّته: فضعَّفه: ابن مهدي، وابن المديني ويحي بن معين ومسلم وأحمد وأبو داود، والنَّسائي وساق البيهقي في سننه الكبرى تضعيفه عن اثنا عشر من أئمَّة الحديث، ينظر سنن أبي داود ص 106، السنن الكبرى للنَّسائي (123/1)، التمييز لمسلم ص203، السن الكبرى للبيهقي(425/1)،كلُّهم اتَّفقوا أنَّ الحديث خطأ، لأنَّ المحفوظ عن المغيرة بن شعبة المسح على الخُفَّين، واختلفوا على من يُحمل الخطأ، هل يحمل على أبي قَيْس، أم على هزيل بن شرحبيل؟.

– فقال ابن المديني: « حديث المغيرة بن شعبة رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه **هزيل بن شرحبيل** عن المغيرة إلَّا أنَّه قال: ومسح على الجوربين وخالف النَّاس» السنن الكبرى للبيهقي (425/1).

– وقال الإمام مسلم: « والحمل فيه على **أبي قيس** أشبه، وبه أولى منه من هزيل لأنَّ أبا قبيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخباراً غير هذا الخبر» التَّمييز (203/1).

والحديث صحَّحه الترمذي، وابن حبَّان وغيرهما: واعتمدوا في تصحيحه على توثيق أبي قيس وهُزَيْل بن شُرَحْبِيل، أمَّا مخالفة روايتهما لرواية الجمهور فلم يحملوها على المعارضة بل هي أمر زائد على مارَوَوْهُ بِطريق مستقل غير معارض فيحمل على أنَّهما حديثان، يُنظر للمزيد صحيح أبي داود للألباني (274/1-276).

4 – ينظر: المبسوط للسَّرخسي (102/1)، شرح أبي داود للعيني (374/1).

أمَّا **ما رُوى عن الصَّحابة** أنَّهم مسحُوا على الجوربين **فحملُوه على المجلَّد**[1]، وقد روى البيهقيُّ في ذلك أثرًا عن أنس بن مالك: «أنَّه دخل الخلاء وعليه جوربان أسفلُهما جُلودٌ وأعْلاهما خَزٌّ فمسحَ عليهما»[2].

القول الثَّاني: جوازُ المسحِ عليهما **بدون شروط**، و رُوي إباحة المسح على الجوربين عن جماعة من أصحاب رسولِ الله -ﷺ-: عليُّ بن أبي طالبٍ ،وعمَّارُ بن ياسرٍ، وأبو مسعود، وأنسُ بن مالك وابن عمر والبراء بن عازب وبلال وأبو أمامَةَ، وسَهْلُ بن سَعد، ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عبَّاس[3].

وقال به عطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ، والحسنُ وسعيد بن المسيِّب،كذلك قالا: إذا كانا صفيقين وبه قال النّخعي وسعيد بن جبير والأعمش وسفيان الثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وزفر وأحمد وإسحاق[4] ، وهو مذهب أهل الظَّاهر[5].

والمسحُ على الجوربين إذا كانا ثخينين هو المعتمدُ في الفتوَى عند الحنفيَّة، وذهب الإمام النَّووي إلى أنَّه الصَّواب الذي عليه المحقِّقُون من الشَّافعيَّة في جواز المسحِ على الجوربين ولو لم يكُونا مجلَّدينِ **إذا أمكن المشيُ عليهما**[6].

استدلالهم:

1- احتجّ الإمام أحمد واسحاق في ذلك، **بعمل الصَّحابة**.

ووجه استدلالهم: أنَّ المسح جاء عن جماعة من الصَّحابة **لم يعلم لهم مخالف فكان كالإجماع**[7].

1 - ينظر: شرح التَّلقين للمازري (316/1)، الأمّ للشافعي (49/1)، المبسوط للسَّرخسي (102/1).

2 - السُّنن الكبرى للبيهقي (428/1).

3- سنن أبي داود ص106، وأخرجها موصولة: ابن أبي شيبة في مصنَّفه، في كتاب الطَّهارات، باب في المسح على الجوربين (171/1-173)، البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة، باب ماورد في الجوربين والنَّعلين (427/1-428).

4- الأوسط لابن المنذر (462/1)، ينظر أيضا: مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه (287/2) .

5- المحلى لابن حزم (321/1).

6- ينظر المجموع للنَّووي (499/1)، شرح معاني الآثار للطَّحاوي (97/1).

7- ينظر: المغني لابن قدامة (215/1).

وقال إسحاق: «مضت السُّنَّةُ مِن أصحَاب النَّبِيّ – ﷺ– ومن بعدهم من التَّابعين في المسحِ على الجوربين، لا اختلاف بينهم في ذلك»[1].

– أمَّا حديثُ المغيرة بن شعبة «أنَّ رسول الله –ﷺ– توضَّأ، ومسح على الجوربين والنَّعلين»، فقد ذهب الإمام أحمد إلى **إعلاله**[2].

2– واحتجَّ ابن حزم: بحديث المغِيرة بن شعبة، ووجه استدلاله: ما دلَّ عليه ظاهر الحديث[3].

رأي الإمام أبي داود :

أورد أبو داود بابًا في حكم المسح على الجوربين، ترجمته «باب المسح على الجوربين »، ساق تحته مارُوِي عن النَّبيِّ – ﷺ– في ذلك:

– فروى عن أبي قيس الأوديِّ عن هُزيل بن شُرحبِيل عن المغيرة بن شعبة: « أنَّ رسول الله –ﷺ– توضَّأ، ومسح على الجوربين والنَّعلين »، وهذا الحديث حُجَّة بعض من قال بجواز المسح على الجوربين كما سبق بيانه.

ثمَّ علَّق أبو داود على الحديث بقوله: «كان عبد الرَّحمن بن مهديٍّ لا يحدِّث بهذا الحديث، لأنَّ المعروف عن المغيرة أنَّ النَّبيَّ – ﷺ– مسح على الخفَّين، ورُوي هذا أيضا عن أبي موسى الأشعريِّ عن النَّبي –ﷺ– أنَّه مسح على الجوربين، وليس بالمتَّصل ولا بالقويِّ»[4].

وقد اشتمل كلام أبو داود هذا على عدّة أمور تتعلَّق بصحَّة الحديث الذي اعتمد عليه القائلون بجوازِ المسح على الجوربين هي:

1– ضُعفُ حديث المغيرة بن شعبة في المسح على الجوربين، وعلّته: مخالفةُ المتن للمحفُوظ من رواية المغيرة وهي المسح على الخفَّين.

2– إعراض عبد الرَّحمن بن مهدي عن التَّحديث بهذا الحديث، ممَّا يُقوِّي ما ذهب إليه أبو داود.

1– الأوسط لابن المنذر (463/1).

2 –العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (366/3).

3- ينظر المحلَّى (323/1).

4– سنن أبي داود ص 106.

3- وُرود حديث المسح على الجوربين من طريق أخرى عن أبي موسى الأشعريّ، لكنَّها لا تصحّ.

وبهذا بيَّن أبو داود ضعف الأحاديث التِي اعتمدَ عليها القائلون بجواز المسح على الجوربين، بعد هذا مباشرة، حكى أبو داود المسح على الجوربين عن جماعة من الصَّحابة، فقال: «ومسح على الجوربين عليُّ بن أبي طالب، وأبو مسعود ،والبراء بن عازب، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، ورُوي ذلك عن عمر بن الخطَّاب وابن عبَّاس »[1].

وفي ذكر أبي داود لهؤلاء الجماعة من الصَّحابة الذينَ مسحُوا على الجوربين دون أنْ يذْكُرَ لهم مُخالفًا، دليلٌ على أنَّه يذهبُ مذهب شيخه الإمام أحمد في أنَّ العُمدةَ في المسح على الجوربين عملُ الصَّحابة، وليست الأحاديث المرفوعة.

وهذا على خلاف الإمام التِّرمذي، وإن اتَّفق مع أبي داود في القولِ بجوازِ المسح على الجوربين، إلَّا أنَّه يختلفُ معه من حيث طريقةُ الاستدلال، حيث استدلَّ على ذلك بحديث المغيرة بن شعبة مع تصرِيحه بتصحيحه له، قال في جامعه بعد أن ساق الحديث: « هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو قولُ غير واحدٍ من أهلِ العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين»[2].

خلاصة :

من خلال دراسة المسألة لاحظت مايلي:

- اختلاف الفقهاء في الأخذ بعمل الصَّحابة، فاحتجَّ به الإمام أحمد لثبوته عن جماعة من الصَّحابة لم يُعلم لهم مخالفٌ، أمَّا أبو حنيفة ومالك والشَّافعيُّ فقد حملوا عمل الصَّحابة على غير ظاهره.

- **احتجاجُ أبي داود بعمل الصَّحابة،** لضعف الحديث الوارد في الباب، هذا مع ثبوته عن جماعة لم يعلم لهم مخالف.

- ساق أبو داود أسماء الصَّحابة الذين مسحوا على الجوربين معلَّقة دون أسانيدها للاختصارِ معتمدًا عليها في القول بجواز المسح على الجوربين.

1- سنن أبي داود ص 106.

2- جامع الترمذي (167/1) .

المطلب الثّاني:

باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

اختلف العلماء في يوم الجمعة إذا وافق يوم عيدٍ هل يُجزِئ أحدُهما عن الآخر؟ على أقوال هي:

القول الأوَّل: أنَّ صلاة العيد لا تُجزئ عن صلاة الجمعة، ولا يُترك أحدُهما للآخر، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وهو مذهب أهل الظَّاهر[1].

قال الإمام أبو حنيفة في الجامع الصَّغير: «عيدان اجتمعَا فالأوَّل سُنَّةٌ والثَّاني فريضةٌ، ولا يُترك واحدٌ منهما»[2].

وروى ابن القاسم عن الإمام مالك فيما إذا اجتمع الأضحَى والجمعةُ أو الفطرُ والجمعَةُ قالَ: «لَا يَضَعُ عنه ذلك ما وجب عليه مِن إتيان الجمعة»[3].

ورُوي عن الإمام الشافعيّ أنَّه قال: «ولا يجوزُ هذا لأحد من **أهلِ المصر** أن يدعوا أن يُجمِّعوا إلَّا من عُذر يجوزُ لهم به ترك الجمعة، وإن كان يوم عيدٍ »[4] .

وما رُوي عن الأئمَّة الثلاثة إنَّما هو في **أهلِ الأمصارِ**، لاخلاف فيما ورد عنهم في ذلك، وهذا الذي ذهب إليه ابن المنذر ورجَّحه، قال: « أجمع أهلُ العلم على وُجوب صلاة الجمعة، ودلَّت الأخبار الثَّابتةُ عن رسول الله – ﷺ– على أنَّ فرائض الصَّلوات خمسٌ، وصلاةُ العيدين ليس من الخمسِ، وإذا دلَّ الكتاب والسُّنَّة والاتِّفاقُ على وجوب صلاة الجمُعة، ودلّت الأخبار عن رسول الله – ﷺ– على أنَّ فرائض الصَّلوات الخمسُ، وصلاةُ العيدينِ ليس من الخمسِ، وإذا دلَّ الكتابُ والسُّنَّة والاتِّفاقُ على وجوب صلاة الجمعة ودلّت الأخبارُ عن رسول الله –ﷺ– على أنَّ صلاة العِيدِ تطوُّعٌ، لم يَجز ترك فرضٍ بتطوُّع »[5]، واستدلُّوا على ذلك:

1- المحلى لابن حزم (303/03) .

2- الجامع الصَّغير وشرحه النَّافع الكبير (113/1) .

3- المدوَّنة (233/1) .

4- الأم للشافعي (274/1) .

5- الأوسط لابن المنذر (291/04) .

– **بعموم** قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٩].

ووجه استدلالهم: أنَّه لم يخصّ عيدًا من غيره فوجب أن يُحمل على عُمومه إلَّا ما خصَّهُ الدَّلِيلُ، هذا وأنَّ الجمُعَة فرضٌ و العيدُ سُنَّة و الآكدُ لايُسقطه الأضْعَفُ.

أمَّا الأحاديث التي وردت في التَّرخُّص في الجمعة لمن صلَّى العيد:

– كحديث زيد بن الأرقم، عن إياسِ بن أبي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قال: شهدتُ معاويةَ بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن الأرقم قال: أشهِدتَ مع رسول الله – ﷺ– عِيدين اجتمعا في يوم؟، قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلَّى العيد، ثم رخّص في الجمعة، فقال: « من شاء أن يصلّي فليُصلّ»[1].

– وهذا الحديث منهم من لم يحتجَّ به لِضعفه[2]، ومنهم من حمله على أهلِ القرى والعوالي[3]، وذهبُوا إلى أنَّ المرادِين بالرُّخصة في الحديث هم أهلُ العوالي الذين منازلهم خارجةٌ عن المدينة ممَّن ليست الجمعة عليهم واجبةً، لأنَّهم في غير مِصرٍ من الأمصار[4]، والجمعةُ إنَّما تجبُ على أهلِ الأمصار[5].

1– رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد رقم (1070)، والنّسائي في المجتبى في كتاب العيدين باب الرخصة في التَّخلف عن الجمعة لمن شهد العيد رقم (1591)، وابن ماجه في كتاب الصلاة باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم رقم (1310)، **إسناده ضعيف** لجهالة إياس بن أبي رملة الشامي وبهذه العلة ضعَّفه ابن المنذر ووافقه القطان، وصحَّح الحديث ابن المديني كما نقله عنه ابن حجر، والحاكم ووافقه الذهبي، والنَّووي في الخلاصة وصحَّحه الألباني بشواهده، يُنظر: بيان الوهم والإيهام (204/4)، خلاصة الأحكام للنَّووي (816/2)، صحيح أبي داود للألباني (237/4) .

2– **ضعَّفه** ابن حزم لأن فيه **إسرائيل**، وهو عنده ليس بالقوي، أمَّا أثر عطاء عن عبد الله بن الزبير **فضعفه** لأنّه من رواية عبد الحميد بن جعفر وهو عنده ليس بالقوي أيضا، ينظر المحلى (303/3– 304).

3 – اسم لكلِّ ماكان من جهة نجد من المدينة المنوَّرة من قراها وعمايرها إلى تهامة فهي العاليَة، وماكان دون ذلك من جهة تِهامة فهي السَّافلة، وهي على أربعة أميال أو ثلاثة من المدينة المنوَّرة، أطلس الحديث النَّبوي من الكتب الصِّحاح الستَّة ص253.

4 – الأمصار: جمع مصر، كلُّ كورة تُقام فيها الحدود وتغزى منها الثغور، ويُقسمُ فيها الفيء والصَّدقات، وقد مصَّر عمر بن الخطَّاب سبعة أمصار منها: البصرة والكوفة، العين (123/7)، وهي المدن الكبرى اللَّطائف في اللغة (295/1).

5– ينظر: شرح مشكل الآثار للطَّحاوي (187/3)، بذل المجهود (58/6)، المجموع للنَّووي (492/4)، معرفة السنن والآثار (117/5)، الإستذكار لابن عبد البر (386/2).

القول الثاني: أنَّ صلاة العيد تجزئُ عن الجمعة، لمن كان من أهلِ القُرى والعوالي، وهذا القولُ ثابتٌ عن عثمان –رضي الله عنه– ومرويٌّ عن عمر بن عبد العزيز، وهو قول الإمام الشّافعي[1].

وعن الإمام مالك في ذلك روايتان: فرواية مُطَرِّفُ وابنِ الماجِشُون أنَّ أهل القرى والعوالي يُترخَّصُ لهم تركُ الجمعة، وانفرد ابن القاسم أنَّ الإمام مالك لم يأخذ بإذن عثمان –رضي الله عنه– لأهلِ العوالي، وهو مشهور المذهب، واستدلُّوا على ذلك:

– بما روي عن عثمان رضي الله عنه، قال أبو عبيد: ثمّ شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلَّى قبل الخِطبة، ثمَّ خطب فقال: «يا أيُّها النَّاس، إنَّ هذا يومٌ قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحبَّ أن ينتظر الجمعة من **أهلِ العوالي** فلينتظر، ومن أحبَّ أن يرجع فقد أذنتُ له »[2].

ووجه استدلالهم: أنَّ عثمان –رضي الله عنه– أذن لأهلِ العوالي في الرُّجوعِ وعدمِ شهود الجمعة،كما أنَّه قال هذا في محضرٍ من الصَّحابة وعلى ملإ منهُم، ولم يُنكر عليه أحدٌ.

– وقد أذن لهم عثمان –رضي الله عنه– لما يحصُل في رجوعهم مِن المشقَّة، مع ما فيه من الرِّفق بهم لِما بهم من الحاجة إلى مؤانسة أهلهم ذلك اليوم واجتماعهم معهم[3].

القول الثالث: تُجزئ صلاةُ العيد عن الجمعة، إلَّا الإمام فلا تسقطُ عنهُ، ولكن يجبُ الظُّهر، وممَّن قال بسقوطها الشَّعبيُّ والنَّخعي والأوزاعيُّ، وقيل: هذا مذهبُ عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس، وابن الزبير، وهو قول الإمام أحمد[4]. ومن أدلَّتهم :

– حديث **زيد بن الأرقم**، قال: «شهدتُ مع النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم– عيدين اجتمعا فصلَّى العيد ثمَّ رخَّص في الجمعة وقال من شاء أن يُصلّي فليُصلِّ ».

---

1 – وعند الإمام الشافعي أنَّ صلاة الجمعة ليست واجبةً على أهل العوالي، بخلاف الإمام مالك فإنَّه يرى وجوب حضور الجمعة لأهل العوالي،ولهذا ذهب في رواية ابن القاسم إلى وجوب الجمعة على من صلى العيد وهذا هو وجه مخالفته لما روي عن عثمان –رضي الله عنه– على رواية ابن القاسم ،وروى بن حبيب عن بعض أصحاب مالك أنَّ مالكًا أخذ بإذن عثمان لأهل العوالي ،وبه قال أكثر أصحاب مالك، ينظر: مناهج التَّحصيل للرَّجراجي (548/1).

2– أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتزود منها رقم (5572).

3– ينظر: مناهج التَّحصيل للرَّجراجي (547/1)، المجموع للنَّووي (491/4).

4 – المغني لابن قدامة (265/2).

- حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه، عن رسول الله -ﷺ- أنَّه قال: « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزَأهُ من الجمعة وإنَّا مُجمِّعُون»[1].

ووجه الاستدلال من الحديثين: قوله – ﷺ- « ثمَّ رخَّص الجمعة »، وقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه رحمه الله « فمن شاء أجزأه من الجمعة ».

فأمَّا الإمام فلم تسقط عنه؛ لقول النبي – ﷺ-: «وإنَّا مجمِّعون» ولأنَّه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حقّ من تجبُ عليه، ومن يُريدها ممَّن سقطت عنه، بخلاف غيره من النَّاس[2].

- **أثر عبد الله بن الزبير**، عن عطاء بن أبي رباح، قال:« صلَّى بنا ابن الزُّبير في يوم عيد في يوم جمعة أوَّل النَّهار، ثمَّ رحنا إلى الجمعة، **فلم يخرج إلينا**، فصلّينا وِحدانا وكان ابن عبَّاس بالطَّائف، فلمَّا قدم ذكرنا ذلك له، فقال: **أصاب السنة** »[3].

ووجهُ استدلالهم بالأثر: أنَّ عبد الله بن الزبير صلَّى أوّل النَّهار ولم يخرج إلى الجمعة، فدلَّ فعله على الرُّخصة في الجمعة لمن صلَّى العيد، مع ما يدعُو إلى الاحتجاجِ بفعله:

- إذ لم يُنكر عليه أحدٌ من الصَّحابة.

- وقول ابن عبَّاس: « أصابَ السنَّة »، ممَّا يدلُّ على أنَّ الأثر له حكم الرَّفع، وقد ذهب ابن خزيمة إلى أنَّه يحتمل أن يكونَ قد أراد به سُنَّة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو عليٍّ[4].

- ولأنّ الجمعة إنَّما زادت عن الظُّهر بالخطبة، وقد حصلَ سماعُها في العيد، فأجزَأ عن سماعها ثانيًا، ولأن وقتهُما واحدٌ[5].

---

1 – أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد رقم (1073)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب إذا اجتمع عيدان في يوم رقم (1311)، **إسناده ضعيف** فيه بقيَّة بن الوليد، قال أحمد :«إنَّما رواه النَّاس عن أبي صالحٍ مرسلا، وتعجَّب من بقيَّة كيف رفعه، وقد كان بقيَّة يَروي عن ضُعفاء ويدلِّس»، وصحَّح إرساله الدّارقطنيُّ أيضا، والحديث صحَّحه الحاكم وقال على شرط مسلم، ينظر للمزيد: البدر المنير لابن الملقّن (5/100-101).

2 – المغني لابن قدامة (2/266).

3 – رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد رقم (1071)، والنسائي في المجتبى، في كتاب العيدين، باب الرخصة في التَّخلُّف عن الجمعة لمن شهد العيد (3/194) عن وهب بن كيسان، صحَّح النووي رواية أبي داود وقال: إسناده على شرط مسلم في خلاصة الأحكام (2/817).

4 – ينظر صحيح ابن خزيمة (2/359).

5 – المغني لابن قدامة (2/266).

القول الرَّابع: أنَّها تجزئ عن الجمعة والظُّهر جميعًا، ورُوِي هذا القول عن عطاء، واستدلَّ بما رواه عن عبد الله بن الزبير، قال عطاء: «اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعًا، فصلّاهما ركعتين بُكرَةً، لم يزد عليهما حتَّى صلَّى العصر»[1].

وهذا القول صحَّحه ابن عبد الهادي من الحنابلة، قال: «وهذا الذي فعله ابن الزُّبير يدُلُّ على جواز فعلِ الجمعة في وقت العيد، وأنَّها تجزئ عن العيد والظُّهر »[2].

- وقد حمل الخطابيُّ **صنيع ابن الزّبير** على مذهب من يرى تقدِيم صلاة الجمعة قبل الزَّوال، أي أنَّ ابن الزبير نوى بالركعتين صلاة الجمعة وجعل العيدينِ في معنى التَّبعِ لها[3].

- ومنهم من ذهب إلى أنَّ ابن الزبير رضي الله عنه **صلاها ظهرا في بيته**[4].

- ومنهم من قال ببطلان هذا القول وخطئِه **وأنَّه قولٌ متروك ومهجُور**، وهو ما ذهب إليه ابن عبد البرِّ، قال-رحمه الله-: «أمّا فعل بن الزّبير وما نقله عطاء من ذلك وأفتى به على أنه قد اختلف عنه **فلا وجه** فيه عند جماعة الفقهاء **وهو عندهم خطأ إن كان على ظاهره** لأنّ الفرض من صلاة الجمعة لا يسقطُ بإقامة السُّنَّة في العيد عند أحدٍ من أهلِ العلم»[5].

كما ردّ قول من حمل فعله على أنَّه نوى بصلاةِ العيدِ صلاةَ الجمعةِ، ومن قال أنَّه صلَّاها في بيته ظهراً، فقال: «وقد روى فيه قوْمٌ أنَّ صلاته التي صلَّاها لجماعة ضحًى يوم العيد نوى بها صلاةَ الجمعة على مذهب من رأى أنَّ وقت صلاة العيد ووقتُ الجمعة واحدٌ وقد أوضحنا فساد قول من ذهب إلى

1 - رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد رقم (1072)، ورواه عبد الرزاق في مصنَّفه في كتاب العيدين، باب اجتماع العيدين (303/3)، عن ابن جريج أيضا مطوَّلا فيه: «اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمان ابن الزبير، فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا بجعلهما واحدا، وصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر»، قال: «فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه»، قال: «ولقد أنكرت أنا ذلك عليه وصليت الظهر يومئذ»، قال: «حتى بلغنا بعد أن العيدين كانا إذا اجتمعا كذلك صليا واحدة»، وذكر ذلك عن محمد بن علي بن حسين أخبر أنهما كانا يجمعان إذا اجتمعا، قالا: إنّه وجده في كتاب لعلي، زعم.

2 - تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق لابن عبد الهادي (262/2) .

3 - ينظر: معالم السنن للخطابي (246/1)، عون المعبود (289/3) .

4- ينظر: سبل السلام للصَّنعاني (409/1) .

5- الإستذكار لابن عبد البر (385/2)

ذلك في باب المواقيت، وتأوّل آخرون أنّه لم يَخرج إليهم لأنّه صلّاهافي أهله ظهرا أربعا وهذا لادليل فيه في الخبر الوارد بهذه القصّة عنه وعلى أيّ حال كان فهو عند جماعة العلماء خطأ وليس على الأصل المأخوذ به»[1].

رأي الإمام أبي داود في المسألة:

أورد أبو داود في سننه «**باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد**»، أي ما العملُ إذا وافق يومُ الجمعة يوم عيد هل تسقطُ الجمعة أم لا؟

وإجابةُ ما ترجم به أبو داود هو ما جاء في الأحاديث التي رواها عن النَّبي -ﷺ- في الباب، وما جاء عن بعض الصَّحابة في ذلك:

- فروى عن إياس بن أبي رملة الشّامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان، وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلّى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي، فليصلّ»[2].

- عن عطاء بن أبي رباح، قال: صلّى بنا ابن الزبير في يوم عيد، في يوم جمعة أول النّهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا فصلّينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطَّائف، فلمّا قدم ذكرنا ذلك له، فقال: «أصاب السّنة»[3].

- قال عطاء: اجتمع يوم جمعةٍ، ويوم فطرٍ على عهدِ ابن الزّبير، فقال: «عيدان اجتمعا في يوم واحد»، فجمعهُما جميعا فصلَّاهما ركعتين بكرةً، لم يزد عليهما حتى صلَّى العصر.[4]

- عن أبي هريرة عن رسول الله -ﷺ- أنَّه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأهُ من الجمعة، وإنَّا مجمّعون»[5]، قال عمر: عن شعبة.

1- المصدر السَّابق (385/2)، وينظر أيضا التمهيد للمؤلف(268/10-271)، فقد استفاض رحمه الله في بيان بطلان هذا القول.

2- سنن أبي داود ص 278.

3- المصدر نفسه ص 278.

4- المصدر نفسه ص 278.

5- المصدر نفسه ص 278.

وهذه الأحاديث التّي ساقها أبو داود تفيد الرُّخصة في الجمعة إذا وقعت في يوم عيد، إلَّا أنَّه لم يأت في الأحاديث ما يدلُّ على إقامتها ظهرًا، إلَّا ما رُوي من فعل ابن الزُّبير أنَّه لم يصلِّ صلاةً بعدها إلى العصر.

وصنيع أبي داود هذا يشير إلى أنَّ مذهبه في المسألة: هو الرُّخصة في الجمعة إذا وافقت يوم عيد وهو ما يدلُّ عليه ترجمة الباب التي ساقها بصيغة الإستفهام، وإجابته تضمَّنتها الأحاديث التّي ساقها في الباب، وهو مذهب شيخه الإمام أحمد.

وهو ما ذهب إليه الإمام **النَّسائي** أيضا في سننه الصُّغرى أي سقوط الجمعة عمّن صلّى العيد، حيث أورد في كتابه «**باب الرُّخصة في التَّخلُّف عن الجمعة لمن شهد العيد**»[1]، وترجمة الباب صريحة فيما ذهب إليه الإمام النَّسائي، ثمَّ استدلّ على مذهبه: بحديث زيد بن الأرقم، وأثر عبد الله بن الزبير الذي ساقه من طريق آخر، عن وهب بن كيسان، قال: «اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النّهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة»، فذكر ذلك لابن عباس فقال: «أصاب السّنة ».

[1] – سنن النّسائي (194/3).

الخلاصة:

من خلال دراسة المسألة لاحظت مايلي:

- أنّ أثر عبد الله بن الزبير قد رُوي من طريقين بألفاظ مختلفة:

الأوَّل: لم يرد فيه أنَّ ابن الزبير قد صلّى الجمعة،كما جاء فيه قول ابن عباس أصاب السنَّة: ممَّا يدلُّ: على موافقة ابن عباس لابن الزبير وعدم إنكاره عليه، وهذا الذي استدل به الحنابلة.

الثَّاني: فيه تصريح عطاء **بعدم صلاة ابن الزبير بعد صلاة العيد حتى** العصر أي أنَّه لم يشهد الجمعة ولم يصلِّها ظهرا كما هو ظاهر الرواية، **وهذا الذي أنكره العلماء.**

- أنَّ القول بالرُّخصة في الجمعة لمن صلّى العيد ثبت عن صحابي آخر وهو عثمان ﷺ، إلّا أنَّ إذنه كان **مخصوصًا** بأهل العوالي مع تصريحه بشهوده لصلاة الجمعة.

- اتّفاق الإمامين أبو داود والنَّسائي في القول بالرّخصة في الجمعة لمن صلى العيد.

- لم يحتجّ العلماء بفعلِ ابن الزُّبير حيث صلَّى العيد ولم يصلِّ بعدها حتَّى العصر، وعدّوه شاذًّا مخالفا للأصول فلا يُعتدّ بمخالفته.

المطلب الثالث:

المرأة تتصدق من بيت زوجها

اتَّفق العلماء على جواز تصدّق المرأة من مال زوجها، إذا أذنَ لها إذْنًا صرِيحًا، لكن اختلفُوا فيما لم يأذن به، فحُكيَ في جواز ذلك قولان:

القول الأوَّل: يجوز للمرأة التَّصدُّق من مال زوجها بدون إذنه الصّريح، في **الشّيء اليسير وما جرت به العادة** من طعام ورُطب ومالا يُدّخر.

وهو قول الحنفية[1] والمالكية [2]والشافعية [3]والمشهور عند الحنابلة [4]، وهو مذهب أهل الظاهر[5].

لكن إذا عُلم من الزّوج عدم الرّضا أو اضطرب العرف لم يجز لها ذلك إلَّا بصريح إذنه، بل عليها وِزرٌ إن فعلت ذلك، وهذا ماقرَّره الإمام النَّووي وابن قدامة وغيرهما من المحقِّقين[6].

وخالف الإمام ابن حزم فذهب إلى أنَّ ذلك حقٌّ لها زائدٌ، لا تحتاج معه إلى إذنه، أحبَّ الزَّوج أم كره، قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: « وللمرأة حقٌّ زائد، وهو أنّ لها أن تتصدق من مال زوجها أحبَّ أم كره، وبغير إذنه غير مفسدةٍ، وهي مأجورةٌ بذلك »[7]، واستدلُّوا على ذلك :

1- بما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت :قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، فلها أجرها، وللزوج بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك »[8]

ووجه الدِّلالة من الحديث: أنَّه -ﷺ- لم يذكر في الحديث شرط الإذن.

1- انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (289/04).

2- انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي (177/03).

3- انظر: المجموع للنَّووي (244/6).

4-انظر: مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه (4438/8)، المغني لابن قدامة (350/4)، الإنصاف للمرداوي (352/5).

5- المحلى لابن حزم (192/7).

6- انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (112/7)، المغني لابن قدامة (350/4)، عارضة الأحوذي (178/3).

7- المحلى لابن حزم (192/7).

8- أخرجه البخاري في كتاب الزَّكاة، باب أجر المرأة إذا تصدَّقت، أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة رقم (1441)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي رقم (1024).

وقيل: هذا الحديث خارج على عادة الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان في أنَّ ربّ البيت قد يأذن لأهله ولعياله وللخادم في الإنفاق ممَّا يكون في البيت من طعام وإدام ونحوه، ويُطلَق أمْرهم في الصَّدقة منه إذا حضرهم السّائل، ونزل بهم الضّيف، فحضَّهم رسول الله- ﷺ- على لزُوم هذه العادة واستدامة ذلك الصَّنيعِ ووعدهم الأجر والثّواب عليه[1].

وقوله - ﷺ-: «**غير مفسدة** » فيه تقييدُ جواز التَّصدُّق بشرط عدم الإفساد وتجاوُز ماجرت به العادةُ من التَّصدُّق بالطَّعام ونحوه، فأشار- ﷺ- بقوله هذا إلى قدرٍ يُعلم رضا الزّوج به عادةً، ونبّه بالطَّعام في الحديث أيضا على ذلك، لأنَّه يُسمح به في العادة[2].

2-كما احتجوا بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - ﷺ-: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره، فلها نصف أجره »[3].

ووجه الدِّلالة من الحديث: هو قوله -ﷺ- «**من غير أمره** »، ففيه التَّصريح بجوازِ ذلك من غير إذنه.

وذهب أصحاب هذا القول إلى أنَّ الأحاديث التي لم يرد فيها التَّصريح بإذن الزوج محمولةٌ على: الإذن الإجمال، أو العرفي.

قال الإمام النووي: «والإذن ضربان: **أحدهما**: الإذن الصّريح في النَّفقة والصَّدقة، **والثاني**: الإذنُ المفهومُ من اطّراد العرف والعادة، كإعطاء السّائل كسرةً ونحوها ممَّا جرت العادةُ به، واطَّرد العرفُ فيه، وعُلم بالعرف رضا الزَّوج والمالك به، فإذنُه في ذلك حاصلٌ وإن لم يتكلَّم»[4].

القول الثاني: لا يجوزُ للمرأة التَّصدقُ من مال زوجها بدون إذنِه **ولو كان يسيرًا**، وهو ما أفتى به أبوهريرة -رضي الله عنه-، وهو قولُ الإمام أحمد في إحدى الرِّوايتين عنه[5].

1- معالم السنن للخطابي: (78/2).

2 - ينظر: شرح النَّووي على صحيح مسلم (113/7).

3- سبق تخريجه ص 131.

4 - المصدر نفسه ص (113/7).

5 - انظر: المغني لابن قدامة (350/4)، المسائل الفقهية من كتاب الرِّوايتين والوجهين لابن الفرَّاء (441/1).

قال الإمام البغويُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: «العملُ على هذا عند عامَّة أهلِ العلم أنَّ المرأة ليس لها أن تتصدَّقَ بشيءٍ من مال الزَّوجِ دون إذنه، وكذلك الخادِم، ويأثمانِ إن فعلا ذلك »[1]، وحجَّة أصحاب هذا القول:

1- حديث أبي أمامة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنفقُ المرأةُ شيئاً من بيْتِها إلَّا بإذنِ زوْجها، قيل: يا رسولَ اللهِ، ولا الطَّعامُ؟ قال: ذلك أفضلُ أموالِنا »[2].

ووجه استدلالهم بالحديث: قولُه - ﷺ- « **إلَّا بإذن زوجها** »، فدلَّ على وجوب استئذان المرأة زوجها للتّصدُّق من ماله.

وقولُه -ﷺ- عن الطَّعام: « **ذلك أفضل أموالنا** »، دلَّ على منعِ المرأة من التَّصدُّق من بيت زوجِها ولو في الشَّيء اليسير كالطَّعام.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه في المرأة: تصدَّقُ من بيت زوجها؟ قال: « لا، إلَّا من قُوتها، والأجرُ بينهُما، ولا يحلُّ لها أن تصدَّق من مال زوجها إلّا بإذنه»[3].

وفتوَى أبي هريرة -رضي الله عنه- على خِلافِ مارواه عن النَّبيِّ -ﷺ- من جواز تصدُّق المرأة من بَيْت زوْجها دونَ إذنِه .

وهذا استدلّ به أبو داود على ضَعف الحديث، فمخالفة أبي هريرة لما رواه قرينة تدل عنده على علَّة في الحديث تقتضي ضعفه[4].

1 - شرح السنَّة للبغوي (205/6).

2 - رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب تضمين العارية رقم (3565)، ورواه التِّرمذي في كتاب الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها رقم (670) **وحسَّنَه**، ورواه ابن ماجه في كتاب التِّجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها رقم (2295)، والحديث **ضعَّفه** ابن حزم لضعف **اسماعيل بن عيَّاش** وجهالة **شرحبيل بن مسلم**، المحلَّى (194/7)، والصَّواب أنَّ رواية اسماعيل بن عياش عن الشَّاميين صحيحة،قال الإمام البخاري:« ما روى عن الشّاميّين فهو أصحّ» التّاريخ الكبير (369/1)، أمَّا شرحبيل بن مسلم فقد وثَّقه الإمام أحمد، قال أبو داود:« سمعت أحمد قال ما روى ابن عياش وهو إسماعيل عن شيخ أوثق من شرحبيل بن مسلم» سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص 262.

3 - سبق تخريجه تضعيف الحديث 131.

4- ينظر: ص 130-134 من هذا البحث.

وذهب البعض إلى نفي التّعارض بين ما أفتى به أبو هريرة وما رواه، بحمل الحديثين على الإذن مطلقا إمَّا تصريحا وإمَّا دلالة[1].

والملاحظُ بعد عرض الأقوال في المسألة، أنّ سبب الاختلاف راجع إلى التّعارض الظّاهري بين الأحاديث الواردة في المسألة؛ فمنها العام والخاص، وقد ذهب بعض العلماء إلى الجمع بينها.

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ:« وكيفيّة الجمع بينها أنّ ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزّوج في مسامحته بذلك وكراهته له وباختلاف الحال في الشّيء المنفق بين أن يكون شيئا يسيرا يُتسامح به وبين أن يكون له خطر في النّفس يبخل بمثله وبين أن يكون يُدّخر ولا يخشى عليه الفساد»[2].

رأي الإمام أبي داود في المسألة :

قال أبو داود «**باب المرأة تتصدَّق من بيت زوجها**»، وساقَ تحتَهُ ماجَاء عنِ النَّبيِّ – ﷺ – في بيان حكم ذلك :

1– فروى عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: قال النَّبي –ﷺ–: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أجر ما أنفقت، ولزوجها أجر ما اكتسب، ولخازنه مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض»[3].

2– وعن سعد، قال: «لما بايع رسولُ الله –ﷺ– النّساء، قامت امرأةٌ جليلةٌ كأنَّها من نساء مُضَر، فقالت: يا نبيَّ الله، إنَّا كَلٌّ علَى آبائنا، وأبنائنا – قال أبو داود: وأرى فيه: –وأزواجِنا– فما يحلّ لنا من أموالهم ؟ فقال: «الرّطب تأكلنه وتهدينه»[4]، ثمّ قال«الرَّطبُ: الخبز والبقل والرُّطب».

---

1 – يُنظر:شرح أبي داود للعيني (442/6).

2– طرح التَّثريب للعراقي (146/4)، يُنظر أيضا: سبل السَّلام للصَّنعاني (545/1) .

3 – سبق تخريجه ص 199.

4 – رواه أبوداود في كتاب الزّكاة، باب المرأة تتصدَّق من بيت زوجها رقم (1686)، أخرجه الحاكم في المستدرك وصحَّحه ووافقه الذَّهبي (149/4)، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي داود، في كتاب الزّكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها بالشيء اليسير غير مفسدة (323/4)، والحديث علَّله ابن أبي حاتم بالاضطراب، وابن المديني بالإرسال وأجاب عنهما ابن القطان، ينظر علل الحديث لابن أبي حاتم (176/6)، الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطَّان (577/5-588).

3- عن همّام بن منبِّه، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره، فلها نصف أجره».

4- عن عطاء، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، في المرأة تصدّق من بيت زوجها؟ قال: «لا، إلّا مِن قوتها، والأجر بينهما، ولا يحلّ لها أن تصدّق من مال زوجها إلّا بإذنه»، **قال أبو داود**: «هذا يضعف حديث همام».

بملاحظة أحاديث الباب، نجد أنَّ أبا داود ساق أوَّل الباب حديث عائشة – رضي الله عنها- وفيه تقييد جواز التصدق **بغير الإفساد** وهو أصحُّ حديثٍ في البابِ، ثمَّ حديثَ سعدٍ وفيه تخصِيصُ جوازِ التَّصدُّق **بالرَّطب** وفسَّر الرَّطب بالخبز والبقل والرُّطب.

ثمَّ ساقَ حديثَ أبي هريرة مرفوعا وهو عامٌّ لم يشترط فيه إذن الزَّوج ولم يذكر فيه القدر الذي يجوزُ فيه التّصدق، لكنَّه ضعَّفه لمخالفة ما أفتى به أبو هريرة -راوي الحديث- لما رواه، وفيه منع المرأةِ من التّصدّق بدون إذن زوجها.

والملاحظُ أيضا، أنَّ أبا داود لم يُخرج في الباب حديث أبي أمامة الَّذي يُفيد المنع، لكنَّه أخرجه في «**باب تضمين العارية**»[1]، وهذا يدلُّ على أنَّ عدم إخراجه لهذا الحديث في «**باب المرأة تتصدَّق من بيت زوجها** »، راجعٌ إلى غرض فقهي، وهو أنَّه لا يقول بهذا الحديث في منع المرأة من التَّصدُّق من مال زوجها بدون إذنه.

وعليه فاختيار الإمام أبي داود في المسألة هو جواز تصدُّق المرأة من بيت زوجها بدون إذنه مقيّدا بعدم الإسراف وفيما جرت به العادة والله أعلم.

أمَّا **الإمام البخاري** فقد ترجم للمسألة ب:« **باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة**»، ثمَّ استدلَّ على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها، وهذا يُشير إلى أنَّ اختياره في المسألة هو: جواز تصدق المرأة من بيت زوجها بشرط عدم الإفساد، إذا ما أذن لها الزَّوج ولو بطريق الإجمال[2].

1- سنن أبي داود ص 760.

2 - انظر عارضة الأحوذي (177/3) .

المبـــــــــــحث الثّانـــــــي:

كتاب الصِّيام، والمناسك

ويتضمّن مطلبين هما:

المطلب الأوّل: باب فيمن مـــــــــات وعيه صيام

المطلب الثّاني:باب في الرّجل يهلّ بحجّ ثمّ يجعلها عمرة

المطلب الأوَّل:

باب فيمن مات وعليه صيام

اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صومٌ، هل يُصام عنه؟ وهل يختصّ بصوم دون صوم؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: لا يُصام عنه مطلقًا، لا في النَّذر ولا في الواجب، ويُطعم عنه، حكاهُ ابن المنذرِ عن ابن عمر وعائشة وابن عباس والحسن البصري والزُّهري[1].

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[2] ومالك[3]، والشافعيّ في الجديد وهو المنصوص عليه في الأمّ،

قال-رَحِمَهُ اللَّهُ- «ومن مات وقد فرَّط في القضاء أُطعم عنه مكان كلّ يوم مسكين مدّا من طعام »[4]، وهو المشهور عند الشافعية[5]، وحُجّة قولهم:

- حديث ابن عمر عن النَّبي - ﷺ- قال: «من مات وعليه صيام شهرٍ فليُطعَم عنهُ مكان كلّ يومٍ مسكينًا»[6].

---

1 - الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (149/3) .

2 - المبسوط للسَّرخسي (89/3) .

3 - ينظر: النَّوادر والزِّيادات، لابن أبي زيد القيرواني (481/2)، بداية المجتهد لابن رشد (62/2).

4 - الأمّ للشافعي (114/2).

5 - يُنظر : الحاوي الكبير للماوردي (452/3)، المجموع للنَّووي (368/6).

6 - رواه التِّرمذي في كتاب الصَّوم ،باب ماجاء من الكفَّارة رقم (718) ،ورواه ابن ماجه في كتاب باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرَّط فيه رقم (1757)، قال الترمذي: «حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصَّحيح عن ابن عمر موقوف قوله»، والحديث أعلُّوه بعِلل:1- أنَّه مرفوع والصَّحيح وقفه على ابن عمر ،2- ضعف راويين في إسناده، هما :أشعَثُ بن سَوَّارٍ،ومحمد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، يُنظر:البدر المنير لابن الملقن (731/5) .

- وما رُوي عن ابن عباس –رضي الله عنه– قال: «لا يُصلِّي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يَصومُ أحدٌ عن أحدٍ ولكن يُطعِمُ عنه مكانَ كلِّ يوم مُدًّا من حِنطة»[1].

وهذان الحديثان يوافقان القياس عندهم، إذ الصَّوم عبادةٌ لا تَجري النِّيابةُ في أدائها في حالة الحياة فكذلك بعد الموت كالصّلاة[2].

أمَّا الأحاديث الصّحيحة الواردة في الباب، فهي:

- حديثُ عائشة –رضي الله عنها– أنَّ رسول الله – ﷺ– قال: «من مات وعليه صيامٌ، صام عنه وليُّه»[3].

- وحديثُ ابن عباس – رضي الله عنه– قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ –ﷺ–، فقال: يا رسول الله إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها ؟ قال: «لو كان على أمِّك ديْنٌ، أكنتَ قاضيه عنها ؟» قال: نعم، قال: « فدين الله أحقّ أن يُقضى »[4]، فأجابوا عنهما بما يلي[5]:

أوّلا: أنَّهما محمُولان على الإطعام الذي يقوم مقام الصّوم مجازا بدليل حديث ابن عمر– رضي الله عنه–.

ثانيا: أمَّا حديثُ ابن عباس – رضي الله عنه– فعلَّلوه بالاضطراب في متنه[6]، لأنَّه في رواية عطاء ومجاهد عن ابن عباس – رضي الله عنهما– «قالتِ امرأة للنَّبيّ – ﷺ–: إنَّ أختي ماتت»، كذا في الصّحيح وفي رواية الحكم عن سعيد عن ابن عباس «قالت امرأةٌ للنَّبيِّ – ﷺ– إنّ أمِّي ماتت وعليها **صوم نذر**».

---

1 – رواه النَّسائي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (257/3)، ورواه مالك في الموطَّأ في كتاب الصِّيام، باب النَّذر في الصيام والصِّيام عن الميِّت، عن ابن عمر بلفظ: «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد» برقم (691).

2 – ينظر: المبسوط للسَّرخسي (89/3)، بداية المجتهد (62/2)، الذَّخيرة للقرافي (524/2)، المجموع للنَّووي (367/6).

3 – رواه البخاري في كتاب الصيام،باب من مات وعليه صوم رقم (1952)،ومسلم في كتاب الصِّيام، باب قضاء الصِّيام عن الميت رقم (1147).

4 – رواه البخاري في كتاب الصِّيام، باب من مات وعليه صوم رقم (1953)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصِّيام عن الميِّت رقم (1148).

5 – ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (87/4)، الذَّخيرة للقرافي (524/2)، الحاوي الكبير للماوردي (313/15)، المعلم بفوائد مسلم (104/4).

6 - قال الداودي: «ليس هذا مما يضعفه، وقد يحتمل أن يكون هؤلاء كلهم سألوه، وروى في بعض الأوقات عن بعضهم وفي بعضها عن الآخرين قال: ولعل مالكا لم يبلغه هذا الحديث أو ضعفه لما في سنده من الخلاف » التَّوضيح (372/6) .

ثالثا: كما ذهبوا إلى أنَّ عائشة وابن عباس – رضي الله عنهما – راوِيَا هذه الأحاديث خالفا ما روياه بفتواهما، فدلّ على نسخ ما روياه عن النّبيّ-ﷺ- وعليه فالعبرة بما أفتيا لا بما رويا[1].

رابعا: وخالف المالكيَّة حديث عائشَة – رضي الله عنها – لمخالفته عمل أهل المدينة.

قال الإمام الشَّاطبي: «حديث الصّيام عن الميّت فإنّه لم ينقل استمرار عمل به ولا كثرة فإن غالب الرواية فيه دائرة على عائشة وابن عباس وهما أوّل من خالفاه فروى عن عائشة أنّها سُئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم فقالت أطعموا عنها، وعن ابن عباس أنّه قال لا يصوم أحد عن أحد، قال مالك ولم أسمع أن أحدا من أصحاب ﷺ، ولا من التّابعين بالمدينة أمروا أحدا أن يصوم عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد، وإنّما يفعل ذلك كل أحد عن نفسه فهذا إخبار بترك العمل دائما في معظم الصّحابة ومن يليهم وهو الذي عوَّل عليه في المسألة»[2].

إلَّا أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله- اعتذر للأئمَّة بعدم بلوغهم الحديث فقال- رحمه الله-: «**ولم يخالِف هذه الأحادِيث الصّحيحة الصّريحة من بلغته، وإنَّمَا خالفها من لم تبلغه**»[3].

القول الثَّاني: أنَّه يُصام عنه فيهما جميعًا، وهو مذهب أهلِ الحديث، وبه قال أبو ثور وطاوس والحسن والزُّهري وقتادة وحمَّاد بن أبي سليمان والليث بن سعد[4]، وقول الشَّافعيّ في القديم والمختار عند جماعة من محقِّقي الشَّافعيَّة.

قال النَّووي: «وهذا القديمُ هو الصَّحيح عند جماعةٍ من محقِّقي أصحابنا الجامعِين بين الفقه والحديث»[5]، وقال ابن حزم بوجوب القضاء عنه، ونسب القول إلى الليث بن سعد[6].

وجواز الصِّيام عن الميِّت رجَّحه البيهقي والنَّووي لصحَّة الأحاديث الواردة.

1- قال ابن حجر: «وهذه قاعدة لهم معروفة، إلا أن الآثار عن عائشة وابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع من الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهوَ ضعيف جدًّا » فتح الباري (194/4).

2 – الموافقات للشاطبي (69/3)

3 – مجموع الفتاوى لابن تيمية (310/24) .

4 – المنهل العذب المورود (143/10)، المغني لابن قدامة (152/3) .

5 – المجموع للنَّووي (369/6)، ينظر أيضا :شرح النَّووي على مسلم (25/8) .

6 – المحلَّى لابن حزم (420/4) .

قال البيهقي:«والأحاديثُ المرفوعة أصحُّ إسنادا وأشهرُ رِجالا، وقد أودعها صاحبا الصَّحيح كِتابيهُما، ولو وقف الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ على جميعِ طُرقِها وتَظاهُرِها لم يخالفها إن شاء الله تعالى»[1]، منها:

1- حديث عائشة - رضي الله عنها- أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من مات وعليه صِيام، صام عنه وليُّه »[2].

2- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- جاء رجل إلى النَّبيِّ - ﷺ- فقال: يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال:« نعم فدين الله أحق أن يقضى».

ووجه استدلالهم: هو مادلَّ عليه ظاهر هذين الحديثين، فهُما دليلان بعمومهما على أنَّ الوليّ يَصُوم عن الميِّت، وذهب ابن حزم أنّ حديث عائشة خبر بمعنى الأمر، وهو محمول على الوجوب .

القول الثَّالث: يُصام عنه النَّذرُ دون الواجب الأصليّ، وهو قول ابن عبَّاس وأبي عُبَيْد واللَّيْثُ بن سَعْد، وهُوَ مذهبُ أحمد المنصُوص عليه[3]، وهذا الَّذي رجَّحه ابن القيِّم قال:«وهذا أعدل الأقوال، وعليه يدلّ كلام الصّحابة وهذا أعدل الأقوال، وبهذا يزولُ الإشكالُ »[4].

والأدلَّة :

- حديثُ ابن عبَّاس قال جاءت امرأةٌ إلَى رسولِ الله- ﷺ- فقالت: إنَّ أمِّي ماتَت وعليها صوم نذرٍ أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كانَ على أمِّكِ دَيْن فَقَضَيْتِيه، أكان يُؤَدَّي ذلكَ عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصُومي عَن أمّكِ».

ووجه الاستدلال من الحديث: قولُ المرأة :«وعليها صوم نذرٍ»، فدلَّ على أنَّ قضاء الصَّوم إنَّما هو في النَّذر كما هو ظاهر الحديث.

1 - السنن الكبرى للبيهقي (429/4)

2 - رواه البخاري في كتاب الصيام ،باب من مات وعليه صوم رقم (1952) ،ومسلم في كتاب الصِّيام ،باب قضاء الصِّيام عن الميت رقم (1147) .

3 - ينظر :مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه (1218/3) ،المغني لابن قدامة (153/3).

4 - تهذيب السُّنن لابن القيِّم (1153/3).

– أمَّا حديثُ عائشةَ عن النَّبيِّ – ﷺ–، قال: « من مات وعليه صوم، صام عنه وليّه»، عنها فصَرفُوه عن ظاهر عمومه، وحملُوهُ على النَّذر بدليلِ ما رُوي عن عَائشة وابن عبَّاس –رضي الله عنهما– من قولهما، قال ابن بطَّال:«ولهذا قال أحمد: إنّ معنى حديث ابن عباس في النّذر دون القضاء من أجل فتيا ابن عباس»[1].

– فعن عائشة أيضا، قالت:« يُطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يُصام عنه»[2].

– عن ابن عباس قال: «إذا مرِض الرَّجُلُ في رمضان، ثمَّ ولم يَصم أُطعمَ عنهُ، ولمْ يكن عليْه قضاءٌ، وإنْ كانَ عليْه نذرٌ قضَى عنْه وليُّه»[3].

ووجه الاستدلال من هذين الأثرين: أنَّ عائشة وابن عبَّاس –رضي الله عنهما– جعلا الصَّوم في النَّذر دون رمضان وهما راويا الحديثِ، فدلَّ على أنَّ الصِّيام واردٌ في صيَام النَّذرِ .

الجمع بين أقوال ابن عبَّاس وعائشة –رضي الله عنهما– في المسألَةِ :

وتعلِيلُ حديث بن عباس أنَّه قال: «لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ ويُطعمُ عنهُ »، فإنَّ هذا إنَّما هوَ في الفرض الأصليِّ وأمَّا النَّذر فيُصامُ عنه كما صرَّح بِهِ بن عباس ولا مُعارضة بيْن فتوَاه ورِوايتِه.

وهذا هوَ المرويُّ عنه في قصَّة من مات وعليه صوم رمضان وصوم النذر، فرَّقَ بيْنهُما فأفتى بالإطعامِ في رمضان، وبالصَّوم عنْه في النَّذْرِ.

وما رُوي عن عائشة في: «التي ماتت وعليها الصَّوم أنَّه يُطعمُ عنها »، إنَّما هو في الفرْضِ لَا في النَّذرِ، لأنَّ الثَّابتَ عن عائشةَ فِيمن مات وعليْه صيَامُ رمضان أنَّه يُطعمُ عنْهُ في قضاء رمضانَ ولا يُصامُ، فالمنقولُ عنها كالمنقول عن ابن عباس سواءا فلا تعارض بين رأيها وروايتها.

– وعلَّلوا جواز الصِّيام في النَّذر دون غيره، بأنَّ النِّيابة تدخل العبادة بحسب خفّتها، والنّذر أخف حكما، لكونه لم يجب بأصل الشَّرع، وإنَّما أوجبه النَّاذر على نفسه[4].

1 – شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (100/4).

2 – رواه البيهقي في السُّنن الكبرى ،في كتاب الصِّيام ،باب من قال يصوم عنه وليُه ،وضعَّفه (429/4).

3– رواه أبو داود في سننه في كتاب الصِّيام ،باب فيمن مات وعليه صيام رقم (2401).

4 – يُنظر: نتقيح التَّحقيق لابن عبد الهادي (304/3) ،تهذيب سنن أبي داود (1151/3 – 1153).

قال ابن القيِّم –رحمه الله–:«**وهذا يبين أنَّ الصَّحابة أفقه الخلق وأعمقهم علما وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه** »[1].

رأي الإمام أبي داود في المسألة:

ذهب أبو داود إلى جواز الصِّيام عن الميِّت في النَّذر دون رمضان، وهو مذهب شيخه الإمام أحمد، ويدلُّ على هذا صنيعه في السُّنن، حيث أورد «**باب من مات وعليه صوم**»، وهو شطر من الحديث الذي ساقه تحت هذا الباب:

– فروى حديث عائشة – رضي الله عنها– عن النَّبيِّ – صلى الله عليه وسلم– قال :«من مات وعليه صيام ،صام عنه وليُّه»، ثمّ علّق عليه بقوله: «**هذا في النَّذر** »، فدلَّ على أنَّ أبا داود لا يذهب إلى الأخذ بعموم الحديث، كما هو ظاهر الحديث ومذهب عامّة أهل الحديث، بل يذهب إلى تخصيصه بالنّذر، ثمّ بيّن أنّه مذهب الإمام أحمد، فقال: «وهو قول أحمد بن حنبل».

وهذه المسألة تعدُّ أحد مسائلِ الإمام أبو داود للإمام أحمد، قال أبو داود سمعت أحمد قال: «لا يُصام عن الميّت إلَّا في النَّذر، قلتُ لأحمد: فشهرُ رمضان؟ قال: يُطعم عنه »[2].

ثمَّ ساق أبو داود أثرًا عن ابن عبَّاس أنَّه قال: إذا مرض الرَّجل في رمضان، ثمّ مات ولم يصم، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن كان عليه نذر قضى عنه وليُّه».

و إيراد أبي داود لقول ابن عبَّاس – رضي الله عنهما– يدلُّ على:

أنَّ موافقة أبي داود للإمام أحمد في هذه المسألة لا تعني أنَّه مقلِّدٌ لهُ وإن كان شيخه، وذلك أنَّه ساق قول ابن عبَّاس ليبيّن أنَّ تخصيصه لما جاء في حديث عائشةَ مستند إلى دليلٍ، مع مافيه من تقوية لرأيه.

وما يُؤكِّد أنَّ القول الذي يتّجه إليه أبو داود هو تخصيص الصّوم بالنّذر،إيراده حديث عائشة، وابن عبَّاس – رضي الله عنهما– في «**كتاب الأيمان والنُّذور**» في «**باب ماجاء فيمن مات وعليه صيام، صام عنه وليّه**»[3]، وهذا فيه إشارةٌ إلى أنَّه يحمل الصّيام فِي الحديثين على صيام النّذر، واللهُ أعلم .

1- تهذيب سنن أبي داود (1153/3).

2- مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (137/1) .

3 - سنن أبي داود ص 717.

خلاصة:

اختلاف العلماء في التَّعامل مع التَّعارض بين ما ورد عن عائشة وابن عبَّاس – رضي الله عنهما– من رأيهما وما رووه عن النّبي –صلى الله عليه وسلم–:

– فمنهم من ذهب إلى أنَّ العبرة بما أفتوا به لا بما رويا، لأنَّهما أعلمُ بمرويّهما.

– ومنهم من جعل قولهما ضَابطًا لفهمِ الحديثِ المرفوعِ، لأنَّهم أعلم النَّاس بما جاء عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ومراده.

– احتجاج أبي داود بما رُوي عن ابن عبَّاس، وموافقته لمذهب شيخه الإمام أحمد فيما ذهب إليه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثّاني:

فسخ الحجِّ « باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ».

اختلف العلماءُ في جواز فسخ الحجّ إلى العمرة ،هل هو مختصٌّ بزمان رسول الله -ﷺ- في تلك السَّنة أم يجوز لكلّ أحد بعده؟، على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ فسخ الحجّ إلى العمرة مختصٌّ بالصَّحابة في تلك السَّنة، ولايجوز لأحد بعده، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[1] والمالكيَّة[2] والشَّافعية [3]، واستدلُّوا بمايلي:

- حديث الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فَسْخُ الحجِّ لنَا خاصَّة أو لمن بعدنا؟ قال: «بل لكُم خاصَّةً»[4].

- وما رُوي عن أبي ذرٍّ أنَّه كان يقولُ فيمن حجَّ، ثمَّ فسخها بعمرةٍ: « لم يكن ذلك إلَّا للرَّكب الَّذين كانُوا مع رسول الله- ﷺ- »[5].

ووجه الاستدلال من الحديث والأثر: ظاهرهما الذي يفيدُ تخصيص الفسخِ بالصَّحابة زمن رسول الله ﷺ

وروى البيهقيُّ عقب قول أبي ذرٍّ، عن يحي قال: «وحقَّق ذلك عندنا أنَّ أبا بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم- لم يَنقُضُوا الحجَّ بعمرَةٍ، ولم يُرخِّصُوا فِيه لأحدٍ، وكانُوا هم أعلم برسول الله – ﷺ وبما فعل في حجِّه ذلك ممَّن شهد بعضه»[6].

---

1 - فتح القدير للكمال بن الهمام (464/2).

2 - بداية المجتهد لابن رشد (98/2).

3 - الحاوي الكبير للماوردي (21/4-22).

4- أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الرَّجل يهلُّ بحجَّة ثمَّ يجعلها عمرة رقم (1808)، والنَّسائي في كتاب مناسك الحجِّ، باب إباحة فسخ الحجِّ بعمرة لمن لم يسق الهدي (179/5) ،وابن ماجه في أبواب المناسك ،باب من قال :كان فسخ الحجِّ لهم خاصَّة رقم (2984)، **إسناده ضعيف** لجهالة الحارث بن بلال، ضعَّف حديثه أحمد وقال:«لا أقول به ،وإسناده ليس بالمعروف » ينظر، بيان الوهم والإيهام لابن قطان (468/3).

5- أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، في باب الرَّجل يهلُّ بالحجِّ ثمَّ يجعلها عمرة رقم (1807)، والنَّسائي في كتاب المناسك، باب إباحة فسخ الحجِّ بعمرة لمن لم يسق الهدي (179/5)، وابن ماجه في أبواب المناسك، باب من قال: كان فسخ الحجِّ لهم خاصَّة رقم (5829).

6- السنن الكبرى للبيهقي (63/5).

وهـذا يفيـدُ أنَّ القـول بتخصـيص الفسـخِ بالصَّـحابة لم يقـل بـه أبُـو ذرٍّ –رضي الله عنه– مـن الصَّـحابة فحسب، بل عمل أبو بكر وعثمان على هذا حيثُ لم يرخِّصوا فيه لأحدٍ بعد النَّبي – ﷺ– وقالوا: أنَّ النَّبيَّ –ﷺ– إنَّما أمرَ أصحَابهُ بفسخِ الحجِّ ليُورِيَ النَّاسَ أنَّ العمرةَ في أشهُرِ الحجِّ جائزةٌ وذلكَ أنَّهم كانُوا يعتقدون أنَّ العمرة في أشهر الحجّ لا تجوز[1].

القول الثَّاني: أنَّه جائز، أي فسخ الحجِّ إلى العمرة لكلِّ أحد بعد الصَّحابة، وهو قولُ ابن عبَّاس– رضي الله عنه– ومذهب الإمام أحمد[2] وقال بوجوبه أهل الظَّاهر[3]، وحُجّتهم في ذلك الأحاديث الصَّحيحة قال الإمام أحمد وقد سئل عن قوله بجواز فسخِ الحجّ: « عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا، كلّها في فسخ الحجّ»[4]، منها:

– حديث جابر قال: «أهللنا أصحاب رسول الله – ﷺ– بالحجِّ خالصا وحده،وليس معه عمرة، فقدم النَّبيّ – ﷺ– صُبح رابعَةٍ مضت من ذي الحجّة فلمّا قدمنا، أمرنا النَّبي – ﷺ– أن نَحلّ، قال: «أحلُّوا، وأَصيبوا من النِّساء»، قال: فبلغَه عنَّا أنَّا نقولُ: : فقام رسول الله – ﷺ– فقال: «قد علمتم أنّي أتقاكم لله، وأصدقكم وأبرّكم ولولا هديي لحللت كما تحلّون، فحلّوا، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت»، قال: فحللنا وسمعنا وأطعنا، قال :فقال سراقة بن مالك بن جُعْشُمٍ: متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد؟ فظنّه محمّد بن بكر أنّه قال: « للأبد»[5].

ووجه استدلالهم بالحديث:

– هو أمر النّبي ﷺ أصحابه بالتحلُّلِ وإصابةِ النِّساءِ، وهذا بعد ما أهلُّوا بالحجِّ خاصًا،كما ذكره جابرٌ رضي الله عنه في الحديث.

1– يُنظر التمهيد لابن عبد البر (357/23).

2– مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (203/1).

3– المحلَّى بالآثار لابن حزم (93/5–94).

4 – المغني لابن قدامة (360/3).

5 – رواه البخاري في كتاب الإعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب نهي النَّبيِّ –ﷺ– على التحريم إلّا ما تعرف إباحته وكذلك أمره رقم (7367)، ومسلم في كتاب الحجِّ، باب بيان وجوه الإحرام رقم (1216).

- وأمَّا وجه قولهم بعموم الفسخ لمن بعد الصَّحابة، هو قول سراقة بن مالك بن جُعْشُمٍ: متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد؟ فظنّه محمّد بن بكر أنّه قال: « للأبد»، دالٌّ على العموم.

وأجابوا عن أدلّة القائلين بخصوص فسخ الحجّ للصّحابة، بما يلي:

- **أمَّا حديث بلال بن الحارث**:فقد ضعَّفه الإمام أحمد، قال أبو داود: قلت لأحمد:« حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج، قال: ومن بلال بن الحارث أو الحارث بن بلال ومن روى عنه؟ ليس يصحّ حديث في أن الفسخ كان لهم خاصةً، وهذا أبو موسى يفتي به في خلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر »[1].

- **وأمَّا أثر أبي ذرٍّ** رضي الله عنه: في تخصيص الفسخ بأصحاب رسول الله -ﷺ- فأجابوا عنه من أوجه:

1- تضعيف إسناده، للأقرع.

2- أنَّ الأثر من رأي أبي ذرٍّ، مع مخالفته لمن هو أعلم منه من الصَّحابة .

قال الجوزجاني: « مع أنّ قول أبي ذر من رأيه، وقد خالفه من هو أعلم منه، وقد شذَّ به عن الصَّحابة، رضي الله عنهم، فلا يلتفت إلى هذا، وقد اختلف لفظه، ففي أصحّ الطريقين عنه قوله مخالف لكتاب الله تعالى، وقول رسول الله، وإجماع المسلمين، وسنن رسول الله - ﷺ- الثَّابتة الصَّحيحة، فلا يحلُّ الاحتجاج به»[2].

*والملاحظ أنَّ سبب الاختلاف بين القولين راجعٌ إلى: الاختلاف في فعل الصَّحابة هل هو محمُولٌ على الخُصوص أم العُموم، فمن حمله على العموم قال بجواز الفسخ، ومن حملهُ على الخصوصِ قال بعدم جوازه لمن بعد الصّحابة.

1 - مسائل أحمد برواية أبي داود (408/1).

2 - المغني لابن قدامة (360/3).

رأي الإمام أبي داود في المسألة:

ساق أبو داود في سننه «**باب الرَّجل يهلُّ بالحجِّ ثمَّ يجعلها عمرة**»، وهذه التَّرجمَةُ **بيَانٌ لمعنى فسخ الحجّ**، أورد تحت الباب أثرا وحديثا هما:

- أثر أبي ذرٍّ – رضي الله عنه- أنَّه، كان يقول فيمن حجّ، ثمّ فسخها بعمرة: «لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ».

- وحديث الحارث بن وائل عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: «بل لكم خاصّة».

وهذان يعتبران من أدلَّة القائلين بعدم جواز فسخ الحجِّ بالعمرة، إلَّا أنَّ أبا داود ساق الأثر أوّلا ثمَّ أتبعه الحديث المرفوع وهذا خلافُ عادته، إلَّا أنَّ تفسير صنيعه هذا هو: نكارة حديث **الحارث بن وائل** حيث لم يذكر نكارته تنصيصا إنَّما صنيعه دلَّ على ذلك.

وممَّا يدلُّ على أنَّه يرى **تضعيف** الحديث ما رواه عن شيخه الإمام أحمد في سؤالاته، قال: « قلت لأحمد: حديث **بلال بن الحارث في فسخ الحج**، قال: من بلال بن الحارث، أو قال: الحارث بن بلال، ومن روى عنه، ليس يصحّ حديث في أنّ الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى يُفتي به في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر»[1].

أمَّا اختياره في حكم فسخ الحجِّ فصيغَة التَّرجمة، حيث لم يجزم بالحكم إنَّما علَّقه على ما سيسوقه في الباب، ولما أورد الأثر في أوَّل الباب و أتبعه بالحديث المرفوع حيث دلَّ هذا على تضعيفه لحديث بلال بن الحارث، استُنتجَ من هذا أنَّهُ يذهب مذهب الجمهور في تخصيص جواز الفسخ بالصَّحابة والله أعلم.

وذهب الإمام النَّسائي إلى جواز فسخ الحجِّ بعمرة، فقال: «**إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي**»[2]، مستدلا على جواز ذلك بما رُوِيَ عن عائشة وغيرها، ثمَّ ساق آخر الباب حديث بلال بن الحارث، وأثر أبي ذرٍّ مرويًّا من عدّة طرق.

1- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السّجستاني، بتحقيق طارق عوض الله ص 408.

2- سنن النّسائي (177/5- 178).

المبحث الثّالث:

كتاب الفتن، والأدب

المطلب الأوّل: باب في تعظيم قتل المؤمن

اختلف العلماء في توبة القاتل العمد على قولين وذلك لاختلافهم في تأويل قوله تعالى:

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء:٩٣)[1] .

القول الأوّل: لا تصحُّ توبة القاتل العمد، وهو قول ابن عباس وهذا هو مشهور عنه[2]، وممن ذهب إلى أنّه لا توبة له من السّلفِ: زيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد بن عمر، والحسن، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، نقله ابن أبي حاتم[3]، وقول الإمام أحمد في روايةٍ عنه[4].

واحتجَّ أصحاب هذا القول :

1- بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء:٩٣)

ووجه استدلالهم بالآية: أنَّ الله توعَّد قاتل المؤمن متعمّدًا، بالخلود في النَّار كائنًا من كان القاتل ولم يجعل له توبة من فعله فحملوا الآية على ظاهرها ،وقالوا: نزلت هذه الآية بعد التِّي في"سورة الفرقان" ،والآية محكمة .

قال سعيد بن جبير: سألت ابن عباس، فقال: " لما نزلت التي في الفرقان ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ الفرقان: ٦٨ قال مشركو أهل مكة: قد قتلنا النفس التي حرم الله، ودعونا مع الله إلها آخر، وأتينا الفواحش، فأنزل الله:﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ

1 - يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (492/8).

2 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري (496/08)، شرح النَّووي على مسلم (159/18).

3 - يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة كتاب الديات، باب من قال ليس لقاتل المؤمن توبة (432/05-434)، المغني لابن قدامة (259/08)، تفسير ابن كثير (378/02).

4 - يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لابن الفراء (247/02).

﴿وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ الفرقان: ٧٠ ، فهذه لأولئك "، قال: " وأمَّا التي في النساء:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: 93] الآية "، قال: «الرجل إذا عرف شرائع الإسلام، ثم قتل مؤمنا متعمدا، فجزاؤه جهنم لا توبة له»، فذكرت هذا لمجاهد، فقال: «إلا من ندم»[1].

– ومن الأحاديث التّي احتَجُّوا بها :

– ما روي عن أبي بكرة قال: قال رسول الله – ﷺ–: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقَتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار، فقيل: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: قد أراد قتل صاحبه»[2].

و عن معاوية–رضي الله عنه– أنَّه قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا»[3].

ووجه استدلالهم: أنَّهم حملوا هذه الأحاديث القاضية بعدم المغفرة للقاتل على ظاهرها[4].

القول الثاني: تَصِحُّ توبة القاتل العمد، وهو مذهب أهل العلم وإجماعهم كما قرَّره الإمام النَّووي[5]، كما رُوي أيضا عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت ومجاهد [6]، وإليه ذهب الأئمة أبو حنيفة [7]ومالك[8] والشافعي[9] وهو القول المشهور عن الإمام أحمد [10]، وذهبوا إلى:

---

1 – ينظر: تفسير الطبري (64/01-66)، تفسير ابن كثير (377/02-378)، تفسير القرطبي (333/05).

2– أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب قوله تعالى "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا "رقم (31)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط السَّاعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما رقم (2888).

3– أخرجه وأبوداود في كتاب الفتن، باب في تعظيم قتل المؤمن رقم (4270) عن أبي الدَّرداء، النَّسائي في السنن الكبرى في كتاب المحاربة، باب تحريم الدَّم (416/03)، ،قال ابن كثير في تفسيره: وهذا غريبٌ جدًّا من هذا الوجه –رواية أبي الدَّرداء– والمحفوظ حديث معاوية (379/02) .

4– يُنظر: نيل الأوطار للشَّوكاني (56/07)، عون المعبود (236/11).

5– شرح النَّووي على مسلم (82/17)

6–مصنف ابن أبي شيبة كتاب الديات، باب من قال للقاتل توبة (435/05)، تفسير القرطبي (333/05) ،

7– الدُّرُّ المختار وحاشية ابن عابدين (529/6-548)

8– البيان والتحصيل (480/15-481) .

9– الحاوي الكبير (4/12-5)

10– المغني (259/8-260) .

1-أنَّ الصَّواب في معنى قوله تعالى ﴿ فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾: فجزاؤه إن جزاه جهنم خالدًا فيها [1]، ولكنّه يعفو ويتفضَّل على أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنّه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إيّاها ثم يخرجه منها بفضل رحمته[2].

2- كما قالوا أنَّ الآية **محمولة على من لم يتب**، وأجابوا عن قول ابن عباس –رضي الله عنهما– بالنَّسخ وحمله آية الفرقان على المشركين وآية النِّساء على المؤمن: بأنَّ الآية – آية الفرقان – خبر لا يجوز نسخه، وحمله على المشركين، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظَّاهر، ويحتاج حمله إلى دليل[3].

قال الإمام القرطبي:«ثم إن الجمع بين آية (الفرقان) وهذه الآية ممكن فلا نسخ ولا تعارض، وذلك أن يحمل مطلق آية (النساء) على مقيد آية (الفرقان) فيكون معناه فجزاؤه كذا إلا من تاب» [4] .

كما استدلُّوا بعموم الآيات والأحاديث القاضية بقبول التَّوبة مطلقًا منها :

- قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ﴾ (الفرقان: ٦٨) إلى قوله تعالى :﴿ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ الفرقان: ٧٠ ،أي: جزاؤه على ما فعل من هذه الصفات القبيحة ما ذكرَ ﴿ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ في الدنيا إلى الله من جميع ذلك، فإن الله يتوب عليه ،وفي ذلك دلالة على صحة توبة القاتل [5] .

- وقوله تعالى:﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾الزمر: ٥٣ وهذا عام في جميع الذنوب، مِن كفرٍ وشركٍ، وشكٍّ ونفاقٍ، وقتلٍ وفسقٍ، وغير ذلك، كلُّ من تابَ من أيِّ ذلك تابَ اللهُ عليهِ[6].

1- وهذا القول مَرويٌ عن أبي مجلز، وهو الذي ذهب إليه جمهور العلماء، قال ابن كثير ف التفسير «وهذا أحسن ما يسلك في باب الوعيد» (380/2)، وضعَّفه النَّحَّاس منَ جهة العربيَّة ،النَّاسخ والمنسوخ (349/1) .

2- تفسير الطَّبري (69/9)، وحُكيَ في معنى الآية أقوال أخرى انظر المصدر نفسه (61/9-70) .

2- تفسير ابن كثير (382/2) .

4- تفسير القرطبي (334/5) .

5 – تفسير ابن كثير (126/06) .

6 – المصدر نفسه (382/02) .

ومن الأحاديث :

ماثبت في الصَّحيحين عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه– من خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس، ثم سأل عالما: هل لي من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟! ثم أرشده إلى بلد يَعْبد الله فيه، فهاجر إليه، فمات في الطريق، فقبضته ملائكة الرحمة[1].

ووجه استدلالهم بالحديث:

أنَّ الله قبل توبة هذا القاتل رغم إسرافه في القتل، وقالوا: إن كان هذا في بني إسرائيل فَلأن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأحرى؛ لأن الله وضع عنا الأغلال والآصار التي كانت عليهم، وبعث نبينا بالحنيفية السمحة[2].

وقد أجيب عن أدلَّة القول بعدم صحَّة توبة القاتل العمد بما يلي:

أمَّا الأحاديث التي تقضي بعدم قبول توبة القاتل: فقد حملها جمهور العلماء على التَّغليظ والزَّجر ومنِ استحلَّ القتل، وحال عدم صدور التَّوبة من القاتل[3].

توجيه العلماء لقول ابن عباس – رضي الله عنه– :

– ذهب بعض العلماء إلى أنَّ ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه– وماجاء عن بعض السَّلف في عدم قبول توبة القاتل: أنَّ ذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد، لئلا يجترئ النَّاس على القتل، وإلا فكل ذنب ممحو بالتوبة، وناهيك بمحو الشرك دليلا[4].

– كما رُوي عن ابن عباس–رضي الله عنه– ما يوافق قول الجمهور: فعن سعيد عن ابن عباس في قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) ،قال: ليس لقاتل توبة، إلّا أن يستغفر الله[5].

---

1 – أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار رقم (3470) ،ومسلم في كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (2766).

2 – تفسير ابن كثير (380/02).

3– يُنظر: نيل الأوطار للشَّوكاني (69/7)، فتح الباري لابن حجر (496/8) .

4 – يُنظر: شرح النَّووي على صحيح مسلم (159/18)، إكمال المعلم للقاضي عياض (583/8)، عمدة القاري (96/19).

5– أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (67/9) بسند جيِّد، ينظر: سلسلة الأحاديث الصَّحيحة (711/6).

- وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنَّ هذا القول **لايصحُّ عن ابن عبَّاس ولا عن غيره من الصَّحابة**، قال – رَحِمَهُ اللهُ–: « رُوي عن ابن عباس أنّ القاتل لا توبة له وهذا غلط على الصّحابة؛ فإنّه لم يقل أحد منهم أنّ النّبي ﷺ لا يشفع لأهل الكبائر ولا قال: إنّهم يخلدون في النّار ولكنّ ابن عباس في إحدى الروايتين عنه قال: إن القاتل لا توبة له »[1].

رأي الإمام أبي داود في المسألة:

عقد أبو داود «**باب تعظيم قتل المؤمن**»، ساق تحته الأحاديث التَّالية:

- روى عن خالد بن دهقان، قال: كنّا في غزوة القسطنطينيه بذلقية، فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم، يعرفون ذلك له، يقال له: هانئ بن كلثوم بن شريك الكناني، فسلّم على عبد الله بن أبي زكريا، وكان يعرف له حقّه، قال لنا خالد: فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا، قال: سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله – ﷺ– يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركا، أو من قتل مؤمنا متعمدا».

فقال هانئ بن كلثوم: سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت، أنه سمعه يحدث عن رسول الله – ﷺ– أنه قال: "من قتل مؤمنا، فاغْتبط بقتله، لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا".

قال خالد: ثم حدثنا ابن أبي زكريا، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، أن رسول الله – ﷺ – قال: "لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما، فإذا أصاب دما حراما بلح".

وحدث هانئ بن كلثوم، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، مثله سواء »[2].

ويلاحظ أنَّ هذه الأحاديث التِّي ساقها أبوداود هيَ أدِلَّة مَن قال بعدم صِحَّة توبة لقاتل العمد، ثمَّ ساق بعدها مباشرة: تفسير قوله –ﷺ–: «فاعتبط بقتله»، فروى عن خالد بن دهقان قال:سألت يحيى بن يحيى الغساني، عن قوله: «اعتبط بقتله» قال: «الذين يقاتلون في الفتنة، فيقتل أحدهم، فيرى أنه على هدى، لا يستغفر الله يعني من ذلك».

1- مجموع الفتاوى لابن تيمية (223/7) .

2- أخرجه أبوداود في كتاب الفتن ،باب تعظيم قتل المؤمن رقم (4270) ،والحاكم في المستدرك (391/4) صحَّحه ووافقه الذَّهبي .

قال أبو داود: « فاعتبط: يصب دمه صبا»، وفي هذا التَّفسير قول يحي: «لا يستغفر الله من ذلك »، وهذا فيه أنَّ الوعيد المذكور في الحديث وارد في حقِّ من لم يتب.

والظّاهر أنَّ أبو داود لم يُرد بإيراد هذا التَّفسير حقيقة اللَّفظ، خاصَّة وأنَّه قد شرح اللفظ، إنّمَا أراد به بيان أنَّ الأحاديث التِّي أوردها إنَّما تحمل على من لم يَتب، وهذا يدلُّ على أنَّه يذهب مذهب جمهور أهل العلم في عدم حمل هذه الأحاديث ظاهرها وأنَّها على سبيل التَّغليظ والزَّجر.

ثمَّ ساق بعد هذه الأحاديث الاختلاف في تأويل قوله تعالى «ومن يقتل مؤمنا متعمِّدًا فجزاؤه جهنَّم»:

- فروى أثرا عن زيد بن ثابت فيه: أن خارجة بن زيد، قال: سمعت زيد بن ثابت، في هذا المكان يقول: " أنزلت هذه الآية: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ النساء: ٩٣ بعد التي في ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الفرقان: 68] **بستة أشهر** "[1] أي أنَّ آية الفرقان منسوخة بآية النِّساء .

- ثمَّ روى عن سعيد بن جبير، قال: سألت ابن عباس، فقال: " لما نزلت التي في الفرقان: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ ...» قال فذكرت هذا لمجاهد، فقال: «إلا من ندم»[2].

- ثم ساق قول ابن عباس بعدم نسخ آية النساء و أنَّها محكمة على ظاهرها.

ثمَّ ذكر قولًا آخر في الآية :

- فروى عن أبي مِجْلَزٍ في قوله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ قال: «هي جزاؤه فإن شاء الله أن يتجاوز عن جزائه فعل »[3]، هو الذِّي عليه الجمهور.

1- أخرجه أبو داود الباب السابق رقم (4272) .

2- أخرجه أبو داود في الباب نفسه رقم (3273) .

3 - أخرجه أبو داود في الباب نفسه رقم (3276) .

خلاصة:

والملاحظ بعد هذه الدِّراسة أمور، هي:

1- أنَّ الخلاف في توبة القاتل العمد راجع إلى الاختلاف الواقع بين الجمهور وابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى « ومن يقتلْ مؤمنًا متعمِّدًا فجَزاؤه جهنَّم خالدًا فيها»

2- أنَّ العلماء لم يحتجُّوا بقول ابن عبَّاس – رضي الله عنه-، وحملوه على التَّغليظ والزجر، بل بعضهم كشيخ الإسلام بن تيمية ذهب إلى أنَّ نسبة هذا القول لاتصحُّ إلى ابن عبَّاس ولا لأحدٍ من الصَّحابة.

3- رأي أبي داود في المسألة : هو ماذهب إليه جمهور العلماء وهو قبول توبة القاتل العمد، حيث أدرج أدلَّة المذهب الأول ثمَّ سلك مسلك جمهور العلماء، فساق ما يصرف هذه الأحاديث عن ظاهرها ويبيِّن الصّواب في معناها، بعدها روي الأقوال المشهورة في تفسير الآية.

المطلب الثّاني:

باب الرَّجُلِ يضع إحدى رجليه على الأخرى

اختلف في جواز وضع الرّجل إحدى رجليه على الاخرى مستلقيا على ظهره، على قولين:

القول الأوَّل: كراهتُه والتَّغليظُ فيه، ورُوي عن كعب بن عُجْرَةَ وأبي سعيد وقَتَادَة بن النُّعمان، وسعيدُ بن جُبير ومحمد بن سيرين ومجاهد وطاوُس وإبراهيم النَّخعي[1]، وحُجَّتُهم :

– ما رُوي عن جابرٍ: «أنَّ رسول الله –ﷺ– نَهَى عن اشتمال الصّمّاء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع إحدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره»[2].

– وعن جابر بن عبد الله أيضا، أنَّ النَّبي –ﷺ– قال: «لا يستلقينّ أحدكم ثمّ يضع إحدى رجليه على الأخرى»[3].

القول الثَّاني: جوازه، وممّن رُوي عنه أنّه كان يفعله عمر وعثمان وابن مسعود، ورُوي عن الحسن البصري والشّعبي وسعيد بن المسيّب، ونصّ أحمد على جوازه[4]، واستدلوا ب:

– حديث عبَّاد بن تميمٍ عن عمّه: «أنَّه رأى رسول الله –ﷺ– مستلقيا في المسجد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى»[5].

– وبما رُوي عن سعيدِ بن المسيِّب أنَّ عمر بن الخطَّاب وعثمان بن عفَّان: «كانا يفعلان ذلك »[6].

واختلف في وجه الاستدلال بما رُوي عن الخليفتين – رضي الله عنهما – :

1- فتح الباري لابن رجب (406/3) .

2- أخرجه مسلم في كتاب اللِّباس والزِّينة ،باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى رقم (2099) ،وأبو داود في كتاب الأدب ،باب الرَّجُل يضع إحدى رجليه على الأخرى رقم (4865) وزاد عن قتيبة :«وهو مستلق على ظهره».

3- أخرجه مسلم ،في الباب السَّابق رقم (2099).

4- فتح الباري لابن رجب (406/3) ،عمدة القاري

5- أخرجه البخاري في كتاب الصَّلاة ،باب الاستلقاء في المسجد ومد الرِّجل رقم (475) ،ومسلم في كتاب اللباس والزينة ،باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرِّجلين على الأخرى رقم (2100) ،وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب ،باب الرَّجل يضع إحدى رجليه على الأخرى رقم (4866) .

6 – أخرجه البخاري ،في كاب الصَّلاة ،باب الاستلقاء في المسجد ومدُّ الرِّجل متصلا بالحديث رقم (475) .

– الاستدلال بعملهما على نسخ أحاديث النّهي:

قال الطّحاوي: «فلمَّا وجدنا أبا بكر وعمر وعثمان –رضي الله عنهم–،وهم الخلفاء الرّاشدون المهديّون، على قربهم من رسول الله ﷺ وعلمهم بأمره، قد فعلوا ذلك بعده، بحضرة أصحابه جميعا، وفيهم الَّذي حدّث بالحديث الأوّل عن رسول الله –ﷺ– فِي الكراهة، فلم ينكر ذلك أحد منهم،... ثبت بذلك أنّ هذا، هو ماعليه أهل العلم»[1].

– الاستدلال بعملهما على عموم جواز الاستلقاء، وأنّه ليس مختصّا بالنّبي–ﷺ–.

قال أبو الوليد الباجي: «إلّا أنّ فعل عمر وعثمان ذلك في المسجد وتكرّر ذلك منهما، مع عدم الخلاف عليهما فيه دليل على جوازه لغير النّبي– ﷺ–»[2].

كما اختلفوا في أحاديث النّهي، على قولين:

الأوَّل: أنّها منسوخة بحديث الرّخصة، ورجّحه الطّحاوي[3].

الثّاني: أنّه يمكن الجمع بينها، وذلك بحمل أحاديث النّهي على حالةٍ تنكشف فيها العورة، حمل فعله – ﷺ– على حالةٍ كان مستترًا فيها، وهذا الذي قرّره الخطّابي والنّووي والمازري[4].

قال الخطّابي: « يشبه أن يكون إنّما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة، إذْ كان لباسهم الأزر دون السّراويلات، والغالب أنّ أزرهم غير سابغة والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه والفخذ عورة، فأمّا إذا كان الإزار سابغاً أو كان لابسه عن التّكشف متوقياً فلا بأس به وهو وجه الجمع بين الخبرين والله أعلم»[5].

1 – شرح معاني الآثار للطَّحاوي (279/4) .

2– المنتقى شرح الموطأ (308/1) .

3 – شرح معاني الآثار للطَّحاوي (279/4) .

4 – انظر :شرح النَّووي على مسلم (78/14) ،المعلم بفوائد مسلم (134/3) .

5 – معالم السنن للخطَّابي (120/4) .

وزاد أبو الوليد الباجي أوجها أخرى للجمع، منها[1]:

- أن يكون النّبي - ﷺ- يختصّ بجواز ذلك في المسجد، ونهى عنه غيره لأنّ نهيه لا يتناوله وغنّما يتوجّه إلى غيره.

- أنّ المنع من ذلك متوجّه إلى صفة وهو أن يُقيم إحدى رجليه يمدّها ويضع الأخرى، وإنّ فعل من يفعل فعله إنّما كان بأن يبسط إحدى رجليه يمدّها ويضع عليها الاخرى.

رأي الإمام أبي داود في المسألة:

قال أبو داود: «**باب الرّجل يضعُ إحدى رِجليه على الأخرى**»، ثمَّ ساق تحته حديثين مرفوعين وأثرًا تضمَّنت بيان حكم ما ترجم به:

- فروى عن جابرٍ، أنَّه قال:«نهى رسول الله أن يضع ، -وقال قتيبة: يرفع- الرّجلُ إحدى رجليه على الأخرى» زاد قتيبة: «وهو مستلق على ظهره»[2].

- ثمّ روى عن عبّاد بن تميم، عن عمّه، «أنّه رأى رسول الله -ﷺ- مستلقيا -قال القعنبي - في المسجد – واضعا إحدى رجليه على الأخرى»[3].

- وعن سعيد بن المسيّب، أنّ عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان: «كانا يفعلان ذلك»[4].

والملاحظ أنّ أبا داود ساق الأحاديث المتعارضة في الباب حيث أورد حديث جابر الذي يفيد النّهي عن الاستلقاء ثمّ أردفه بما يعارضه من حديث عبّاد بن تميم الذي تضمّن جواز فعل ذلك.

ولدفع التّعارض الظّاهري بين الحديثين، سلك أبو داود أحد مسالك التّرجيح بين الحديثين المختلفين، وذلك بالنّظر إلى ما عمل به الصّحابة، كما صرّح به في غير موضع من سننه، قال: «إذا تنازع الخبران عن النّبي -ﷺ- نُظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده»[5]، لهذا الغرضِ ساق بعد

1 - المنتقى شرح الموطّأ للباجي (1/307-308).

2- سنن أبي داود ص 1027.

3 - المصدر نفسه 1027.

4 - المصدر نفسه ص 1027.

5 - المصدر نفسه ص213، ص 428.

الحديثين مباشرة أثرا عن الخليفتين عمر وعثمان –رضي الله عنهما– أنَّهما كانا يعملان على وِفق حديث عبَّاد بن تميم.

وعليه، فأبو داود يذهبُ إلى جوازِ وضع الرَّجُلِ إحدى رجليه على الأخرى مُستلقيًا، مرجِّحا الحديث الذي يفيدُ جوازه وذاك لموافقته عمل الصّحابة.

أمَّا **الإمامُ مالك** فقد ساق حديث عبَّاد بن تميم ثمّ أردفه بما روي من عمل الخليفتين[1]، ولم يورد حديث جابر الذي يفيدُ النَّهي، وهذا فيه إشارة إلى أنّه يذهبُ إلى أنّ حديث النَّهيِ منسوخٌ بفعله ﷺ، مُستدلًا على وقوعِ النَّسخِ بعملِ الصَّحابة،

قال الحافظ ابن عبد البَرّ: «وكأنّه ذهب إلى أنّ نهيه عن ذلك منسوخ بفعله واستدلّ على نسخه بعمل الخليفتين بعده وهما لا يجوز أن يخفى عليهما ذلك النّسخ في ذلك وغيره من المنسوخ في سائر سننه –ﷺ–»[2].

وهو صنيع **الإمام البخاريّ** حيث روى حديث عبَّاد بن تميم عن عمِّه عبد الله بن زيد، ولم يخرج حديث جابر ثمَّ روى فعل الخليفتين متّصلًا بالحديث، مشيرا بذلك إلى أنّ حديث النَّهي منسوخٌ.

وهذا الذي جزم به ابن بطَّال، فقال: « فنرى والله أعلم، أنّ البخاري أدخل حديث عبد الله بن زيد معارضًا لحديث جابر، ولذلك أردفه بما رواهُ ابن المسيِّبِ أنَّ عمر، وعثمان «كانا يفعلان ذلك»، قال الزهريُّ: وجاء النَّاسُ بأمر عظيم في إنكار ذلك، فكأنّه ذهب إلى أنّ حديث جابر منسوخٌ بهذا الحديث، واستدلَّ على نسخه بعملِ الخليفتين بعده، إذ لا يجوزُ أن يخفى عليهما النَّاسخُ من المنسوخُ من سنَّته ﷺ»[3]

والملاحظ أنَّ صنيع البخاريِّ يشبه صنيع الإمام مالك في الموطأ، على خلاف أبي داود حيثُ أخرج حديث النَّهيِ ثمَّ أتبعه بما يدفعُه ثمَّ ساق المرجّح وهو عمل الصّحابة.

1 – موطأ مالك (241/2- 242).

2 – الاستذكار (362/2).

3 - شرح ابن بطال على صحيح البخاري (122/2).

خلاصة:

- احتجاج العلماء بفعل الخليفتين، لكن اختلفوا في طريقة الاستدلال:

فمنهم استدلَّ به على نسخ الحديث، كالإمام مالك والإمام البخاري.

ومنهم من رجَّح به كأبي داود.

ومنهم من جعل المرفوع خاصًّا ،وفعل الصَّحابيين دليلا على العموم.

- اتفاق المحدثين : مالك والبخاري وأبي داود في إخراج الأثر والاستدلال به.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتمة

بعد هذا العرض الذي حاولت الإجابة من خلال فصوله ومباحثه عن الإشكاليّة التي صدرت بها مقدمته، وبعد استقراء جزئيات هذا الموضوع الذي تناول بالدّراسة الموقوفات في سنن أبي داود، يمكنني القول أنّ هذا الموضوع قد فتح لي بابا في الوقوف والتّعرف على فقه الإمام أبي داود وصناعته الفقهية في السّنن، ليس من خلال أقوال الصحابة والتّابعين فحسب، بل من خلال استنباطاته وأقواله المبثوثة في السّنن، وتراجم أبوابه وصياغتها، وطريقته في عرض الأحاديث وانتقاء ألفاظ متونها وطرقها.

إلّا أنّ أهمّ النتائج التي توصلت إليها – بفضل الله تعالى- والتي لها علاقة بالبحث، يمكن تسجيلها في النّقاط التّالية:

أ- الإمام أبو داود وسننه

1- الإمام أبو داود محدث فقيه من المجتهدين، لم يكن مقلّدا للإمام أحمد وإنما كان له ميول لأقواله بحكم ملازمته له وخصوصيّته به.

2- أنَّ سنن أبي داود استوعب أحاديث الأحكام، ومافاته منها لا يمكن الحكم معه أنّ أبا داود لم يوف بما ذكره في رسالته إلى أهل مكة من استيعابه أحاديثَ الأحكام.

ب- عناية المحدثين بالموقوفات وأهميتها.

1- أنّ المحدثين قد اعتنوا بإخراج الموقوفات في مصنّفاتهم وإن كانوا قد اشترطوا إخراج المرفوع، فاحتجُّوا بها، واستثمروها في بيان ما يعمل به من الحديث وما لا يعمل، كما استأنسوا بها في التعبير عن اختياراتهم، وتفسير النُّصوص.

2- الموقوفات كان لها أهمّية بالغة في فهم الحديث وفقه الحديث؛ لذلك أخرجها المحدّثون في كتبهم إلى جانب الحديث المرفوع.

2- تنوّعت مقاصد المحدثين في إيرادهم الموقوفات، على مراتب وتفاوت بينهم في حجم إيرادها، فنجد أنَّ الإمام مالك قد جعلها من شرط كتابه، في حين أخرجها أصحاب الكتب الستة تبعا لا قصدا

(لأنهم اشترطوا إخراج المرفوع)، إلّا أنّه يبقى موطّأ الإمام مالك هو أهمّ الأصول في اعتماد فقهه على آثار الصّحابة وفتاوى التّابعين.

4- أهمية أقوال الصّحابة وميزتها لا تكمن في كونهم نالوا شرف الصحبة، بل ترجع إلى ما فاقوا به غيرهم من حضور التنزيل ومشاهدة الأحوال.

5- مجانبة فهوم الصحابة في التفسير والاعتقاد وفهم السنة والفقه مظِنّة للزلل والخطأ والابتداع في الدين.

6- الموقوف والمقطوع قسمان من أقسام الحديث، وشقّان لا ينفكّان عن الحديث المرفوع، فلهما علاقة به من حيث فهمه وهو جانب الدّراية، ومن حيث المساعدة على معرفة صحّته وطرقه وهو جانب الدّراية.

ج- عناية أبي داود بالموقوفات

1- تجاوز عدد الآثار الموقوفة في سنن أبي داود ثلاثة مائة المسندة منها والمعلّقة، أمّا الموقوفات المسندة إلى الصّحابة فقد بلغت التّسعين حديثا(90)، أمّا المقطوعات المسندة فهي خمس ومئة (105).

3- أخرج أبو داود الموقوفات بأسانيد صحّت عنده، فلم يخرج لمتروك أجمعوا على تركه،كما بيّن ما كان شديد الضعف منها، وأعلّ بنكارة المتن والوهم وضعف الرّاوي، ممّا يغلب على الظّن أنّ شرطه في الموقوف لا يختلف عن شرطه في الحديث المرفوع.

4- ساق أبو داود الموقوفات في تعليقاته على الأحاديث لأغراض أهمّها **الاختصار**.

5- من أهمّ النّتائج التي وقفت عليها هذه الدّراسة، أنّ الإمام أبا داود يقدّم قولَ الصّحابي على الحديث المرسل والضّعيف، وهو بهذا يوافق في هذا الأصل مذهب شيخه الإمام أحمد.

6- يفرد أبو داود الباب بالموقوف، إذا لم يجد في الباب غيره، وقد يكون لغرض يتعلق بالصناعة الفقهية في سننه، كتفسير أو بيان رأي فقهي.

7- يخرج الإمام أبو داود أقوال الصّحابة والتّابعين ممّن اشتهروا بالفتوى وانتشر عنهم الفقه بالأمصار، وحتّى في أقوال من بعدهم.

8- اعتنى الإمام أبو داود بإيراد أقوال الإمامين مالك وأحمد دون غيرهما من الأئمة.

9- يعتمد الإمام أبو داود على تفسير الصحابة والتّابعين الذين اشتهروا بالتفسير في الطبقتين، لتفسير ما يسوقه من آيات في سننه.

10- إذا خالف الصحابي أو التّابعي روايته بفتواه أو فعله فإنّ أبا داود يستدلّ به كقرينة على ضعف الحديث الحديث المرفوع الذي رواه، ويستعمل في ذلك العبارات الآتية فيقول: وهذا يضعف الحديث، وهذا يفسد الحديث، وهذا يدلّ على أنّ ذاك منسوخ، وهذا أصح – أي الموقوف-.

11- يخرج الإمام أبو داود الموقوف على الصّحابي إلى جانب المرفوع، لبيان اختلاف الأسانيد والترجيح بينها.

12- يعتمد الإمام أبو داود في الترجيح بين الأخبار المتعارضة على عمل الصحابة، وهو مسلك الإمام مالك أيضًا.

13- اشترط الإمام أبو داود إخراج أصول المسائل، وهي الأحاديث التي استدلَّ بها الفقهاء ودارت عليهم، وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار، وجعل هذا أهمَّ مقاصد كتابه، لذلك أخرج الآثار في سننه.

14- إنّ عدد الموقوفات في سنن أبي داود وإن كان قليلا بالنسبة إلى المرفوع منها، إلا أنّ طريقة الإمام أبو داود في عرضها وشرطه في إخراجها، لدليل على مدى عنايته بها بدليل توظيفه لها في الجانبين الفقهي والحديثي لسننه.

15- لم يخالف الإمام أبو داود معلم المحدثين في الاتجاه إلى الآثار وذلك بتوظيفها في فهم السنن والتعبير عن اختياراتهم، ولبيان الاختلاف في المسائل الفقهية إلى غير ذلك.

16- يوافق الإمام أبو داود شيخه الإمام أحمد في الاستدلال بآراء الصّحابة في بعض المسائل الفقهية.

17- اهتمَّ الإمام أبو داود بمسائل الاعتقاد فعقد في سننه كتابًا شاملًا لها مبيِّنا الصواب فيها، فساق الأحاديث المرفوعة، **واستأنس بإيراد الآثار**، فساق أقوال نفيسة عن الصحابة والتّابعين في هذا الكتاب.

18- صنيع أبي داود في التّعامل مع الموقوف على الصّحابة يدل على أنّ مذهبه هو الاحتجاج به إذا لم يخالف غيره.

19- أنّ الإمام أبا داود كان غرضه من تأليف كتابه أن يجمع بين **الرّواية والدّراية**، وقد كان للموقوفات الأثر البالغ في تحقيق هذا الغرض.

20- تتميّز الموقوفات في سنن أبي داود بأنّه أوردها **مسندة** في الغالب، كما **تفرّد** بإخراج عدد منها لم يخرجه أصحاب الكتب السّتة.

21- تظهر أهمّية الموقوفات في كتب السنّة في الجانبين **النّقدي والفقهي**، وقد ظهر هذا جليّا في سنن أبي داود.

توصية:

بعد قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾[النساء: ١٣١].

فإنّ كتب السّنة احتوت نفائس فقه الصّحابة والمحدّثين، تحتاج إلى من ينبري لها من طلبة العلم عامّة، والدّارسين في علوم الحديث خاصّة لإخراجها إلى النُّور ببحوث ومشاريع بحث يقوم عليها قسم الكتاب والسُّنة، تبحث في آراء المحدثين واختيارتهم، ومعالم فقههم وقواعدهم في الاستنباط.

هذه هي أهم النّتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي، فما كان من صواب فمن الله وله الفضل والمنّة وحده لا شريك له وماكان خطئا وزللا فمنّي ومن الشّيطان والله ورسوله منه بريئان.

والله أسأل أن ينفعني بهذا البحث وعبادَه المؤمنين، وأن يوفقنا للتمسك بسنة نبيه – ﷺ – ونهج أصحابه والتّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وأن يجعلنا من العاملين بالسّنة المنافحين عنها وأن يتوفّانا على ذلك وأن يبعثنا عليه، وهو راضٍ عنّا، إنّه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله وسلّم على نبيّه وآله وصحبه

ملحق

الموقوفات في سنن أبى داود

مرتّبة على الأبواب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كتاب الطهارة

باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

1- عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا «نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ». (1/3-4)، رقم(11).

باب النهي عن البول في الجحر

2-عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»، قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ » (1/8)، رقم (29).

باب الوضوء بسؤر الهر

3- عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَى حَدِيث: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ...»

وَزَادَ: «وَإِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً». ،(1/19)، رقم(72).

باب الوضوء بالنَّبيذ

4- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ، وَقَالَ: «إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ». (1/22)، رقم(86).

5- عن أَبِي خَلْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ أَيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا» (1/22)، رقم (87).

باب المسح على الخفين

6- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عُمَرَ، يَقُولُونَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ» (1/ 38)، رقم(152).

7- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. (41/1)، بعد حديث رقم (159).

باب كيف المسح على الخفين

8- عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ». (42/1)، رقم (162).

باب من قال يتوضأ الجنب

9- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو «الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ». (57/1)، رقم (225).

10- بعد حديث ابن عباس، عن خالته ميمونة قالت: «وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى، فغسلها مرتين أو ثلاثا، ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحية فغسل رجليه، فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده»، قال –الأعمش- فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: «كانوا لا يرون بالمنديل بأسا، ولكن كانوا يكرهون العادة»، **قال أبو داود**: قال مسدد: قلت لعبد الله بن داود: كانوا يكرهونه للعادة؟ فقال: هكذا هو، ولكن وجدته في كتابي هكذا (64/1)، برقم (245).

باب إتيان الحائض

11- عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ». (69/1)، رقم (265).

باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

12- عَنْ عَائِشَةَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ». (73/1)، بعد حديث رقم (281).

13- وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْئِهَا» وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلٌ الْخَثْعَمِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَذَلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

14- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٍ، وَمَكْحُولٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَسَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، «أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا». (73/1-74)، بعد حديث رقم (281).

باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر

15- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ» (81/1)، رقم (302).

باب من قال تغتسل بين الأيام

16- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ».(82/1)، رقم (303).

بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ إِلَّا عِنْدَ الْحَدَثِ

17- عَنْ رَبِيعَةَ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وُضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ، فَتَوَضَّأُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ. (82/1)، رقم (306).

بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا

18- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا». (83/1)، (309).

19- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، «أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا». (83/1)، (310).

بَابٌ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

20- عن عَلِيِّ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَكْحُولًا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ «غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ» فَقَالَ: «غَسَّلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ» (96/1)، (349).

21- عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي «غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ». قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: «غَسَّلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ». (96/1)، (350).

بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

22- عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ. (97/1)، رقم (353).

بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

23- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هَارُونُ بْنُ تَمِيمٍ: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ». (102/1)، رقم(376).

24- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ». (103/1)، رقم(377).

25- قَالَ قَتَادَةُ: «هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا». (103/1)، رقم(378).

26- عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ «تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ». (103/1)، رقم(379).

كِتَاب الصَّلَاةِ

بَابٌ فِي اعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ عَنِ الرِّجَالِ

27- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «كَانَ يَنْهَى أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ» (126/1)، رقم (464).

بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

28- عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». (147/1)، رقم (536).

بَابٌ فِي التَّثْوِيبِ

29- عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، قَالَ: «اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ». (148/1)، رقم (538).

بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

30- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «حَافِظُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَفَرْتُمْ». (150/1)، رقم(550-551).

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ

31- عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَمُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. (155/1-156)، رقم (569).

بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

32- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعُصْبَةَ، قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ «وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، زَادَ الْهَيْثَمُ: وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ. (160/1)، رقم (588).

بَابٌ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ

33- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَتْ: «تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». (173/1)، رقم (639).

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

عَنْ عَطَاءٍ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ -: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِسْلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم «نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ». (174/1)، رقم (643).

34- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: «أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا». (174/1)، رقم (644).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُضَعِّفُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

بَابُ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ

35- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ». (183/1)، رقم (686).

بَابُ الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا

36- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: هَكَذَا عَرْضًا مِثْلَ الْهِلَالِ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وسَمِعْت مُسَدَّدًا، قَالَ: قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: الْخَطُّبِ الطُّوَلِ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَل وَصَفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: هَكَذَا يَعْنِي بِالْعَرْضِ حَوْرًا دَوْرًا مِثْلَ الْهِلَالِ يَعْنِي مُنْعَطِفًا". (184/1)، رقم (690).

37- عن سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ شَرِيكًا «صَلَّى بِنَا فِي جَنَازَةِ الْعَصْرَ فَوَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ» يَعْنِي فِي فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ». (184/1)، رقم (691).

بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ

38- عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: «وَكَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمَرُّ عَنْزٍ». (185/1)، رقم (696).

بَابُ مَا يُؤْمَرُ الْمُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ عَنِ الْمَمَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ عُقَيْب حَدِيث: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ»:

39- قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَمُرُّ الرَّجُلُ يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ يَدَيَّ وَأَنَا أُصَلِّي فَأَمْنَعُهُ وَيَمُرُّ الضَّعِيفُ فَلَا أَمْنَعُهُ. (186/1)، رقم (700).

بَابُ مَنْ قَالَ: الْحِمَارُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

40- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ. (190/1)، رقم (715).

41- عَن أَبِي الْوَدَّاكِ، قَالَ: مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَلَكِنْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»(191/1)، رقم (720).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُظِرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

42- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، «كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ «رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ» أَحَدٌ غَيْرُ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ. (198/1)، رقم (742).

بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

43- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ». (201/1)، رقم (756).

44- عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ»،

45- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَوْقَ السُّرَّةِ قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: تَحْتَ السُّرَّةِ

46- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. (201/1)، رقم (757).

47- عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَخْذُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ الْكُوفِيَّ. (201/1)، رقم (758).

بَابُ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ

48- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَابْنُ أَبِي فَرْوَةَ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ، فَقُلْ: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، يَعْنِي قَوْلَهُ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ». (203/1)، رقم (762).

49- عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا. (204/1)، رقم (769).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

50- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى. (212/1)، رقم (800).وهذا بعد حديث «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ **يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى** مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ »

بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

51- عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ وَالْأُخْرَى الْأَنْعَامُ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَقَالَ لِي: مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ. (215/1)، رقم (812).

بَابُ مَنْ رَأَى التَّخْفِيفَ فِيهَا

52- عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَءُونَ وَالْعَادِيَاتِ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَاكَ مَنْسُوخٌ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ. (215/1)، رقم (813).

53- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَنَّهُ «صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». (215/1)، رقم (815).

بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

54- عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ قَالُوا: فَكَانَ مَكْحُولٌ، يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا، قَالَ مَكْحُولٌ: اقْرَأْ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسَكَتَ سِرًّا فَإِنْ لَمْ يَسْكُتِ اقْرَأْ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لَا تَتْرُكْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ. (218/1)، رقم (825).

بَابُ مَا يُجْزِئُ الْأُمِّيَّ وَالْأَعْجَمِيَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ

55- عَنْ حُمَيْدٍ، مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ، يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِمَامًا أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ قَدْرَ ق، وَالذَّارِيَاتِ. (221/1)، رقم (834).

بَابُ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ

56- عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ قَوْلُهُ: «التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ» تَضْرِبُ بِأُصْبُعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى. (248/1)، رقم (942).

بَابُ إِخْفَاءِ التَّشَهُّدِ

57- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ». (259/1)، رقم(986).

بَابُ كَرَاهِيَةِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ

58- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ نَافِعًا، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي، وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ». (261/1)، رقم(993).

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَّكِئُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ - قَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ، سَاقِطًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا -، فَقَالَ لَهُ: «لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ». (261/1)، رقم(994). **باب من نسي أن يتشهد وهو جالس**

59- عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ»،قَالَ أَبُو دَاوُدَ: « ...وَفَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيرَةُ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، أَفْتَى بِذَلِكَ وَعُمَرُ بْنُ

عَبْدِ الْعَزِيزِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ مَا سَلَّمُوا» (272/1)، رقم الحديث (1037).

بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى

60- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بِجَوْثَاءَ، قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ»، قَالَ عُثْمَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ. (280/1)، رقم (1068).

61- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: " لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ "، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «أَرْبَعُونَ». (280/1-281)، رقم (1069).

بَابٌ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ

62- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَصَابَ السُّنَّةَ». (281/1)، رقم (1071).

63- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ»، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ. (281/1)، رقم (1072).

بَابٌ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

64- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ».(285/1)، رقم (1086).

بَابُ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

65- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، «أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عُثْمَانَ، وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»، (285/1)، رقم (1087).

بَابُ الِاحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

66- عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَجَمَّعَ بِنَا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ»، "وَشُرَيْحٌ، وَصَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، وَنُعَيْمُ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ». (290/1)، رقم(1111).

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

67- عن عَطَاءٌ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ، «يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْمَازُ عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا، غَيْرَ كَثِيرٍ»، قَالَ: «فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ: «ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِرَارًا. (295/1)، رقم(1133).

بَابُ السُّجُودِ عِنْدَ الْآيَاتِ

68- عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلَانَةُ - بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟. (311/1)، رقم(1197).

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

69- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «**أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**». (6/2)، رقم(1211).

70- عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: بَيْنَهُمَا عَشَرَةُ أَمْيَالٍ يَعْنِي بَيْنَ مَكَّةَ، وَسَرِفٍ، وهذا بعد حديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرِفٍ». (7/2)، رقم(1216).

بَابٌ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ مَثْنَى، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا». (29/2)، رقم(1296).

بَابُ نَسْخِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَالتَّيْسِيرِ فِيهِ

71- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " فِي الْمُزَّمِّلِ {قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ} [المزمل: 3]، نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا: {عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} - وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ أَوَّلُهُ - وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ "، يَقُولُ: " هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ، وَقَوْلُهُ: أَقْوَمُ قِيلًا هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهَ فِي الْقُرْآنِ، وَقَوْلُهُ: {إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا} [المزمل: 7] "، يَقُولُ: «فَرَاغًا طَوِيلًا». (2/ 32)، رقم(1304).

بَابُ وَقْتِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ

72- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [السجدة: 16]، قَالَ: «كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ»، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ اللَّيْلِ. (35/2)، رقم (1321).

73- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ} [الذاريات: 17]، قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»، زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: وَكَذَلِكَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ. (35/2)، رقم (1322).

بَابُ السُّجُودِ فِي ص

74- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَيْسَ ص مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا». (59/2)، رقم(1409).

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ

75- عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، «أَمَّهُمْ - يَعْنِي - فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». (65/2)، رقم (1428).

76- عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، «فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ أَبَقَ أُبَيٌّ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أُبَيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ».(65/2)، رقم (1429).

بَابُ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

77- قَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرُفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ تَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ». وهذا عقب حديث: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». (76/2)، رقم (1476).

بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ

78- قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: " وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا، لِئَلَّا يَكُونَ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ. وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ". (99/2)، رقم(1571).

بَابُ تَفْسِيرِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ

79- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الرِّيَاشِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ قَالُوا: يُسَمَّى الْجُوَارُ ثُمَّ الْفَصِيلُ، إِذَا فَصَلَ، ثُمَّ تَكُونُ بِنْتُ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ إِلَى تَمَامِ سَنَتَيْنِ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، فَهِيَ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ، فَهُوَ حِقٌّ وَحِقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ، لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ، وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ، وَهِيَ تَلْقَحُ، وَلَا يُلْقَحُ الذَّكَرُ حَتَّى يُثَنِّيَ، وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ: طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، لِأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَإِذَا طَعَنَتْ فِي الْخَامِسَةِ، فَهِيَ جَذَعَةٌ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ، وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ، فَهُوَ حِينَئِذٍ ثَنِيٌّ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ سِتًّا، فَإِذَا طَعَنَ فِي السَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكَرُ رَبَاعِيًا، وَالْأُنْثَى رَبَاعِيَةً إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ، وَأَلْقَى السِّنَّ السَّدِيسَ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ، فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التِّسْعِ وَطَلَعَ نَابُهُ، فَهُوَ بَازِلٌ، أَيْ بَزَلَ نَابُهُ - يَعْنِي طَلَعَ - حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعَاشِرَةِ، فَهُوَ حِينَئِذٍ مُخْلِفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ: بَازِلُ عَامٍ، وَبَازِلُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ عَامٍ، وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ، وَالْخَلِفَةُ: الْحَامِلُ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: " وَالْجَذُوعَةُ: وَقْتٌ مِنَ الزَّمَنِ لَيْسَ بِسِنٍّ، وَفُصُولُ الْأَسْنَانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ "، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنْشَدَنَا الرِّيَاشِيُّ:

إِذَا سُهَيْلٌ آخِرَ اللَّيْلِ طَلَعْ

فَابْنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ، وَالْحِقُّ جَذَعْ

لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهُبَعْ

وَالْهُبَعُ: الَّذِي يُولَدُ فِي غَيْرِ حِينِهِ. (106/2)، بعد رقم (1590).

بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

80- عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: "الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا مَخْتُومًا بِالْحَجَّاجِيِّ". (94/2)، رقم (1560).

بَابُ أَيْنَ تُصَدَّقُ الْأَمْوَالُ

81- يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ»، قَالَ: أَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ فِي مَوَاضِعِهَا، وَلَا تُجْلَبَ إِلَى الْمُصَدِّقِ، وَالْجَنَبُ، عَنْ غَيْرِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ أَيْضًا، لَا يُجْنَبُ

أَصْحَابُهَا، يَقُولُ: وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجْنَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ. (107/2)، رقم(1592).

بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ

82- قَالَ وَكِيعٌ: «الْبَعْلُ الْكَبُوسُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ»، قَالَ: ابْنُ الْأَسْوَدِ، وَقَالَ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ آدَمَ: سَأَلْتُ أَبَا إِيَاسٍ الْأَسَدِيَّ، عَنِ الْبَعْلِ، فَقَالَ: «الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ»، وَقَالَ: النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: "الْبَعْلُ: مَاءُ الْمَطَرِ". (108/2-109)، رقم(1598).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «شَبَرْتُ قِثَّاءَةً بِمِصْرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شِبْرًا، وَرَأَيْتُ أُتْرُجَّةً عَلَى بَعِيرٍ بِقِطْعَتَيْنِ قُطِّعَتْ وَصُيِّرَتْ عَلَى مِثْلِ عِدْلَيْنِ».(109/2)، بعد حديث رقم(1599).

بَابٌ فِي الْخَرْصِ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الْخَارِصُ يَدَعُ الثُّلُثَ لِلْحِرْفَةِ». (110/2)، رقم(1605).

بَابُ كَمْ يُؤَدَّى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ؟

83- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ»، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ، جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ". (112/2)، رقم(1614).

84- عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ»، قَالَ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِي التَّمْرَ فَأُعْوِزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًا فَأَعْطَى الشَّعِيرَ». (112/2)، رقم(1615).

بَابُ مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ

85- عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ: «مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رُخْصَ السِّعْرِ،

قَالَ: «قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»، قَالَ حُمَيْدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ. (2/ 114)، رقم(1622).

بَابُ الْمَرْأَةِ تَتَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

قَالَ أَبُو دَاوُدَ بعد حديث: «الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ»: " الرَّطْبُ: الْخُبْزُ وَالْبَقْلُ وَالرُّطَبُ "، (131/2)، رقم(1686).

86- عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ قُوتِهَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ»، (131/2)، رقم (1688).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا يُضَعِّفُ حَدِيثَ هَمَّامٍ». [والْحَدِيثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ»].

بَابُ التَّعْرِيفِ بِاللُّقَطَةِ

87- عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّهُ الْتَقَطَ دِينَارًا فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ وَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ فَاشْتَرَى بِهِ لَحْمًا».(137/2-138)، رقم(1715).

كتاب المناسك

بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ

88- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ «يُرْدِفُ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا صَفِيَّةُ تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ».(141/2)، رقم(1728).

بَابٌ فِي الْمَوَاقِيتِ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ حَدِيث: «**مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ** ...»: يَرْحَمُ اللَّهُ وَكِيعًا أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ. (143/2)، رقم(1741).

بَابُ تَبْدِيلِ الْهَدْيِ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ حَدِيث (فِي **تَبْدِيلِ الْهَدْيِ**): هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا. (146/2)، رقم(1756).

بَابُ الرَّجُلِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً

89- عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ، كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ، ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ: «لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». (161/2)، رقم(1807).

بَابُ كَيْفَ التَّلْبِيَةُ

90- عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَتِهِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ".(162/2)، رقم(1812).

بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ

91- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. (169/2)، رقم(1845).

بَابُ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

سَاقَ أَبُو دَاود الأَحَادِيث الْمُتَعَارِضَة فِي هَذَا الْبَاب ثُمَّ قَالَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ. (171/2)، رقم(1851).

بَابٌ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

92- عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ». (175/2)، رقم(1873).

بَابٌ فِي الرَّمَلِ

93- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا، وَمَا كَذَبُوا، قَالَ: " صَدَقُوا، قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَبُوا، **لَيْسَ بِسُنَّةٍ** إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِيئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا»، **وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ**، قُلْتُ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا قَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ وَلَا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ. (177/2)، رقم(1885).

94- قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ: " فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا ". قَالَ: وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ. (178/2)، رقم(1886).

بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى

95- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ»، زَادَ، عَنْ حَفْصٍ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا زَادَ مِنْ هَا هُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ فَلَوَدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ.قَالَ: الْأَعْمَشُ، فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةَ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَشْيَاخِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا، قَالَ: «الْخِلَافُ شَرٌّ».(199/2)، رقم (1960).

96- عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ. (199/2)، رقم (1961).

97- عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ، صَلَّى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَنًا. (199/2)، رقم (1962).

98- عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ. (199/2)، رقم (1963).

99- عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنًى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامَئِذٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ. (200/2)، رقم (1964).

بَابُ الْعُمْرَةِ

100- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "وَاللَّهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبَرْ وَبَرَأَ الدَّبَرْ وَدَخَلَ صَفَرْ فَقَدْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ".(204/2)، رقم(1987).

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيَّ، قَالَ: الْمُعَرَّسُ: عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. (219/2)، رقم(2045).

بَابٌ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ

101- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: «لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ».(222/2)، رقم(2059).

بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ

102- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 3]، قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ، أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} [النساء: 127] قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهَا {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 3]. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ {وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} [النساء: 127] هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حِجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. قَالَ يُونُسُ: وَقَالَ رَبِيعَةُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى} [النساء: 3] قَالَ: يَقُولُ: «اتْرُكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعًا». (224/2)، رقم(2068).

بَابٌ فِي الشِّغَارِ

103- قَالَ مُسَدَّد، فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ، وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ، وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. (227/2)، رقم(2074).

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} [النساء: 19]

104- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ} [النساء: 19] قَالَ: "كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا: إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوَّجَهَا أَوْ زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ ". (230/2)، رقم(2089).

105- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [النساء: 19] «وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةَ ذِي قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ»،(231/2)، رقم(2090).

106- وعَنِ الضَّحَّاكِ بِمَعْنَاهُ قَالَ: فَوَعَظَ اللَّهُ ذَلِكَ. (231/2)، رقم(2091).

بَابُ الصَّدَاقِ

107- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ صَدَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ»، فَقُلْتُ: وَمَا نَشٌّ؟ قَالَتْ: «نِصْفُ أُوقِيَّةٍ». (234/2-235)، رقم(2105).

بَابٌ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا

108- عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ».(251/2)، رقم(2169).

كتاب الطلاق

بَابٌ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ

109- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. (255/2)، رقم(2180).

110- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: " كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: وَاحِدَةً".(255/2)، رقم(2183).

بَابُ الرَّجُلِ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهِدُ

111- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: «طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدْ». (257/2)، رقم(2186).

بَابُ نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ

112- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة: 228] الْآيَةَ، " وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَنُسِخَ ذَلِكَ، وَقَالَ: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: 229]. (259/2)، رقم(2195).

113- عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ، فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} [الطلاق: 2]، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ} [الطلاق: 1] فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ ".(260/2)، رقم(2197).

114- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، سُئِلُوا عَنِ الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا؟ فَكُلُّهُمْ قَالُوا: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».(261/2)، رقم(2198).

115- قَالَ أَبُو الصَّهْبَاءِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَعَمْ». (261/2)، رقم(2200).

بَابٌ فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ

116- عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»، قَالَ: ثَلَاثٌ. (263/2)، رقم(2205).

بَابٌ فِي الظِّهَارِ

117- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: يَعْنِي بِالْعَرَقِ: زِنْبِيلًا يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. (267/2)، رقم(2216).

بَابٌ فِي الْخُلْعِ

118- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ». (269/2)، رقم(2230).

بَابٌ فِي وُجُوهِ النِّكَاحِ الَّتِي كَانَ يَتَنَاكَحُ بِهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

119- عَن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، " أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَكَانَ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ فَيُصْدِقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ يَكُنَّ عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَهُ، وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ". (281/2)، رقم(2272).

بَابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

120- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي أَحَفِظَتْ ذَلِكَ أَمْ لَا». (288/2)، رقم(2291).

121- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَشَدَّ الْعَيْبِ - يَعْنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - وَقَالَتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»،(288/2)، رقم(2292).

122- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذَلِكَ،(288/2)، رقم(2293).

123- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ. (288/2)، رقم(2294).

124- عَن يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّه طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ لَهُ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا»، فَقَالَ مَرْوَانُ - فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ -: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي، وَقَالَ مَرْوَانُ - فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ -: أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ»، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ فَحَسْبُكِ مَا كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. (288/2)، رقم(2295).

125- عَن مَيْمُون بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدُفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَقُلْتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طُلِّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً، فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى».(289/2)، رقم(2296).

بَابُ إِحْدَادِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

126- بَعْدَ حَدِيث: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ»،(290/2)، رقم(2299).

بَابُ مَنْ رَأَى التَّحَوُّلَ

127- قَالَ عَطَاءٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: غَيْرَ إِخْرَاجٍ"، قَالَ عَطَاءٌ: "إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ}، قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ، فَنَسَخَ السُّكْنَى تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ". (291/2)، رقم(2301).

بَابٌ فِي تَعْظِيمِ الزِّنَا

128- عَن مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، {وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ «غَفُورٌ لَهُنَّ الْمُكْرَهَاتِ». (295/2)، رقم(2312).

كتاب الصوم

بَابٌ فِي التَّقَدُّمِ

129- قَالَ الْوَلِيدُ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ، يَقُولُ: سِرُّهُ أَوَّلُهُ،(299/2)، رقم(2330).

130- قَال أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: كَانَ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ: سِرُّهُ أَوَّلُهُ، (299/2)، رقم(2331).

بَابٌ إِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ فِي بَلَدٍ قَبْلَ الْآخَرِينَ بِلَيْلَةٍ

131- عَنْ كُرَيْبٌ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا فَاسْتَهَلَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ، قَالَ: لَا، «هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». (299/2)، رقم(2332).

132- عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَصَامَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ، فَقَالَ: «لَا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ، وَلَا أَهْلُ مِصْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الْأَحَدِ فَيَقْضُونَهُ».(300/2)، رقم(2333).

بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

133- عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: «مَا كُنَّا نَدَعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ، إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ». (309/2)، رقم(2375).

بَابٌ فِي الْكُحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ

134- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ». (310/2)، رقم(2378).

135- عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ». «وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبِرِ». (310/2)، رقم(2379).

بَابٌ فِيمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَمَا أَقَلَّ مَنْ يَقُولُ: هَذِهِ الْكَلِمَةَ يَعْنِي يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ". (312/2)، رقم(2388).

بَابُ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

136- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ».(315/2)، رقم(2399).

بَابٌ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ

137- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ». (316/2)، رقم(2401).

بَابُ قَدْرِ مَسِيرَةِ مَا يُفْطَرُ فِيهِ

138- عَنْ مَنْصُورٍ الْكَلْبِيِّ، أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةِ عُقْبَةَ، مِنَ الْفُسْطَاطِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ، إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ»، يَقُولُ: ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ».(319/2)، رقم(2413).

139- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، «كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْصِرُ». (319/2)، رقم(2414).

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِصَوْمٍ)

140- عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ» يَقُولُ ابْنُ شِهَابٍ: هَذَا حَدِيثٌ حِمْصِيٌّ، (321/2)، رقم(2423).

141- عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا حَتَّى رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: «هَذَا كَذِبٌ». (321/2)، رقم(2424).

كِتَاب الْجِهَادِ

بَابٌ فِي تَقْلِيدِ الْخَيْلِ بِالْأَوْتَارِ

142- عَقِبَ حَدِيث: «لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، وَلَا قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ» .قَالَ مَالِكٌ: «أَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ». (24/3)، رقم(2552).

بَابٌ فِي الْجَنَائِبِ

143- قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيث: «تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ، وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ...»: «لَا أُرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصُ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالدِّيبَاجِ».(27/3)، رقم(2568).

بَابٌ فِي الْجَلَبِ عَلَى الْخَيْلِ فِي السِّبَاقِ

144- عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «الْجَلَبُ وَالْجَنَبُ فِي الرِّهَانِ». (30/3)، رقم(2582).

بَابٌ فِي الْحَرْقِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ

145- عَن أَبِي مُسْهِرٍ قِيلَ لَهُ أُبْنَى؟ قَالَ: "نَحْنُ أَعْلَمُ هِيَ: يُبْنَى فِلَسْطِينَ". (38/3)، رقم(2617).

بَابٌ فِي التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ

146- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "نَزَلَتْ {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ فَقَالَ: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ} [الأنفال: 66]، قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ {يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}". قَالَ: «فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ». (46/3)، رقم(2646).

بَابٌ فِيمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الصَّمْتِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

147- عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ».(50/3)، رقم(2656).

بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي السِّلَاحِ يُقَاتَلُ بِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ

148- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيعٌ قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ فَقُلْتُ: «يَا عَدُوَّ اللَّهِ، يَا أَبَا جَهْلٍ قَدْ أَخْزَى اللَّهُ الْأَخِرَ». قَالَ: وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَبْعَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ. (67/3)، رقم(2709).

بَابٌ فِي النَّفَلِ

149- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «يَسْأَلُونَكَ النَّفْلَ». (78/3)، رقم(2740).

كِتَاب الضَّحَايَا

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا

150- قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ، وَلَا نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ»: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَذَكَرَ عَضْبَاءَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَمَا الْمُقَابَلَةُ؟ قَالَ: «يُقْطَعُ طَرَفُ الْأُذُنِ». قُلْتُ: فَمَا الْمُدَابَرَةُ؟، قَالَ: «يُقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ». قُلْتُ: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: «تُشَقُّ الْأُذُنُ». قُلْتُ: فَمَا الْخَرْقَاءُ؟ قَالَ: «تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ». (98/3)، رقم(2804).

151- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: "مَا الْأَعْضَبُ؟ قَالَ: «النِّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ». (98/3)، رقم(2806).

بَابٌ فِي الْعَتِيرَةِ

152- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: «الْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ».(105/3)، رقم(2832).

153- عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةٌ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "قَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَرَعُ أَوَّلُ مَا تُنْتِجُ الْإِبِلُ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، ثُمَّ يَأْكُلُونَهُ وَيُلْقَى جِلْدُهُ عَلَى الشَّجَرِ. وَالْعَتِيرَةُ: فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ رَجَبٍ".(105/3)، رقم(2833).

بَابٌ فِي الْعَقِيقَةِ

154- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْت أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِئَتَانِ: «أَيْ مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُقَارِبَتَانِ».(105/3)، رقم(2834).

155- عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِمَاطَةُ الْأَذَى حَلْقُ الرَّأْسِ». (106/3)، رقم(2840).

156- عَن أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا «نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ». (107/3)، رقم(2843).

كِتَاب الْفَرَائِضِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الصُّلْبِ

157- عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، «وَرَّثَ أُخْتًا وَابْنَةً، فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ»، وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ. (121/3)، رقم(2893).

بَابٌ فِي السِّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

158- عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: «الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ» يَعْنِي صَاحِبَ الْمَكْسِ. (133/3)، رقم(2938).

بَابٌ فِيمَا يَلْزَمُ الْإِمَامُ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ وَالْحَجَبَةِ عَنْهُ

159- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَوْمًا الْفَيْءَ، فَقَالَ: «مَا أَنَا بِأَحَقَّ، بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ».(136/3)، رقم(2950).

كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ

بَابٌ فِي تَدْوِينِ الْعَطَاءِ

160- عَنِ ابْنِ لِعَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفَيْءِ، فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَآهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ» فَرَضَ الْأَعْطِيَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الجِزْيَةِ، لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمُسٍ وَلَا مَغْنَمٍ. (138/3)، رقم(2961).

بَابٌ فِي صَفَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَمْوَالِ

161- عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ} [الحشر: 6] قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً قُرَى عُرَيْنَةَ، فَدَكَ، وَكَذَا وَكَذَا مَا {أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ} [الحشر: 7]، وَلِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ، وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ}، {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ}، فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ - قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ حَظٌّ - إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّائِكُمْ ". (141/3)، رقم(2966).

بَابٌ فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسْمِ الْخُمُسِ، وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى

162- عَنِ السُّدِّيِّ، فِي ذِي الْقُرْبَى، قَالَ: «هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». (146/3)، رقم(2981).

163- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً، وَبَعْضُهَا صُلْحًا وَالْكَتِيبَةُ أَكْثَرُهَا عَنْوَةً، وَفِيهَا صُلْحٌ، قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكَتِيبَةُ؟ قَالَ: «أَرْضُ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَذْقٍ». (161/3)، رقم(3017).

بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ مَكَّةَ

164- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: مَكَّةُ عَنْوَةً هِيَ؟ قَالَ: «إِيشْ يَضُرُّكَ مَا كَانَتْ؟» قَالَ: فَصُلْحٌ؟ قَالَ: «لَا». (163/3)، رقم(3024).

بَابٌ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

165- قَالَ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ إِلَى تُخُومِ الْعِرَاقِ، إِلَى الْبَحْرِ».(166/3)، رقم(3033).

166- عَن أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: «عُمَرُ أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ، وَلَمْ يُجْلَوْا مِنْ تَيْمَاءَ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا الْوَادِي فَإِنِّي أَرَى أَنَّمَا لَمْ يُجْلَ مَنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ، أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ». (166/3)، رقم(3033).

167- عن ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: "وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَهُودَ نَجْرَانَ، وَفَدَكَ. (166/3)، رقم(3034).

بَابٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ

168- قَالَ عَلِيٌّ: لَئِنْ بَقِيتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، لَأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ وَلَأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ، فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى «أَنْ لَا يُنَصِّرُوا أَبْنَاءَهُمْ»،

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّه كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِنْكَارًا شَدِيدًا»،

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: «وَلَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ الثَّانِيَةِ».(167/3)، رقم(3040).

بَابٌ فِي الذِّمِّيِّ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ هَلْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ

169- بَعْدَ حَدِيث: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ**».عَن مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: سُئِلَ سُفْيَانُ عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا فَقَالَ: «إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ». (171/3)، رقم(3054).

بَابٌ فِي إِقْطَاعِ الْأَرَضِينَ

170- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيُّ: «مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ» يَعْنِي أَنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُءُوسِهَا، وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ. (175/3)، رقم(3065).

بَابٌ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

171- عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، قَالَ هِشَامٌ: "الْعِرْقُ الظَّالِمُ: أَنْ يَغْرِسَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، فَيَسْتَحِقَّهَا بِذَلِكَ" قَالَ مَالِكٌ: «وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا أُخِذَ وَاحْتُفِرَ وَغُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ». (179/3)، رقم(3078).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ وَمَا فِيهِ

172- عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " الرِّكَازُ: الْكَنْزُ الْعَادِيُّ".(181/3)، رقم(3086).

كِتَاب الْجَنَائِزِ

بَابُ تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ

173- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَتَغْمِيضُ الْمَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُقْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَيْسَرَةَ رَجُلًا عَابِدًا يَقُولُ: غَمَّضْتُ جَعْفَرًا الْمُعَلِّمَ وَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا فِي حَالَةِ الْمَوْتِ، فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ، يَقُولُ: أَعْظَمُ مَا كَانَ عَلَيَّ تَغْمِيضُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ".(190/3)، رقم(3118).

بَابُ كَيْفَ غُسْلُ الْمَيِّتِ

174- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، «يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ، وَالثَّالِثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ».(198/3)، رقم(3147).

بَابٌ فِي الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

175- قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ: «**مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»:هَذَا مَنْسُوخٌ، وسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: «يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ». (201/3)، رقم(3162).

بَابٌ إِذَا حَضَرَ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ مَنْ يُقَدَّمُ

176- عَنْ يَحْيَى بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ، مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ، وَابْنِهَا، فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: «هَذِهِ السُّنَّةُ». (208/3)، رقم(3193).

بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ

177- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: [أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي»]، "خَمْسُ سُنَنٍ، كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ: أَيْ يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ: أَيْ إِنَّ فِي الْغَسْلَاتِ كُلِّهَا سِدْرًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، وَكَانَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ "، (219/3)، رقم(3238).

بَابٌ فِي الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ

178- قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ (بْن هُبَيْرَةَ الصَّحَابِي) «إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ».(202/3)، رقم(3166).

بَابُ مَا يَقْرَأُ عَلَى الْجَنَازَةِ

179- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ». (210/3)، رقم(3198).

بَابُ كَمْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ

180- عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ، وَالْفَضْلُ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ»، قَالَ: حَدَّثَنَا مُرَجَّبٌ أَوْ أَبُو مُرَجَّبٍ، أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قَالَ: «إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ». (213/3)، رقم(3209).

بَابٌ فِي الْمَيِّتِ يُدْخَلُ مِنْ رِجْلَيْهِ

181- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، "فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ".(213/3)، رقم(3211).

بَابٌ فِي تَحْوِيلِ الْمَيِّتِ مِنْ مَوْضِعِهِ لِلْأَمْرِ يَحْدُثُ

182- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ، فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ».(218/3)، رقم(3232).

كِتَاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

بَابُ لَغْوِ الْيَمِينِ

183- حَدِيث اختُلِف فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ عَنْ عَطَاءٍ، فِي اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، كَلَّا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ».

184- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، وَكُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا. (223/3-224)، رقم(3254).

بَابُ الرَّجُلِ يُكَفِّرُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ

185- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْت أَحْمَدَ، يُرَخِّصُ فِيهَا الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ،(229/3)، رقم(3277).

كِتَاب الْبُيُوعِ

بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

186- عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «الْعَرِيَّةُ الرَّجُلُ يُعْرِي النَّخْلَةَ، أَوِ الرَّجُلُ يَسْتَثْنِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ، أَوِ الِاثْنَتَيْنِ يَأْكُلُهَا فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ». (252/3)، رقم(3365).

187- عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: «الْعَرَايَا أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخَلَاتِ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا فَيَبِيعُهَا، بِمِثْلِ خَرْصِهَا».(252/3)، رقم(3366).

بَابٌ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ

188- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ: أَنْ يَشْتَمِلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضَعُ طَرَفَيِ الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَيُبْرِزُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَالْمُلَامَسَةُ: أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يُقَلِّبُهُ، فَإِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ،(255/3)، رقم(3378).

189- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ، أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ بَطْنَهَا، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نُتِجَتْ».(255/3)، رقم(3381).

بَابٌ فِي بَيْعِ الْمُضْطَرِّ

190- عَن عَلِيٍّ قَالَ: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} [البقرة: 237] وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ «وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ».(255/3)، رقم(3382).

بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ(الْمُزَارَعَة)

191- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى». «ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ».(259/3)، (3394).

192- عَن أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي عَمِّي أَنَا وَغُلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ شَيْءٌ بَلَغَنَا عَنْكَ فِي الْمُزَارَعَةِ؟، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، حَدِيثٌ فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ، قَالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ، قَالَ: أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ؟، قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلَانٍ، قَالَ: «فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ»، قَالَ رَافِعٌ: «فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ»، قَالَ سَعِيدٌ: «أَفْقِرْ أَخَاكَ أَوْ أَكْرِهِ بِالدَّرَاهِمِ».(260/3-261)، رقم(3399).

أَبْوَابُ الْإِجَارَةِ

بَابٌ فِي التَّلَقِّي

193- قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ: يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ: "لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أَنْ، يَقُولَ: إِنَّ عِنْدِي خَيْرًا مِنْهُ بِعَشَرَةٍ".(269/3)، رقم(3437).

بَابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

194- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ يُقَالُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لَا يَبِيعُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئًا". (269/3)، رقم(3440).

بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الحُكْرَةِ

195- قِيل لِسَعِيدٍ: «فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ»، قَالَ وَمَعْمَرٌ: «كَانَ يَحْتَكِرُ»،

196- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ مَا الْحُكْرَةُ، قَالَ: «مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ»،

197- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: "الْمُحْتَكِرُ: مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ". (271/3)، رقم(3447).

198- عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «لَيْسَ فِي التَّمْرِ حُكْرَةٌ»،

199- قال أبو داود «كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَحْتَكِرُ النَّوَى، وَالْحَبَطَ وَالْبِزْرَ»

200- عَن أَحْمَد بْن يُونُسَ قَال: سَأَلْتُ سُفْيَانَ، عَنْ كَبْسِ الْقَتِّ فَقَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحُكْرَةَ»

وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ فَقَالَ: «اكْبِسْهُ». (271/3)، رقم(3448).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ

201- عَنْ يَحْيَى، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ، يَكْرَهُ هَذَا التَّفْسِيرَ «لَيْسَ مِنَّا» لَيْسَ مِثْلَنَا. (272/3)، رقم(3453).

بَابٌ فِي تَفْسِيرِ الْجَائِحَةِ

202- عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: "الْجَوَائِحُ: كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ، أَوْ بَرَدٍ، أَوْ جَرَادٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ حَرِيقٍ". (277/3)، رقم(3471).

بَابٌ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ

203- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَأَحْسِبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ». (281/3-282)، رقم(3497).

بَابٌ فِي الْعُرْبَانِ

204- قَالَ مَالِكٌ: "وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ، أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أُعْطِيكَ دِينَارًا عَلَى أَنِّي إِنْ تَرَكْتُ السِّلْعَةَ أَوِ الْكِرَاءَ فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ"(283/3)، رقم(3502).

بَابٌ فِي الشُّفْعَةِ

205- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». (285/3)، رقم(3514).

بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ

206- فِي حَدِيثِ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» قَالَ هَمَّامٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: «وَلَا نَعْلَمُ الْقَيْءَ إِلَّا حَرَامًا». (291/3)، رقم(3538).

بَابُ مَنْ قَالَ فِيهِ وَلِعَقِبِهِ

207- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَقُولَ: «هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ» فَأَمَّا إِذَا قَالَ: «هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ» فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. (294/3-295)، رقم(3555).

كِتَاب الْأَقْضِيَةِ

بَابٌ فِي الْقَاضِي يُخْطِئُ

208- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: 44]، إِلَى قَوْلِهِ: {الْفَاسِقُونَ} [المائدة: 47] «هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ». (299/3)، رقم(3576).

بَابٌ فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ وَالتَّسَرُّعِ إِلَيْهِ

209- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ الْأَنْصَارِيِّ الْأَزْرَقِ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، جَالِسٌ فِي حَلْقَةٍ، فَقَالَا: أَلَا رَجُلٌ يُنَفِّذُ بَيْنَنَا، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْحَلْقَةِ أَنَا فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كَفًّا مِنْ حَصًى فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: «مَهْ إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسَرُّعُ إِلَى الْحُكْمِ». (300/3)، رقم(3577).

بَابُ كَيْفَ الْقَضَاءُ

210- قَالَ عَلِيٌّ، بَعْدَ وَصِيَّة رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي **كَيْفِيةِ الْقَضَاءِ**: «فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ».(301/3)، رقم(3582).

بَابٌ فِي قَضَاءِ الْقَاضِي إِذَا أَخْطَأَ

211- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصِيبًا لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ يُرِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ».(302/3)، رقم(3586).

بَابُ الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ

212- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "{فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ}، فَنُسِخَتْ، قَالَ: {فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: 48]". (303/3)، رقم(3590).

213- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ} الْآيَةُ، قَالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدَّوْا إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ".(303/3)، رقم(3591).

بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَفِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ

214- عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَّلَا، وَلَا كَتَمَا، وَلَا غَيَّرَا وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا".(307/3)، رقم(3605).

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

بَابٌ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

215- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: " نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ، مَا خَامَرَ الْعَقْلَ "، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: «الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا». (324/3)، رقم(3669).

بَابٌ فِي الْأَوْعِيَةِ

216- فِي حَدِيثٍ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ، أَوْ حُرِّمَ الْخَمْرُ، وَالْمَيْسِرُ، وَالْكُوبَةُ»

قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَذِيمَةَ عَنِ الكُوبَةِ، قَالَ: «الطَّبْلُ». (331/3)، رقم(3696).

بَابٌ فِي نَبِيذِ الْبُسْرِ

217- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ الْبُسْرَ وَحْدَهُ، وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْمُزَّاءُ الَّذِي نُهِيَتْ عَنْهُ عَبْدُ القَيْسِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَا الْمُزَّاءُ؟ قَالَ: «النَّبِيذُ فِي الْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ». (334/3)، رقم(3709).

بَابٌ فِي إِيكَاءِ الْآنِيَةِ

218- قَالَ قُتَيْبَةُ فِي الحَدِيث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا»: «هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ».(340/3)، رقم(3735).

بَابٌ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا

219- عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبُرَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، «دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ» ثُمَّ، قَالَ: إِنَّ رِجَالًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي أَفْعَلُهُ». (336/3)، رقم(3718).

كِتَاب الْأَطْعِمَةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

220- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».(341/3)، رقم(3742).

بَابٌ فِي كَمْ تُسْتَحَبُّ الْوَلِيمَةُ

221- فِي حَدِيث: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ»

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِيَ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ، وَقَالَ: «أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ».(341/3-342)، رقم(3745).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ

222- سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» قَالَ: يُكْرِمُهُ وَيُتْحِفُهُ، وَيَحْفَظُهُ، يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضِيَافَةً. (342/3)، رقم(3748).

بَابٌ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعَشَاءُ

223- «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا وُضِعَ عَشَاؤُهُ، أَوْ حَضَرَ عَشَاؤُهُ، لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ، وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ».(345/3)، (3757).

بَابٌ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعَشَاءُ

224- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ، يُبْدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «وَيْحَكَ مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ أَتُرَاهُ كَانَ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ». (345/3)، رقم(3759).

بَابٌ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ

225- فِي الحَدِيث عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»، **وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ** قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ. (345/3)، رقم(3761).

بَابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

226- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَا بَأْسَ بِلُحُومِ الْخَيْلِ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَهَذَا مَنْسُوخٌ قَدْ أَكَلَ لُحُومَ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَعَلْقَمَةُ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْبَحُهَا".(352/3)بعد حديث خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ» رقم(3790).

باب في أكل الطَّافي من السَّمك

227- حدَّثنا ابن نُفيل: حدَّثنا إسماعيل، عن خالد، عن معاوية بن قرَّة أبي إياس أنَّ أبا أيُّوب أتيَ بسمكة طافية فأكلها.(من طبعة مؤسسة الرِّسالة ناشرون برقم (1/3815)، ص 804)

228- قال أبو داود: وروى عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة قال: أشهد على ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر الصّديق قال: كلوا الطَّافي من السمك. (من طبعة مؤسسة الرِّسالة ناشرون، ص 804).

229- حدّثنا أحمد بن يونس: حدّثنا عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة قال: أشهد على أبي بكر الصِّديق قال: كلوا الطَّافي من السّمك.(من طبعة الرّسالة ناشرون برقم (2/3815)، 804).

كِتَاب الطِّبِّ

بَابٌ فِي مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ

230- قَالَ مُعَمَّرٌ: «احْتَجَمْتُ فَذَهَبَ عَقْلِي حَتَّى كُنْتُ أُلَقَّنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِي، وَكَانَ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ». (4/4)، رقم(3860).

بَابٌ فِي الْغَيْلِ

231- قَالَ مَالِكٌ: "الْغِيلَةُ: أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ".(9/4)، رقم(3882).

بَابُ كَيْفَ الرُّقَى

232- فِي تَعْلِيمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الكَلِمَاتِ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ»

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ. (12/4)، رقم(3893).

بَابٌ فِي الْخَطِّ وَزَجْرِ الطَّيْرِ

233- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ عَوْفٌ: «الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ فِي الْأَرْضِ». (16/4)، رقم(3908).

بَابٌ فِي الطِّيَرَةِ

234- سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا صَفَرَ» قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُحِلُّونَ صَفَرَ، يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا صَفَرَ». (4/17-18)، رقم(3914).

235- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ: هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: هُوَ يُعْدِي، فَقَالَ: «لَا صَفَرَ». (4/18)، رقم(3915).

236- سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ «الشُّؤْمِ فِي الْفَرَسِ، وَالدَّارِ» قَالَ: كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا نَاسٌ فَهَلَكُوا، ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا، فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَصِيرٌ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنَ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ».(4/19)، رقم(3922).

كِتَاب الْعِتْقِ

بَابٌ فِي الْعِتْقِ عَلَى الشَّرْطِ

237- عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِشْتَ فَقُلْتُ: «وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِشْتُ فَأَعْتَقَتْنِي، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ».(4/22-23)، رقم(3932).

بَابٌ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

238- عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»(4/26)، رقم(3950).

239- عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»(4/26)، رقم(3951).

بَابٌ فِي عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا

240- قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ». (4/29)، رقم(3963)،

كتاب اللباس

باب ما جاء في الخز

241- قال أبو داود: «وعشرون نفسًا مِن أصحابِ رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أوْ أكثرَ لبِسوا الخزّ مِنهم أنس، والبراء بن عازب» (46/4)، بعد حديث «ليكوننَّ من أمَّتي أقوام يستحلون الخز، والحرير» وذكر كلاما، قال: «يمسخ منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة»، برقم (4039).

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَلَمِ وَخَيْطِ الْحَرِيرِ

242- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ»(49/4-50)، رقم(4055).

بَابٌ فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

243- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْغِلْمَانِ، وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي». (50/4)، رقم(4059).

بَابٌ فِي الْحُمْرَةِ

244- قَالَ هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ الْغَازِ: "الْمُضَرَّجَةُ: الَّتِي لَيْسَتْ بِمُشَبَّعَةٍ وَلَا الْمُوَرَّدَةُ".(52/4)، رقم(4067).

بَابٌ فِي قَدْرِ مَوْضِعِ الْإِزَارِ

245- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِزَارِ، فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ».(60/4)، رقم(4095).

بَابٌ فِي أُهُبِ الْمَيْتَةِ

246- قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ، وَيَقُولُ: «يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ». (66/4)، رقم(4122).

كتاب الطِّب

باب في السُّمنة

247- حدَّثنا محمد بن يحيى بن فارس: حدَّثنا نوح بن يزيد بن سيَّار: حدَّثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن اسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت:« أرادت أمِّي أن تُسمّنني لدخولي على رسول الله- صلَّى الله عليه وسلَّم-، فلم أقبل عليها بشيء ممَّا تُريد، حتّى أطعمتني القثَّاء بالرُّطب، فسمنت عليه كأحسن السّمن».(من طبعة الرِّسالة ناشرون برقم (3903)، ص821).)

كِتَاب التَّرَجُّلِ

بَابٌ فِي صِلَةِ الشَّعْرِ

248- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ».(78/4)، رقم(4170).

بَابٌ فِي صِلَةِ الشَّعْرِ

249- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْقَرَامِلِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ شُعُورُ النِّسَاءِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: الْقَرَامِلُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. (78/4)، رقم(4171).

كِتَاب الْخَاتَمِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ أَوِ الْيَسَارِ

250- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، «كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى». (91/4)، رقم(4228).

251- عنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاتَمًا فِي خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا، وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: وَلَا يَخَالُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ» (91/4)، رقم (4229).

كِتَاب الْفِتَنِ وَالْمَلَاحِمِ

بَابُ ذِكْرِ الْفِتَنِ وَدَلَائِلِهَا

252- قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، «عَلَى أَقْذَاءٍ»، يَقُولُ: قَذًى «،» وَهُدْنَةٌ " يَقُولُ: «صُلْحٌ»، «عَلَى دَخَنٍ» عَلَى ضَغَائِنَ"(96/4)، رقم(4245).

253- في حَدِيث: «**يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلَاحٍ**».عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَسَلَاحٍ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ. (97/4)، رقم(4251)

بَابٌ فِي تَعْظِيمِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

254- قَالَ خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ، سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْغَسَّانِيَّ، عَنْ قَوْلِهِ: «اعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ» قَالَ: «الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ، فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ، فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى، لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "فَاعْتَبَطَ: يَصُبُّ دَمَهُ صَبًّا"(104/4)، رقم(4271).

255- عَنْ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فِي هَذَا الْمَكَانِ يَقُولُ: " أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} [النساء: 93] بَعْدَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ [ص:105] اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الفرقان: 68] بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ"(104/4)، رقم(4272).

256- عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، فِي قَوْلِهِ: " {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} [النساء: 93]، قَالَ: «هِيَ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ فَعَلَ»(105/4)، رقم(4276).

كِتَاب الْمَلَاحِمِ

بَابٌ فِي خَبَرِ ابْنِ صَائِدٍ

257- عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ، مَا أَشُكُّ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ ابْنُ صَيَّادٍ».(120/4)، رقم(4330).

258- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ»(121/4)، رقم(4332).

كِتَاب الْحُدُودِ

بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

259- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَغَيَّظَ عَلَى رَجُلٍ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: تَأْذَنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: فَأَذْهَبَتْ كَلِمَتِي غَضَبَهُ، فَقَامَ، فَدَخَلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: مَا الَّذِي قُلْتَ آنِفًا؟ قُلْتُ: ائْذَنْ لِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ: أَكُنْتَ فَاعِلًا لَوْ أَمَرْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(129/4)، رقم(4363).

260- قال أحمد بن حنبل: أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى الثّلاث التي قالها رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- : كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس، وكان للنّبي- صلّى الله عليه وسلّم- أن يقتل. ص 914، (سنن أبي داود طبعة الرسالة ناشرون).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَارَبَةِ

261- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ يَعْنِي حَدِيثَ أَنَسٍ. (132/4)، رقم(4371).

بَابٌ فِي الْغُلَامِ يُصِيبُ الْحَدَّ

262- قَالَ نَافِعٌ، حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ[حَدِيث ابْن عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ»]، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. (141/4)، رقم(4407).

بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ

263- فِي حَدِيثِ: «أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ...»، قَالَ شُعْبَةُ، فَسَأَلْتُ سِمَاكًا عَنِ الْكُثْبَةِ، فَقَالَ: «اللَّبَنُ الْقَلِيلُ»(147/4)، رقم(4424).

264- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَتَحَدَّثُ "أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ، وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا - لَمْ يَطْلُبْهُمَا، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ"(149/4)، رقم(4434).

بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ

265- عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا يَعْنِي: فَشُدَّتْ. (152/4)، رقم(4441).

باب فيمن عمِل عمَل قوم لوط

266- عن ابن عباس، في البكر يوجد على اللّوطية قال:«يُرجم».رقم (4463).

بَابٌ فِيمَنْ أَتَى بَهِيمَةً

267- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ»،(159/4)، رقم(4465)

268- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الْحَكَمُ: «أَرَى أَنْ يُجْلَدَ، وَلَا يُبْلَغَ بِهِ الْحَدَّ»

269- وَقَالَ الْحَسَنُ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي». (159/4).

بَابُ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ

270- عَن حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ هُوَ أَبُو سَاسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ شَرِبَهَا - يَعْنِي الْخَمْرَ - وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا، مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، قَالَ: فَأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: «حَسْبُكَ، جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ»، أَحْسَبُهُ قَالَ: وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. (163/4)، رقم(4480).

271- عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ»

272- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّيْ قَارَّهَا: «وَلِّ شَدِيدَهَا، مَنْ تَوَلَّى هَيِّنَهَا» (164/4) رقم (4481).

بَابٌ إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ

273- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا أَدِي - أَوْ مَا كُنْتُ لِأَدِيَ - مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَاهُ نَحْنُ».(165/4)، رقم(4486).

كِتَاب الدِّيَاتِ

بَابُ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ

274- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "{وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ} [المائدة: 42]، وَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ. (168/4)، رقم(4494).

بَابُ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مَثَّلَ بِهِ أَيُقَادُ مِنْهُ

275- عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ»(176/4)، رقم(4518).

بَابُ الْقَوَدِ مِنَ الضَّرْبَةِ، وَقَصِّ الْأَمِيرِ مِنْ نَفْسِهِ

276- عَنْ أَبِي فِرَاسٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أُقِصُّهُ مِنْهُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتُقِصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أُقِصُّهُ، وَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَصَّ مِنْ نَفْسِهِ». (183/4)، رقم(4537).

بَابٌ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ

277- عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: «ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا».(186/4)، رقم(4550).

278- عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَثْلَاثٌ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا وَكُلُّهَا خَلِفَةٌ».(186/4)، رقم(4551).

279- عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ»(186/4)، رقم(4552).

280- عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي الْخَطَإِ أَرْبَاعًا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ"(186/4)، رقم(4553).

281- عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، «فِي الْمُغَلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَفِي الْخَطَإِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ»(187/4)، رقم(4554).

282- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فِي الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: " إِذَا دَخَلَتِ النَّاقَةُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فَهُوَ حِقٌّ وَالْأُنْثَى حِقَّةٌ، لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَيُرْكَبَ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَهُوَ جَذَعٌ وَجَذَعَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ وَثَنِيَّةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ فَهُوَ رَبَاعٌ وَرَبَاعِيَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَأَلْقَى السِّنَّ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَفَطَرَ نَابُهُ وَطَلَعَ فَهُوَ بَازِلٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ وَلَكِنْ يُقَالُ: بَازِلُ عَامٍ، وَبَازِلُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ عَامٍ، وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ، إِلَى مَا زَادَ، وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: ابْنَةُ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ، وَابْنَةُ لَبُونٍ لِسَنَتَيْنِ، وَحِقَّةٌ لِثَلَاثٍ، وَجَذَعَةٌ لِأَرْبَعٍ، وَثَنِيٌّ لِخَمْسٍ، وَرَبَاعٌ لِسِتٍّ، وَسَدِيسٌ لِسَبْعٍ، وَبَازِلٌ لِثَمَانٍ " قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْأَصْمَعِيُّ: «وَالْجُذُوعَةُ وَقْتٌ وَلَيْسَ بِسِنٍّ» قَالَ أَبُو حَاتِمٍ قَالَ بَعْضُهُمْ: «فَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ، وَإِذَا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ» وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «إِذَا لَقِحَتْ فَهِيَ خَلِفَةٌ، فَلَا تَزَالُ

خَلِفَةً إِلَى عَشَرَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشَرَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ عُشَرَاءُ» قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «إِذَا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ، وَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ» (187/4)، رقم(4555).

بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ

283- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: «إِنَّمَا سُمِّيَ إِمْلَاصًا، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُزْلِقُهُ، قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلَقَ مِنَ الْيَدِ، وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ»(191/4)، رقم(4570).

284- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: "الْمِسْطَحُ: هُوَ الصَّوْبَجُ" قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: "الْمِسْطَحُ: عُودٌ مِنْ أَعْوَادِ الْخِبَاءِ".(191/4)، رقم(4572).

285- عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «الْغُرَّةُ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ»

286- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رَبِيعَةُ: "الْغُرَّةُ: خَمْسُونَ دِينَارًا". (193/4)، رقم(4580).

بَابٌ فِيمَنْ تَطَبَّبَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَأَعْنَتَ

287- فِي حَدِيثٍ: «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ، لَا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ» قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنَّعْتِ إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطُّ، وَالْكَيُّ». (195/4)، رقم(4587).

بَابُ الْقِصَاصِ مِنَ السِّنِّ

288- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قِيلَ لَهُ كَيْفَ يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ؟ قَالَ: «تُبْرَدُ». (197/4)، رقم(4595).

كِتَاب السُّنَّةِ

بَابُ لُزُومِ السُّنَّةِ

289- عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَائِذِ اللَّهِ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عُمَيْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ لَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا لِلذِّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إِلَّا قَالَ: «اللَّهُ حَكَمٌ قِسْطٌ هَلَكَ الْمُرْتَابُونَ»، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمًا: " إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتَنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ، وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ، وَالرَّجُلُ،

وَالْمَرْأَةُ، وَالصَّغِيرُ، وَالْكَبِيرُ، وَالْعَبْدُ، وَالْحُرُّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ؟ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتُدِعَ، فَإِنَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلَالَةٌ، وَأُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ"، قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ: «بَلَى، اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهِرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ، وَلَا يُثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا». (202/4)، رقم(4611).

290- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدَرِ، فَكَتَبَ: " أَمَّا بَعْدُ، أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالِاقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرْكِ مَا أَحْدَثَ الْمُحْدِثُونَ بَعْدَ مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ، وَكُفُوا مُؤْنَتَهُ، فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا لَكَ - بِإِذْنِ اللَّهِ - عِصْمَةٌ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النَّاسُ بِدْعَةً إِلَّا قَدْ مَضَى قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا، فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا - وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ كَثِيرٍ مَنْ قَدْ عَلِمَ مِنْ - الْخَطَإِ وَالزَّلَلِ وَالْحُمْقِ وَالتَّعَمُّقِ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، وَهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى، وَبِفَضْلٍ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ وَلَئِنْ قُلْتُمْ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَهُمْ مَا أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مَقْصَرٍ، وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ، وَقَدْ قَصَّرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَغَلَوْا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ، كَتَبْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْقَدَرِ فَعَلَى الْخَبِيرِ - بِإِذْنِ اللَّهِ - وَقَعْتَ، مَا أَعْلَمُ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ مِنْ مُحْدَثَةٍ، وَلَا ابْتَدَعُوا مِنْ بِدْعَةٍ هِيَ أَبْيَنُ أَثَرًا وَلَا أَثْبَتُ أَمْرًا مِنَ الْإِقْرَارِ بِالْقَدَرِ، لَقَدْ كَانَ ذِكْرُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْجُهَلَاءُ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي كَلَامِهِمْ وَفِي شِعْرِهِمْ، يُعَزُّونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ عَلَى مَا فَاتَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ بَعْدُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَلَا حَدِيثَيْنِ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَكَلَّمُوا بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، يَقِينًا وَتَسْلِيمًا لِرَبِّهِمْ، وَتَضْعِيفًا لِأَنْفُسِهِمْ، أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمُهُ، وَلَمْ يُحْصِهِ كِتَابُهُ، وَلَمْ يَمْضِ فِيهِ قَدَرُهُ، وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَفِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: مِنْهُ اقْتَبَسُوهُ، وَمِنْهُ تَعَلَّمُوهُ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ لِمَ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ كَذَا لِمَ قَالَ كَذَا لَقَدْ قَرَءُوا مِنْهُ مَا قَرَأْتُمْ، وَعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا جَهِلْتُمْ، وَقَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ: كُلِّهِ بِكِتَابٍ وَقَدَرٍ، وَكُتِبَتِ

الشَّقَاوَةُ، وَمَا يُقْدَرْ يَكُنْ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا نَمْلِكُ لِأَنْفُسِنَا ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، ثُمَّ رَغِبُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَهِبُوا » (202/4)، رقم (4612).

291- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ، قَدْ سَمَّاهُ غَيْرُ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدٍ الصَّيدِ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ قَالَ: «بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ» رقم (4620).

292- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ بِالشَّامِ، فَنَادَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَوْنٍ مَا هَذَا الَّذِي يَذْكُرُونَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قُلْتُ: «إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى الْحَسَنِ كَثِيرًا» رقم (4621).

293- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ، يَقُولُ: « كَذَبَ عَلَى الْحَسَنِ ضَرْبَانِ مِنَ النَّاسِ: قَوْمٌ الْقَدَرُ رَأْيُهُمْ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُنَفِّقُوا بِذَلِكَ رَأْيَهُمْ، وَقَوْمٌ لَهُ فِي قُلُوبِهِمْ شَنَآنٌ وَبُغْضٌ يَقُولُونَ: أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا؟ أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا؟ » رقم (4622).

294- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَنَّ يَحْيَى بْنَ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيَّ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: كَانَ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لَنَا يَا فِتْيَانُ: «لَا تُغْلَبُوا عَلَى الْحَسَنِ فَإِنَّهُ كَانَ رَأْيُهُ السُّنَّةَ وَالصَّوَابَ» رقم (4623).

295- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ الْحَسَنِ تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ لَكَتَبْنَا بِرُجُوعِهِ كِتَابًا وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ شُهُودًا، وَلَكِنَّا قُلْنَا: كَلِمَةٌ خَرَجَتْ لَا تُحْمَلُ » رقم (4624).

296- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ لِي الْحَسَنُ: «مَا أَنَا بِعَائِدٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ أَبَدًا» رقم (4625).

297- حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، قَالَ: «مَا فَسَّرَ الْحَسَنُ آيَةً قَطُّ إِلَّا عَنِ الْإِثْبَاتِ» رقم (4626).

بَابٌ فِي التَّفْضِيلِ

298- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ، أَحَدًا ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ».(206/4)، رقم(4627).

299- قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ: «أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ». (206/4)، رقم(4628).

300- عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ»، قَالَ: ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ ثُمَّ مَنْ فَيَقُولَ عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ يَا أَبَتِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». (206/4)، رقم(4629).

301- عَن مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْفِرْيَابِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ أَحَقَّ بِالْوِلَايَةِ مِنْهُمَا فَقَدْ خَطَّأَ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَالْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارَ، وَمَا أُرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ»(206/4)، رقم(4630).

302- عَن عَبَّاد السَّمَّاكِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: «الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ». (207/4)، رقم(4631).

بَابٌ فِي الْخُلَفَاءِ

303- عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ» **قَالَ سَعِيدٌ قَالَ لِي سَفِينَةُ**: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَبَا بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَعُمَرُ عَشْرًا، وَعُثْمَانُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَعَلِيٌّ كَذَا» قَالَ سَعِيدٌ، قُلْتُ: لِسَفِينَةَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَام لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ قَالَ: «كَذَبَتْ أَسْتَاهُ بَنِي الزَّرْقَاءِ يَعْنِي بَنِي مَرْوَانَ». (211/4)، رقم(4646).

304- عَنِ الْأَقْرَعِ، مُؤَذِّنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى الْأُسْقُفِّ، فَدَعَوْتُهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «وَهَلْ تَجِدُنِي فِي الْكِتَابِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُنِي؟» قَالَ: أَجِدُكَ قَرْنًا، فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ، فَقَالَ: «قَرْنٌ مَهْ؟» فَقَالَ: قَرْنٌ حَدِيدٌ، أَمِينٌ شَدِيدٌ، قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي يَجِيءُ مِنْ بَعْدِي؟» فَقَالَ: أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحًا غَيْرَ أَنَّهُ يُؤْثِرُ قَرَابَتَهُ، قَالَ عُمَرُ: «يَرْحَمُ اللَّهُ عُثْمَانَ، ثَلَاثًا»، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ؟» قَالَ: أَجِدُهُ صَدَأَ حَدِيدٍ، فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «يَا دَفْرَاهُ، يَا دَفْرَاهُ»، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ خَلِيفَةٌ صَالِحٌ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ، وَالسَّيْفُ مَسْلُولٌ وَالدَّمُ مُهْرَاقٌ. (214/4)، رقم(4656).

بَابُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْكَلَامِ فِي الْفِتْنَةِ

305- عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ ضُبَيْعَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ رَجُلًا لَا تَضُرُّهُ الْفِتَنُ شَيْئًا»، قَالَ: فَخَرَجْنَا فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ فَدَخَلْنَا فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِكُمْ حَتَّى تَنْجَلِيَ عَمَّا انْجَلَتْ. (216/4)، رقم(4664).

306- عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا أَعَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ فَقَالَ: «مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ». (217/4)، رقم(4666).

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

307- قَالَ الزُّهْرِيُّ: {قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} [الحجرات: 14] قَالَ: «نَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ وَالْإِيمَانَ الْعَمَلُ». (221/4)، رقم(4684).

باب في ذراري المشركين

308- قال أبو داود: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا أسمع، أخبرك يوسف بن عمرو، أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت مالكا، قيل له: إنّ أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث، قال مالك: احتج عليهم بآخره، قالوا: أرأيت من يموت وهو صغير، قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» (229/4) برقم (4715).

309- حدثنا الحسن بن علي، حدثنا حجاج بن المنهال، قال: سمعت حماد بن سلمة، يفسر حديث «كل مولود يولد على الفطرة» قال: هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم العهد في أصلاب آبائهم حيث قال: {ألست بربكم قالوا بلى} [الأعراف: 172](230/4)، برقم (4716).

بَابٌ فِي الْقُرْآنِ

310- حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله، عن حديث عائشة - وكل حدّثني طائفة، من الحديث - قالت: «ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر يتلى» (235/4)، برقم (4735).

311- عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ فَقَرَأَ ابْنٌ لَهُ آيَةً مِنَ الْإِنْجِيلِ فَضَحِكْتُ فَقَالَ أَتَضْحَكُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ». (235/4)، رقم(4736).

بَابٌ فِي قَتْلِ الْخَوَارِجِ

312- قَالَ قَتَادَةُ فِي حَدِيثِ: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ» :«يَعْنِي مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ». (242/4)، رقم(4761).

313- حدثنا بشر بن خالد، حدثنا شبابة بن سوار، عن نعيم بن حكيم، عن أبي مريم، قال: «إن كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ في المسجد، نجالسه بالليل والنهار، وكان فقيرا، ورأيته مع المساكين يشهد طعام علي عليه السلام مع الناس وقد كسوته برنسا لي» قال أبو مريم: «وكان المخدج يسمى نافعا ذا الثدية، وكان في يده مثل ثدي المرأة، على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي، عليه شعيرات مثل سبالة السنور».(245/4)، رقم (4770)

كِتَاب الْأَدَبِ

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

314- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ «كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ».(267/4)، رقم(4867).

بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ

315- عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ». (273/4)، رقم(4890).

بَابُ لَا يُقَالُ خَبُثَتْ نَفْسِي

316- فِي حَدِيث: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَحَزُّنًا لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ يَعْنِي فِي أَمْرِ دِينِهِمْ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عُجْبًا بِنَفْسِهِ وَتَصَاغُرًا لِلنَّاسِ فَهُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ. (296/4)، رقم(4983).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّعْرِ

317- فِي قَوْلِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: وَجْهُهُ أَنْ يَمْتَلِئَ قَلْبُهُ حَتَّى يَشْغَلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ الْغَالِبَ فَلَيْسَ جَوْفُ هَذَا عِنْدَنَا مُمْتَلِئًا مِنَ الشِّعْرِ،(302/4)، رقم(5009).

318- قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ: صَدَقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا قَوْلُهُ «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا» فَالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ أَلْحَنُ بِالْحُجَجِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بِبَيَانِهِ فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا» فَيَتَكَلَّفُ الْعَالِمُ إِلَى عِلْمِهِ مَا لَا يَعْلَمُ فَيُجَهِّلُهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا» فَهِيَ هَذِهِ الْمَوَاعِظُ، وَالْأَمْثَالُ الَّتِي يَتَّعِظُ بِهَا النَّاسُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ «إِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا» فَعَرْضُكَ كَلَامَكَ وَحَدِيثَكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ وَلَا يُرِيدُهُ. (303/4)، رقم(5012).

319- عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ». (303/4)، رقم(5013).

أَبْوَابُ النَّوْمِ

بَابٌ فِي الْعَصَبِيَّةِ

320- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ، فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنَبِهِ».(331/4)، رقم(5117).

بَابُ الِاسْتِئْذَانِ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ

321- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ آيَةَ الْإِذْنِ، وَإِنِّي لَآمُرُ جَارِيَتِي هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهِ. (349/4)، رقم (5191).

322- عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِمَا أُمِرْنَا، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ؟ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ} [النور: 58] لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ إِلَى {عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [النور: 59] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السَّتْرَ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ، فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوِ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ»

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَطَاءٍ يُفْسِدُ هَذَا الْحَدِيثَ»

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُفَارِقُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَلْقَاهُ أَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟

323- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا».(351/4)، رقم(5200).

بَابٌ فِي قُبْلَةِ الْخَدِّ

324- عَنْ إِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَام».(356/4)، رقم(5221).

325- عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا: «كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا». (356/4)، رقم(5222).

باب في قتل الحيات

326- عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ» قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ» (364/4)، رقم (5252).

327- عَنْ نَافِعٍ،« أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْنِي بَعْد مَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ حَيَّةً فِي دَارِهِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ يَعْنِي إِلَى الْبَقِيعِ» (364/4)، رقم (5254).

328- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا، إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ، الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ» (366/4)، رقم (5261). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «فَقَالَ لِي إِنْسَانٌ الْجَانُّ لَا يَنْعَرِجُ فِي مِشْيَتِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا صَحِيحًا كَانَتْ عَلَامَةً فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

بَابٌ فِي قَطْعِ السِّدْرِ

329- عَن حَسَّانِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى قَصْرِ عُرْوَةَ فَقَالَ: " أَتَرَى هَذِهِ الْأَبْوَابَ وَالْمَصَارِيعَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ سِدْرِ عُرْوَةَ كَانَ عُرْوَةُ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ " زَادَ حُمَيْدٌ فَقَالَ: "هِيَ يَا عِرَاقِيُّ جِئْتَنِي بِبِدْعَةٍ قَالَ: قُلْتُ إِنَّمَا الْبِدْعَةُ مِنْ قِبَلِكُمْ". (361/4)، رقم(5241).

الـــــفهارس العلـــميّة

ويتضمّن الـــــــــــــــفهارس التّالية:

أوّلا: فهرس الآيات القـــــــــــــرآنية

ثانيا: فـهرس الأحاديث المـــــــــرفوعة

ثالـثا: فـهرس الأحاديث المـــــــــوقوفة

رابـعا: فهرس الأحاديث المـقطـــــــوعة

خامسا: فـــــــــهرس الأعلام المترجم لهم

سادسا: قـــــــــــائمة المصادر والمراجع

سابعا فهرس الموضوعـــــــــــــــات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رقم الآية	الآية	الصفحة
	البقرة	
195	﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾	78
222	﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ﴾	135
	النساء	
15	﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾	137
16	﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ﴾	137
93	﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾	228-223
	الأعراف	
89	﴿ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ ﴾	78
	يوسف	
24	﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا ﴾	76
	الحجر	
12	﴿ كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾	190
	الفرقان	
68	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾	225-223

السجدة		
16	﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾	132
الأحزاب		
59	﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾	135
49	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾	64
الصّافّات		
22	﴿ ٱحْشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزْوَٰجَهُمْ ﴾	77
162-163	﴿ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ﴾	190
الزمر		
53	﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾	225
الحجرات		
15	﴿ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا ﴾	188
الذاريات		
17	﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ ﴾	133
الحشر		

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

6	﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾	134
7	﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾	134
7	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾	134
8	﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ ﴾	134
9	﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾	92
الجمعة		
9	﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾	200
القيامة		
23-22	﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾	76
التّكوير		
7	﴿ ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾	77

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	ادرؤوا ما استطعتم فإنّه شيطان	أبو سعيد الخدري	92-153
2	إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة	عائشة	207-210
3	إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها	أبو هريرة	208-211
4	إذا تواجه المسلمان بسيفيهما	أبو بكرة	224
5	إذا جاوز الختان الختان	عائشة	68
6	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره	أبو سعيد الخدري	184
7	إذا قال الرجل هلك الناس	أبوهريرة	119
8	أرأيتكم ليلتكُم هذه على رأس مائة سنة منها	عبد الله بن عمر	81
9	أشهِدتَ مع رسول الله – ﷺ– عِيدين اجتمعا	زيد بن الأرقم	200-201
10	أفطر الحاجم والمحجوم	ثوبان	111
11	أنَّ رسولَ الله – ﷺ– توضَّأ ومسح على الجوربين	المغيرة بن شعبة	195
12	أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الحُبوة يوم الجمعة	معاذ بن أنس	156
13	أنّ رسول الله – ﷺ– سأله رجل فقال: يا رسول الله،	عطاء مرسلا	127
14	أنَّ رسول الله – ﷺ– نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال	خالد بن الوليد	158
15	أنَّ رسول الله – ﷺ– نهى عن الحجامة	رجل من الصّحابة	112
16	أنَّ رسولَ الله –ﷺ– نَهَى عن اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ	جابرٍ	230
17	أنَّ رسول الله –ﷺ– توضّأ ومسح على الجوربين والنّعلين	المغيرة بن شعبة	179
18	أنّ رسول الله –ﷺ– قاء فتوضأ	أبو الدّرداء	69
19	أنّ رسول الله ﷺ قنت – يعني – في الوتر	أُبي بن كعب	140

20	أنّ رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة	أبو هريرة	143
21	أنّ النّبي -ﷺ- رخّص للجنب إذا أكل	عمار بن ياسر	183
22	أن لا ينصّروا أبناءهم	علي بن أبي طالب	102
23	إنَّكِ لو بَلَغتِ معهم الكُدى مارأيت الجنَّة	عبد الله بن عمرو	18
24	أنَّه أَمرَ بالإثمدِ المروح عند النَّوم	معبد بن هوذة	110
25	أنّه رأى رسول الله -ﷺ- مستلقيا على ظهره	عمّ عباد بن تميم	230
26	أنَّه كان إذا جاءهُ أمرُ سرورٍ أو بُشِّر به	أبو بكرة	81
27	أنّها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع	أم سلمة	114148
28	إنّي لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد	أبو رافع القبطي	15
29	أَهلَلْنا أصحابَ رسولِ اللهِ - ﷺ- بالحجِّ خالصا وحده	جابر بن عبد الله	220
30	أيّما رجل أعمر عمرى له	جابر بن عبد الله	164
31	تسألوني عن الساعة؟، وإنما علمها عند الله	جابر بن عبد الله	81
32	تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين، وخميس	أبو هريرة	15
33	جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ -ﷺ-، فقال: يا رسولَ الله إنَّ أمِّي	عبد الله بن عباس	213
34	جاءَت امرأةٌ إلَى رسولِ الله- ﷺ- فقالت: إنَّ أمِّي ماتَت	عبد الله بن عبَّاس	215
35	رأيت رسول الله -ﷺ- إذا افتتح الصّلاة يرفع يديه	عبد الله بن عمر	68
36	رأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه على أذن	أبو هريرة	12
37	رأيت رسول الله -ﷺ- يصنع كما صنعت	المغيرة بن شعبة	183
38	السُّنة على المعتكف: أن لا يعود مريضا	عائشة	91
39	الشؤم في الدار، والمرأة، والفرس	عبد الله بن عمر	174
40	صلّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين	عبد الله ابن بحينة	120

41	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب	أبو هريرة	90
42	عن الغلام شاتان مكافئتان	أم كرز الكعبية	175
43	فأمرها النَّبي -ﷺ- أن تنتظر أيام أقرائها	عن عكرمة مرسلا	116
44	في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال:يتصدق	عبد الله بن عباس	165
45	يا رسول الله، فَسْخُ الحجِّ لنا خاصّة	بلال بن الحارث	219
46	قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأهُ	أبوهريرة	202
47	كان آخر الأمرين من رسول الله - ﷺ- ترك الوضوء	جابر بن عبد الله	80
48	كان إذا سمع الصُّراخ، قام فصلى	عائشة	132
49	كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام	أُبي بن كعب	80
50	كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر	أبو قتادة	167
51	كفنوه في ثوبيه، واغسلوه بماء وسدر	عبد الله بن عباس	97
52	كل ذنب عسى الله أن يغفره	معاوية	224
53	كلّ غلام رهينة بعقيقته	سمرة	16
54	كنا في غزوة القسطنطينيه بذلقية،	أبو الدّرداء	227
55	لا تنفقُ المرأة شيئا من بيتها	أبو أمامة	209
56	لا جلب، ولا جنب	عبد الله بن عمرو	173
57	لا رضاع إلا ما شدّ العظم و أنبت اللحم	عبد الله بن مسعود	147
58	لا عدوى ولاصفر ولاهامة	أبو هريرة	115
59	لا يحتكر إلا خاطئ	ابنٌ لعدي بن كعب	182
60	لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما	أبو الدرداء	227
61	لا يستلقينّ أحدكم ثمّ يضع	جابر بن عبد الله	230

62	لا يقطع الصّلاة شيء	أبو سعيد الخدري	92
63	لعن الله الواشمات، والمستوشمات	عبد الله بن مسعود	92
64	لقد علّمكم نبيُّكم كل شيء حتّى الخِراءة	سلمان الفارسي	161
65	لما بايع رسولُ الله ﷺ النّساء	سعد	210
66	ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز	أبو عامر وأبومالك	155-120
67	ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه	أبو هريرة	113
68	ما علّمت من كلب أو باز، ثمّ أرسلته	عدي بن حاتم	16
69	مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصّل	زيد بن ثابت	159
70	من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها	ابن عباس	142
71	من غسّل الميّت فليغتسل	أبو هريرة	14
72	من غسل يوم الجمعة واغتسل	أوس بن أوس الثقفي	172
73	من قتل مؤمنا، فاغْتبط بقتله	عبادة بن الصامت	227
74	من مات وعليه صيام	عائشة	14، 162، 213
75	من مات وعليه صيام شهر	عبد الله ابن عمر	212
76	من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ	سمرة بن جندب	150
77	نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر	جابر بن عبد الله	158
78	نهى عن خليط الزّبيب والتّمر	أبو قتادة الأنصاري	128

الرقم	طرف الحديث	القائل	الصفحة
1	اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير	عبد الله بن الزّبير	205
2	اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير	عطاء	203- 204
3	أخذُ الأكُفِّ على الأكف في الصلاة تحتَ السُّرَّة	أبو هريرة	101
4	إذا أصابها في الدّم فدينار	عبد الله بن عباس	165
5	إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي	عبد الله بن عباس	121
6	إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه	أبو هريرة	114
7	إذا مرِض الرَّجُلُ في رمضان	عبد الله بن عباس	163-216
8	أنَّ أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو	هشام بن عروة	159
9	أنّ أبيّ بن كعب، أمّهم – يعني – في رمضان	محمد، عن بعض أصحابه	140
10	أنّ أناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس	عبد الله بن عبّاس	176
11	أنّ عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب	الحسن	141
12	أنّ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك	عمر وعثمان	230- 231
13	أنّ نفرا من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس	عكرمة	127-145
14	إنّما العمرى التي أجازها رسول الله -ﷺ	جابر بن عبد الله	164
15	أنّه حينَ هلك عثمان بن مظعون ترك ابنةً له	عبد الله بن عمر	70
16	أنَّه صلَّى خلف ابن مسعود -رضي الله عنه- المغرب	أبوعثمان النَّهديِّ	160
17	أنَّه كان يقولُ فيمن حجَّ، ثمّ فسخها بعمرة	أبو ذرٍّ	219-222
18	أنَّه كان يكتحل وهو صائم	أنس بن مالك	111
19	أنَّه لما سُئل عن المرأة تصدق من بيت زوجها	أبو هريرة	209
20	أنّها ذكرت نساء الأنصار، فأثنت عليهن	عائشة	135

21	أنهما كانا يكرهان البسر وحده	عكرمة	128
22	تَغتَسِلُ مِن ظُهرٍ إلى ظُهرٍ	ابن عمر وأنس بن مالك	100
23	تنظر إلى ربِّها نظرًا	عكرمة	76
24	ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان	عثمان بن عفان	201
25	الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ	علي بن أبي طالب	183
26	رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة	عبد الله بن عمر	104، 161
27	رأيت عليا، رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه	علي بن أبي طالب	103
28	سألت ابن عباس، فقال: " لما نزلت التي في الفرقان	عبد الله بن عبّاس	223- 228
29	سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب	أم سلمة	103- 148
30	شَهدتُ مع معاويةَ بيتَ المقدسِ	يعلى بن شداد بن أوس	156
31	صلَّى بنا ابن الزُّبيْر في يوْم عِيدٍ في يومِ جمعة	عبد الله الزّبير	202
32	فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة	أبو قتادة	167
33	في المرأة تصدق من بيت زوجها؟ قال:	أبو هريرة	211
34	قال رجل لابن عباس إني امرؤ من أهل خراسان	عبد الله بن عبّاس	70
35	قالَ عمر هذِهِ لرسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- خاصَّةً	عمر بن الخطّاب	134
36	قلت لأبي: أي الناس خير بعد صلى الله عليه وسلم	علي بن أبي طالب	187
37	كانت أموال بني النّضير ممّا أفاء الله على رسوله	عمر بن الخطاب	133
38	كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء	أنس بن مالك	132 -133
39	كيف أنت يا بنيّة، وقبّل خدّها	أبو بكر الصدّيق	125
40	لا رضاع إلاَّ ما شدَّ العَظم	عبد الله بن مسعود	147
41	لقد عابت ذلك عائشة -رضي الله عنها- أشد العيب	عروة بن الزبير	168

42	لم يُؤمر بها أكثر الناس آية الإذن	عبد الله بن عباس	127- 144
43	لما نزلت: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾	أم سلمة	135
44	لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء	عائشة	178
45	ليس العنبر بركاز	عبد الله بن عباس	63
46	ليس على الذي يأتي البهيمة حد	عبد الله بن عباس	142
47	ليس لقاتل توبة، إلا أن يستغفر الله	عبد الله بن عباس	226
48	لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلنّ المقاتلة	علي بن أبي طالب	102
49	ما أشدّ ما رأيت أباك عبد الله بن عمر أخّر المغرب	يحي بن سعيد	62
50	ما أنا بأحق، بهذا الفيء منكم	عمر بن الخطاب	112
51	ما كنا لندع كتاب ربنا، وسنة نبينا ﷺ	عمر بن الخطاب	168
52	المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت	علي بن أبي طالب	103- 126
53	من شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس	أبو أيوب	70
54	من ملك ذا رحم محرم فهو حر	عمر بن الخطاب	151
55	نشأت يتيما وهاجرت مسكينا	أبو هريرة	71
56	ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في	عائشة	188
57	يزوج نظيره من أهل الجنة والنار	عمر ين الخطاب	77
58	يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة	أنس بن مالك	112
59	يُطعمُ عنهُ في قضاءِ رمضانَ، ولا يُصامُ عنْه	عائشة	216

الرقم	طرف الحديث	القائل	الصفحة
1	إذا زاد على أيام حيضها خمسة	قتادة	122
2	أكثر ما رأيت عطاء يصلي	ابن جريج	143
3	إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة إن دمها أسود	مكحول	121
4	أنّ عثمان إنّما صلّى بمنى أربعا لأنه	الزّهري	105،170
5	إنّ عثمان، صلى أربعا لأنه	إبراهيم التّيمي	105،170
6	أنّه كره الوضوء باللبن والنبيذ	عطاء	117
7	أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضيغم	قتادة	113
8	تغتسل من ظهر إلى ظهر	سعيد بن المسيب	100
9	تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة	سعيد بن المسيب	169
10	الجوائح كلّ ظاهر مفسدٍ	عطاء	124-174
11	الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها	الحسن	122
12	الخلفاء خمسة أبو بكر وعمر	سفيان الثوري	104
13	رأيت أبا نضرة قبّل خدّ الحسن	أبو نضرة	125
14	الركاز: الكنز العادي	الحسن	115
15	سألت أبا العالية، عن رجل أصابته جنابة	أبو خلدة	117
16	السّبيل: الحد	مجاهد	137
17	غسل رأسه وغسل جسده	مكحول	172
18	غفور لهن المكرهات	سعيد بن أبي الحسن	136
19	في خروج فاطمة، قال: إنّما كان ذلك من سوء الخلق	سليمان بن يسار	169
20	قال لي الحسن: ما أنا بعائد إلى شيء	أيوب	191

21	كذب على الحسن ضربان من الناس	أيوب	191
22	لا جائحة فيما أصيب دون ثلث	يحي بن سعيد	124
23	لا يستطاع العلم براحة الجسد	يحي بن أبي كثير	65
24	لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف	الزهري	171
25	من ملك ذا رحم محرم فهو حر	الحسن	150
26	النساء أعلم بذلك	ابن سيرين	122
27	يا أبا سعيد، أخبرني عن آدم، أللسماء خلق أم للأرض	خالد الحذاء	190
28	يا فتيان لا تغلبوا على الحسن	قرة بن خالد	191
29	يقول الناس: الصّفر وجع يأخذ في البطن	عطاء	116

الرقم	العلم المترجم له	الصفحة
1	أحمد بن حنبل	8
2	أحمد بن محمد بن زِياد، أبو سعيد بن الأعرابي البَصريُّ	43
3	إسحاق بن راهويه	8
4	إسحاق بن موسى بن سعيد بن عبد الله بن سلمة الرَّملي	43
5	الحسن بن المثنّى	16
6	عبد الله بن أبي داود	23
7	عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيْبةِ	10
8	عليّ بن المديني	10
9	عليُّ بن محمد بن العبد الوراق	45
10	قتيْبة بن سعِيد	9
11	محمَّد بن أحمد بن عمرو البصرِيّ، سمّي باللؤلؤي	43
12	محمد بن بكرٍ بن عبد الرَّزَّاق بن داسة البصريُّ التَّمَّار	43
13	مسدّد بن مسرهد	7
14	هنَّاد بن السَّريّ	9
15	يحيى بن معِين	7

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1- الإتّجاه الفقهي للإمام النّسائي من خلال سننه في ضوء المذاهب، دراسة نظرية تطبيقيَّة، حميد سيّد حسين علي، دار الكلمة للنّشر والتّوزيع (مصر- القاهرة)، ط1(1435هـ-2014م).

2- الاتجاهات الفقهيَّة عند أصحاب الحديث، عبد المجيد محمود عبد المجيد، دار الفكر (المملكة الأردنية الهاشمية – عمّان)، ط1(2008م- 1428هـ).

3- الأحكام الوسطى من حديث النّبي – صلى الله عليه وسلّم-، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرّحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي، بتحقيق حمدي السّلفي و صبحي السّامرّائي، مكتبة الرّشد (الرياض)، ط(1416هـ- 1995م).

4- اختصار علوم الحديث،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، (بيروت – لبنان)، ط2، دت.

5- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تح: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة الرّياض ،ط1 (1421هـ- 2000م).

6- الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية (القاهرة)، ط1 (1417 هـ - 1998 م).

7- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي (بيروت- لبنان)، ط2 (1405هـ - 1985م).

8- الإستذكار في مذاهب أهل الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1(1421هـ-2000 م).

9- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، (رأس الخيمة-الإمارات العربية المتحدة)، ط1(1425هـ- 2000م).

10- أطلس الحديث النَّبوي من الكتب الصِّحاح الستَّة، شوقي أبو خليل، دار الفكر (دمشق)، ط4(1426هـ-2005م).

11- الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ مِنَ الآثَار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين، دائرة المعارف العثمانية (حيدر آباد - الدكن) ،ط2 (1359 هـ).

12- اعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) ط1،(1411هـ - 1991م).

13- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تح: يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ط1 (1419هـ-1999م).

14- الأمَّ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي، دار المعرفة (بيروت)، ب ط (1410هـ-1990م).

15- الإمام التِّرمذي والموازنة بين جامعه وبين الصَّحيحين، نور الدين عتر، مطبعة لجنة التّأليف والتّرجمة والنّشر، ط1(1390هـ-1970م).

16- الإنصاف في بيان أسباب الخِلاف، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس (بيروت)، ط2(1404 هـ).

17- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي ط2، ب ت.

18- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري، تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة (الرياض - السعودية) ط1 (1405 هـ- 1985 م).

19- الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية (عمان- الأردن)، ط1(1428 هـ - 2007 م).

20- البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، ط1(1414هـ - 1994م).

21- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد ، دار الحديث (القاهرة)، ب ط، (1425هـ - 2004 م).

22- بدائع الصَّنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط2(1406 هـ - 1986م).

23- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين الشافعي ، تح: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع (الرياض- السعودية)، ط1(1425هـ-2004م).

24- بذل المجهود في حلّ سنن أبي داود، خليل أحمد السّهارنفوري، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ب ط، ب ت.

25- بذل المجهود في ختم السنن لأبي داود، شمس الدين عبد الرحمن السّخاوي، دراسة وتحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني، مكتبة أضواء السّلف، 1424هـ.

26- البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1(1420 هـ - 2000 م).

27- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة (الرياض)، ط1 (1418هـ-1997م).

28- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي (بيروت – لبنان)، ط2 (1408هـ - 1988 م).

29- البيان والتَّعريف في أسباب ورود الحديث الشَّريف، إبراهيم بن محمد برهان الدين الحنفي، تح: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي (بيروت)، ب ت.

30- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي تح: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، (بيروت)، ط2 (1413 هـ - 1999م).

31- تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية (بيروت)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1(1417هـ).

32- تاريخ دمشق ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ب ط (1415 هـ - 1995م).

33- تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: محمد شكور الميادیني، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط1 (1418هـ-1998م).

34- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تح:د عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد (السعودية – الرياض)، ط1 (1421 هـ - 2000م).

35- التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (1415هـ).

36- تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النواوي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ب ط، ب ت.

37- تذكرة الحفاظ ، شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) ط1 (1419هـ-1998م).

38- تسمية شيوخ أبي داود ، أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الجياني الغساني الأندلسي، تح: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلولي، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ب ت.

39- تفسير ابن كثير، بتحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2 (1420هـ - 1999 م).

40- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا ط1 (1406 هـ- 1986م).

41- تقييد العلم، أبو بكر أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، إحياء السنة النبوية (بيروت)،ب ت.

42- التَّقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، محمد بن عبد الغني، ابن نقطة الحنبلي البغدادي،تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط1(1408 هـ - 1988 م).

43- التقييد والإيضاح شرح مُقدِّمة ابن الصَّلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي، ط1(1389هـ-1969م).

44- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط1(1419هـ-1989م).

45- التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب (1387 هـ).

46- التمييز، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تح: محمد مصطفى الأعظمي مكتبة الكوثر – المربع – السّعودية ط3 (1410هـ).

47- تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تح : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف (الرياض)، ط1 (1428هـ - 2007م).

48- تهذيب الأسماء واللُّغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ب ط،ب ت.

49- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، (1326هـ).

50- تهذيب السُّنن، أبو عبد الله بن أبي بكرابن القيّم، تح: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع (الرّياض)، ط1 (1424هـ-2007م).

51- تهذيب الكمال في أسماء الرّجال، يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج، جمال الدين المزي، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت ط1(1400 هـ- 1980).

52- توجيه النَّظر إلى أصول الأثر، طاهر بن بن أحمد السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب ط1 (1416هـ - 1995م).

53- التوضيح شرح الجامع الصَّحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر (دمشق – سوريا) ط1 (1429 هـ - 2008 م).

54- الثقات، محمد بن حبان أبو حاتم الدارمي البُستي، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط1(1393 هـ - 1973م).

55- ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، (رسالة الإمام أبي داود إلى أهل مكّة، شروط الأئمة الستة، للمقدسي، شروط الأئمّة الخمسة، للحازمي)، اعتنى بها: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية،ط1(1417هـ-1997م)، ط2(1426هـ-2005م).

56- جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تح : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ،ط1 (1420 هـ- 2000 م).

57- الجامع الصَّغير وشرحه النَّافع الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن، عالم الكتب (بيروت)، ط1 (1406 هـ).

58- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي، تح: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت ط7 (1422هـ-2001م).

59- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1 (1422هـ).

60- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي ، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية (القاهرة)، ط2 (1384هـ - 1964م).

61- الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع للخطيب، تح: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض، ب ت.

62- الجرح والتَّعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية (بحيدر آباد الدكن الهند) دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط1 (1271 هـ 1952 م).

63- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محم البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (بيروت – لبنان)، ط1(1419 هـ -1999 م).

64- حجَّة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد، المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، تح: السيد سابق ، دار الجيل (بيروت – لبنان) ،ط1 (1426 هـ - 2005م).

65- ختم سنن أبي داود، عبد الله بن سالم البصري، تح: محمد محمدي بن محمد جميل النّورستاني، أضواء السّلف، ط1 (1425هـ-2004م).

66- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي، تح: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة (لبنان – بيروت)،ط1 (1418هـ - 1997م).

67- الدُّرُّ المختار وحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر(بيروت)، ط2 (1412هـ - 1992م).

68- الذَّخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي تح: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي(بيروت) ط1 (1994 م).

69- رسالة أبي داود إلى أهل مكَّة وغيرهم في وصف سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث السّجستاني ،تح: لطفي الصّبَّاغ، الناشر: دار العربية (بيروت)،ب ت.

70- الرِّسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السُّنَّة المطهَّرة، أبو عبد الله بن محمد بن جعفر الكتاني، وبذيله:التعليقات المستظرفة على الرّسالة المستطرفة، أبو يعلى البيضاوي المغربي، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1(2001م).

71- روضة الطَّالبين وعمدة المفتين، للنَّووي، تح: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، (بيروت- دمشق - عمان) ،ط3(1412هـ / 1991م).

72- زاد المعاد في هدي خير العِباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة (بيروت)، مكتبة المنار الإسلامية (الكويت)، الطبعة27 (1415هـ /1994م).

73- سبل السَّلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، دار الحديث، ب ط،ب ت.

74- سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (الرياض)، ط1 (لمكتبة المعارف)، جـ 1 –4 (1415 هـ - 1995م) جـ 6(1416 هـ - 1996) م جـ 7(1422 هـ - 2002 م).

75- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ب ط، ب ت.

76- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: ياسر حسن، عزّ الدّين ضلّي، عماد الطيّار، مؤسسة الرّسالة ناشرون (دمشق- سوريا)، ط1(1434هـ- 2013م).

77- سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية (صيدا – بيروت)،ب ت.

78- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى،تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي (بيروت) ب ط (1998م).

79- السنن الصغرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية البلد (كراتشي- باكستان)، ط1(1410هـ-1989م).

80- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تح: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه، شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط1، (1421 هـ - 2001م).

81- السُّنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت – لبنان،) ط3 (1424 هـ - 2003م).

82- سير أعلام النُّبلاء، للذهبي، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط3 (1405 هـ / 1985 م).

83- الشَّافعي حياته وعصره، آراؤه الفقهيّة، محمد أبو زهرة، ذار الفكر العربي، ب ط (1978م).

84- شرح أبي داود للعيني، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى، تح: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري (مكتبة الرشد – الرياض)، ط1 (1420 هـ -1999 م)

85- شرح أصول اعتقاد أهل السّنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، تح: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة (السعودية)، ط8 (1423هـ / 2003م).

86- شرح التَّبصرة والتَّذكرة، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تح: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، (بيروت – لبنان)، ط1(1423 هـ - 2002م).

87- شرح التَّلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1 (2008م).

88- شرح السنَّة ، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تح: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاوي، المكتب الإسلامي (دمشق) ،(بيروت)،ط3(1403هـ-1983م).

89- شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط2(1392هـ).

90- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد (السعودية- الرياض)، ط2(1423هـ - 2003م) .

91- شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الدمشقي الحنبلي، تح: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار (الزرقاء – الأردن)، ط1 (1407هـ - 1987م)

92- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1 (1415هـ- 1494م).

93- شرح معاني الآثار للطَّحاوي، تح: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط1 (1414هـ-1994م)

94- شروط الأئمَّة، رسالة في فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار وحقيقة السنن أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده، تح: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار المسلم (الرياض)، ط1 (1416هـ-1995).

95- شعب الإيمان ، أبو بكر البيهقي ، تح: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ط1(1423 هـ - 2003 م).

96- صحيح ابن خزيمة، لمؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي (بيروت)، ب ط(1400هـ-1980م).

97- صحيح أبي داود، الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع (الكويت)، ط1 (1423 هـ- 2002 م).

98- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو المعروف بابن الصلاح، تح: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت ط2 (1408هـ).

99- ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع (الكويت)، ط1(1423 هـ).

100- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، تح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة (بيروت- لبنان)، ب ط.

101- طبقات الشَّافعيَّة الكبرى، تاج الدين الدين السبكي، تح محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2(1413هـ).

102- طبقات الشَّافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تح: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية تاريخ النشر: (1413 هـ - 1993 م)

103- طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، (بيروت - لبنان)، ط1 (1970م).

104- طرح التَّثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)،ب ط، ب ت.

105- ظفر الأماني بشرح مختصر السّيّد الشّريف الجرجاني في مصطلح الحديث، محمّد عبد الحيّ اللّكنوي، اعتنى به عبد الفتّاح أبو غدّة، مكتب المطبوعات الإسلاميّة (حلب)، ط3(1416هـ).

106- عارضة الأحوذي بشرح صحيح التّرمذي، ابن العربي المالكي، دار الكتب العلميّة (بيروت- لبنان)، ب ط، ب ت.

107- العلل الواردة في الأحاديث النّبوية، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة (الرياض)، ط1(1405 هـ - 1985 م)، والمجلدات (12- 15) علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي (الدّمام) ط1 (1427هـ).

108- العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، تح: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني (الرياض)، ط2 (1422 هـ - 2001 م).

109- العلو للعليِّ الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تح: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السّلف (الرياض)، ط1 (1416هـ - 1995م).

110- عون المعبود، شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط2 (1415 هـ).

111- غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، بتحقيق محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد- الدكن)، ط1 (1384 هـ - 1964 م).

112- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة (بيروت)، (1379هـ)، قام بإخراجه، وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

113- فتح الباري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تح: مجموعة من العلماء، مكتبة الغرباء الأثرية (المدينة النبوية)، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين (القاهرة)، ط1 (1417 هـ - 1996م).

114- فتح القدير،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، ب ط، ب ت.

115- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، محمّد بن عبد الرّحمن السَّخاوي،تح: عبد الكريم الخضير، محمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج (الرّياض)، ط1(1426هـ).

116- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد الحنبلي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ،ط1 (1424 هـ - 2003 م).

117- قرّة العينين برفع اليدين في الصّلاة، للبخاري بتحقيق أحمد الشّريف، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت7.

118- قواعد العلل وقرائن الترجيح، عادل بن عبد الشكور بن عباس الزرقي، عادل بن عبد الشكور بن عباس الزرقي ، دار المحدث للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1425 هـ

119- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البرِّ، أبو عمر يوسف بن عبد البر ،تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

120- الكامل في ضعفاء الرّجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني ، تح: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1(1418هـ -1997م)

121- كشّاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلي، دار الكتب العلمية ب ت، ب ط.

122- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي (بيروت)،ط3 (1407 هـ).

123- الكفاية في علم الرّواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي تح: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

124- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح: دائرة المعرف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات (بيروت - لبنان)،ط2 (1390هـ -1971م).

125- مالك حياته وعصره- آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط2، ب ت.

126- المبسوط للسَّرخسي، حمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت ب ط، (1414هـ - 1993م).

127- مجموع الفتاوى قي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية (1416هـ/1995م).

128- مجموع رسائل ابن رجب، فضل علم السَّلف على علم الخلف،تح: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ط1 جـ 3 ، (1424 هـ - 2003 م)،

129- المجموع شرح المهذب أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار الفكر بيروت سنة النشر 1997م

130- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر (بيروت)، ب ط، ب ت.

131- مختصر المزني في فروع الشّافعيّة، إسماعيل بن يحي بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، دار المعرفة (بيروت)، ط (1410هـ/1990م).

132- مختصر سنن أبي داود للمنذري، ومعه معالم السّنن للخطّابي، وتهذيب السّنن لابن القيّم، تح: أحمد محمّد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة (بيروت – لبنان)، ب ط، ب ت.

133- المدخل إلى سنن أبي داود، محمّد محمدي بن محمد جميل النّورستاني، مكتب الشّؤون الفنّيّة (الكويت)، ط1 (1429هـ- 2008م).

134- المدوَّنة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية ط1، (1415هـ - 1994م)

135- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السّجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، تح: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر ط1 (1420 هـ - 1999 م).

136- مسائل الإمام أحمد واسحاق بن راهويه ، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط1 (1425هـ - 2002م).

137- المسائل الفقهية من كتاب الرّوايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، تح عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض الطبعة: الأولى (1405هـ - 1985م).

138- المستدرك على الصَّحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1 (1411هـ - 1990م).

139- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1 (1413هـ - 1993م)

140- مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث (القاهرة)، ط1(1416 هـ - 1995 م).

141- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد - (الرياض) ط1(1409هـ).

142- مصنَّف عبد الرَّزَّاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي(الهند)، ط2 (1403هـ).

143- معالم السُّنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي المطبعة العلمية (حلب) ط1 (1351 هـ - 1932 م).

144- معرفة السنن والآثار، أبو بكر البيهقي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، ط1، (1412هـ - 1991م).

145- معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تح: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل دار الكتب العلمية، ط1 (1423 هـ- 2002 م)

146- المعلم بفوائد مسلم عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تح: يحي إسماعيل: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ط1، (1419هـ - 1998 م).

147- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ ، دار الكتاب العربي ب ط، ب ت.

148- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ب ط (1388هـ - 1968م)

149- مناهج التَّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرحِ المدونة وحلّ مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم ط1، (1428 هـ – 2007 م).

150- مناهج المحدّثين العامّة والخاصّة (الصّناعة الحديثيّة)، نايف البقاعي، دار البشائر الإسلاميّة (بيروت – لبنان)، ط2 (1430هـ-2009م).

151- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تح: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت)، ط1، (1412 هـ – 1992م).

152- المنتقى شرح الموطّأ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة (بجوار محافظة مصر)، ط1 (1332هـ)

153- منهج الإمام أحمد في إعلال الحديث، بشير علي عمر، وقف السلام، ط1 (1425هـ – 2005 م).

154- منهج النَّقد في علوم الحديث، نور الدين محمد عتر الحلبي، دار الفكر (دمشق–سورية)،ط3 (1418هـ -1997م).

155- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، محمود محمد خطّاب السّبكي، مؤسسة التّاريخ العربي (بيروت– لبنان)، ب ط، ب ت.

156- الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1(1417هـ – 1997م).

157- ميزان الاعتدال، شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت – لبنان)، ط1(1382 هـ – 1963 م).

158- نزهة النّظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، تح: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، (دمشق)، ط3 (1421 هـ – 2000 م).

159- نصب الرّاية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي،تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر (بيروت –لبنان)، دار القبلة للثقافة الإسلامية (جدة – السعودية)، ط1(1418هـ/1997م).

160- النكت على كتاب ابن الصَّلاح، ابن حجر تح: ربيع بن هادي عمير المدخلي عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط1 (1404هـ/1984م)

161- النكت على مقدمة ابن الصَّلاح، بدر الدين الزركشي، تح: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف (الرياض)، ط1 (1419هـ - 1998م).

162- النّهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تح: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية (بيروت)، (1399هـ - 1979م).

163- النَّوادر والزِّيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، تح: مجموعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط1 (1999 م).

164- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني ، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث (مصر)، ط1(1413هـ - 1993م).

165- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي (بيروت – لبنان)، ب ط، ب ت.

166- الواضح في مناهج المحدّثين، ياسر الشّمالي، دار الحامد للنّشر والتّوزيع، (عمّان الأردن)، ط3(1427هـ-2006م).

167- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تح: إحسان عباس، دار صادر (بيروت).

168- الوقوف على الموقوف، لأبي حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي، بتحقيق أم عبد الله بنت محروس العسيلي، و أبي عبد الله محمود بن محمد الحدّاد، بدار العاصمة الرّياض، الطّبعة الأولى (1407هـ).

169- الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف، لابن حجر، تح: عبد الله الليثي الأنصاري، بإشراف المكتب السّلفي لتحقيق التّراث، مؤسسة الكتب الثّقافيّة، ط1(1406هـ-1986م).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الموضوع	الصفحة
مقدِّمة.....	أ- ك
الإشكاليّة.....	ب
أسباب البحث ودوافعه.....	ج
أهميّة البحث.....	د
أهداف البحث.....	د
منهجيّة البحث.....	هـ
خطّة البحث.....	ح
الفـــصل التمهيـــدي: الإمام أبو داود السّجستاني وكتابه السنن	
المبحث الأوَّل: التّعريف الإمام أبو داود السِّجستاني.....	2
المطلب الأوَّل: اسمه، ونسبه، وكنيته.....	2
المطلب الثَّاني: نشأته وطلبه للعلم.....	3
أوّلا: موطنه، مولده.....	3
ثانيا: نشأته وبداية تعلّمه.....	3
1- نشأته وبداية تعلّمه.....	3
2- رحلاته العلميّة.....	4
3- شيوخه.....	6
المطلب الثّالث: عقيدته ومذهبه الفقهي.....	11
الفرع الأوّل: عقيدته.....	11
الفرع الثّاني: اتّجاهه الفقهي.....	13

المطلب الرَّابع : شمائله، ووفاته.....	16
الفرع الأوّل: شمائله الإمام أبي ووفاته	18
الفرع الثّاني: وفاة الإمام أبي داود	19
المطلب الخامس: مكانته، وآثاره.....	19
الفرع الأوّل: مكانته العلمية.....	19
الفرع الثّاني: ثناء العلماء عليه.....	21
الفرع الثَّالث: آثار الإمام أبي داود.....	23
أوّلا: تلاميذه.....	23
ثانيا: مصنَّفاته.....	24
المبحث الثَّاني: التّعريف بسنن الإمام أبو داود.....	27
المطلب الأوَّل: اسم الكتاب وموضوعه.....	27
الفرع الأوّل: اسم الكتاب.....	27
الفرع الثّاني: موضوع الكتاب.....	38
المطلب الثَّاني: طريقة ترتيب الكتاب وتبوياته	30
الفرع الأوّل: طريقة ترتيب الكتاب.....	30
الفرع الثّاني: تبويبات الكتاب.....	30
المطلب الثَّالث: منهجه العام في الكتاب.....	33
الفرع الأوّل: شرط الإمام أبي داود في السنن.....	33
1- أسباب إيراد الأحاديث الضعيفة في سنن أبي داود.....	35

2- حكم ماسكت عنه أبو داود.....	35
الفرع الثّاني: المنهج العام للإمام أبي داود في السّنن.....	37
المطلب الرَّابع: مكانة سنن أبي داود واحتفاء العلماء به.....	39
الفرع الأوّل: مكانة سنن أبي داود وثناء العلماء عليه.....	39
الفرع الثّاني: عناية العلماء بسنن أبي داود.....	42
الفـــــصل الأوَّل: الموقوفات مفهومها، حجّيتها، أهميتها وعناية المـــــحدثين بها	
المبحث الأوَّل: الموقوفات مفهومها، حجِّيتها.....	48
المطلب الأول: مفهوم الموقوفات.....	48
أوّلا: الموقوف إصطلاحا.....	48
ثانيا- إطلاقات العلماء.....	49
ثالثا- أقسام الموقوف.....	50
رابعا: مصطلحات لها تعلّق بالموقوف	51
1- المقطوع.....	51
2- الأثر.....	51
خامسا: هل الموقوف سنّة عند المحدّثين.....	52
المطلب الثَّاني: حجِّية الموقوفات.....	53
الفرع الأول: مذهب الأئمة الأربعة في الاحتجاج بالموقوفات.....	53
الفرع الثّاني: مذهب المحدّثين في الاحتجاج بالموقوفات.....	55
المبحث الثاني: عناية المحدِّثين بالموقوفـــــــــات.....	59

المطلب الأوَّل: مظاهر عناية المحدِّثين بالموقوفـــــات.....	59
1- حفظها وروايتهـــا.....	59
2- جمعها	60
3- تبويبها والتصنيف فيها.....	60
4- الاحتجاج بها.....	61
المطلب الثَّاني:عناية أصحاب الكتب السِّتة والموطَّأ بالموقوفات.....	61
الفرع الأول: عناية الموطأ والصحيحين بالموقوفات.....	61
1- الموطأ.....	61
2- الجامع الصّحيح المسند	63
3- صحيح الإمام مسلم.....	65
الفرع الثاني: عناية أصحاب السنن الأربعة بالموقوفات.....	66
1- تعريف كتب السّنن.....	66
2- جامع الترمذي.....	68
3- سنن النّسائي.....	69
3- سنن ابن ماجه.....	71
المبحث الثَّالث: أهمِّيَّة الموقوفـــــــــات.....	73
المطلب الأوَّل: أهمِّية الموقوفـــــــات في تفسير القرآن.....	73
المطلب الثَّاني: أهمِّية الموقوفـــــــــات في فهم السُّنَّة.....	79
المطلب الثَّالث: أهمِّيَّة الموقوفات في بيان الاعتقاد الصَّحيح.....	83

المطلب الرّابع: أهمّية الموقوفـــــــات في الفقه الإسلامي.....	84
الفصل الثّاني: منهج الإمام أبـي داود في إيراد الموقوفات	
المبحث الأوّل: أصناف الموقوفـــات في سنن أبي داود.....	89
المطلب الأوّل: الموقوفات على الصّحابة.....	89
المطلب الثّاني: الموقوفات على التّابعين.....	94
المطلب الثّالث: أقوال الأئمّة	97
المبحث الثّاني: درجة الموقوفات في سنن أبي داود.....	99
المطلب الأوّل: شرط أبي داود في الموقـــــوفات.....	9
المطلب الثّاني: الموقوفات المعلّقة في سنن أبي داود.....	107
المبحث الثالث: طريقة عرض الموقوفـات في سنن أبي داود.....	109
المطلب الأوّل: إيراد الموقوفات في ترجمة الباب.....	109
المطلب الأوّل: إيراد الموقوفات مع أحاديث الباب.....	110
المطلب الثّاني:إيراد الموقوفـات في التّعليقات.....	118
المطلب الثّالث: إفراد الباب بالمـــــــوقوف.....	123
الفصل الثّالث: مقاصد إيراد الموقوفـــات في سنن أبي داود	
المبحث الأوّل: مقصد تفســـــيري.....	132
المطلب الأوّل: تفسير الصّحابة.....	132
المطلب الثّاني: تفسير التّابعين.....	136
المبحث الثّاني:مقصد حديثي نقدي.....	138
المطلب الأوّل: تضعيف الحديث المرفـــوع.....	138
أوّلا: مخالفة الصّحابي لروايته.....	139

ثانيا: مخالفة التّابعي لروايته.....	143
المطلب الثّاني: بيان اختلاف الأسانيد والتّرجيح بينها.....	146
المبحث الثالث:مقصد أصـــــولي.....	152
المطلب الأوّل: الترجيح بها في مختلف الـــــحديث.....	152
المطلب الثّاني: بيان نسخ الـــــــــــــحديث.....	158
المطلب الثّالث: تخصيص العام، تقييد المطلق وبيان المجمل.....	161
المطلب الرّابع: تعليل الأحكـــــــــــام الشرعية.....	167
المبحث الرابع: مقصد فقـــــــهي.....	172
المطلب الأول: تفسير الـــــــــحديث المرفوع.....	172
المطلب الثاني: توجيه معنى الـــــــــــحديث.....	176
المطلب الثّالث: الاستدلال بهـــا وبيان الاختلاف في المسائل.....	170
المبحث الخامس: مقصد عقدي.....	186
المطلب الأوّل: في التّمسك بالسّنة ولزومها.....	186
المطلب الثّاني: الاستئناس بها في بيان الاعتقاد الصّحيح.....	187
المطلب الثّالث: في الدّفاع عن الحسن البصري.....	190
الفصل الرّابع: نمـــــــــــاذج تطبيقيَّة	
المبحث الأوَّل: كتاب الطَّهارة، الصَّلاة، والزكاة.....	194
المطلب الأوَّل: باب المسح على الجوربين.....	194
1- أقوال العلماء	194
2- رأي الإمام أبي داود	197

المطلب الثاني: باب إذا وافق يومُ الجمعة يوم عيد.....	199
1- أقوال العلماء	199
2- رأي الإمام أبي داود	204
المطلب الثالث: باب تصدق المرأة من بيت زوجها.....	207
1- أقوال العلماء	207
2- رأي الإمام أبي داود.....	210
المبحث الثَّاني: الصَّوم، والمناسك.....	212
المطلب الأول: باب من مات وعليه صِيام.....	212
1- أقوال العلماء.....	212
2- رأي الإمام أبي داود.....	217
المطلب الثاني: باب الرّجل يهل بالحج ثمَّ يجعلُها عمرةً.....	219
1- أقوال العلماء	219
2- رأي الإمام أبي داود.....	222
المبحث الثَّالث: الفتن، والأدب.....	223
المطلب الأوّل: باب توبة القاتل العمد.....	223
1- أقوال العلماء	223
2- رأي الإمام أبي داود.....	227
المطلب الثّاني: باب الرَّجل يضع إحدى رِجليه على الأخرى.....	230
1-أقوال العلماء	230

2- رأي الإمام أبي داود.....	232
خاتمة.....	236
الملاحـــــــــــــــــــق	
الموقوفات في سنن أبي داود –مرتّبة على الأبواب-.....	241
الفهـــــــــــــــــــارس	
أوّلا- فهرس الآيـــــــات القرآنية.....	303
ثانـــيا- فهرس الأحـــاديث المرفوعة.....	306
ثالـــثا- فهرس الأحـــاديث الموقوفة.....	310
رابـــعا- فهرس الأحاديث المقطوعة.....	313
خامسا- فهرس الأعلام المترجم لهم.....	315
سادسا- قائمة المـــصادر والمراجع.....	316
سابعا- فهرس الموضـــــوعـــات.....	334

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخّص البحث

يتناول هذا البحث بالدّراسة :" الموقوفات في سنن أبي داود – دراسة حديثيّة فقهيّة- "، وقد كانت إشكالية البحث انطلاقا من تعريف الكتّاني لكتب السّنن حيث ذهب إلى خلوّها من الموقوف، فكان السؤال الرّئيسي للبحث هو: إذا كان سنن أبي داود أحد السنن الأربعة –، قد اشترط في سُننه إخراج الحديث المرفوع، فهل اقتصرت عناية أبي داود في سُننه على الحديث المرفوع فقط، أم أنَّه قد أخرج إلى جانبه شيئا من الموقوفات على الصَّحابة والتَّابعين؟ وإذا أخرج عددا منها، فما منهجه في إيـــــرادها؟ وما قيمتها العلميّة في سننه؟ وما هي الأغراض الّتي قصد إليها الإمام أبو داود مِن خلال إيراده للموقوفات؟

وقد كانت الإجابة عنها في فصول خمسة هي: **الفصل التمهيدي**: وهو عبارة عن فصل تعريفي، بالإمام أبي داود وسننه، **الفصل الأول**: واشتمل على مفهوم الموقوفات وأهمّيتها مع بيان عناية المحدّثين بها، أمّا **الفصل الثّاني**: ففيه بيان منهج الإمام أبي داود في إيراد الموقوفات، وتضمّن أصناف الموقوفات في سنن أبي داود وشرطه في إخراجها، وطريقته في عرضها في كتابه، **الفصل الثّالث**: وتضمّن مقاصد الإمام أبي داود في إخراج الموقوفات، **الفصل الرّابع**: (وهذا الفصل عبارة عن دراسة تطبيقية)، درست فيها جملة من الموقوفات على الصّحابة، دراسة موسّعة.

وخُتم البحث بمجموعة من النّتائج، أهمّها:

1- تجاوز عدد الآثار الموقوفة في سنن أبي داود ثلاثة مائة المسندة منها والمعلّقة، أمّا الموقوفات المسندة إلى الصَّحابة فقد بلغت (90)حديثا، والمقطوعات المسندة (105) حديثا.

2- أخرج أبو داود الموقوفات بأسانيد صحّت عنده، فلم يخرج لمتروك أجمعوا على تركه،كما بيّن ما كان شديد الضعف منها، وأعلّ بنكارة المتن والوهم وضعف الرّاوي، ممّا يغلب على الظّن أنّ شرطه في الموقوف لا يختلف عن شرطه في الحديث المرفوع.

3- صنيع أبي داود في التّعامل مع الموقوف على الصّحابة يدل على أنّ مذهبه هو الاحتجاج به إذا لم يخالف غيره.

4- أنّ الإمام أبا داود كان غرضه من تأليف كتابه أن يجمع بين **الرّواية والدّراية**، وقد كان للموقوفات الأثر البالغ في تحقيق هذا الغرض.

Reseach's Summary

This reseach deals with the study of « Restricted of Abu Daoude's Sunna » as a juristic and traditional study ..

The issue of the research starts with the definition of the « Al-Kattani » of sunna's books that argued it didn't contain restriction and then arose the question of the research which was . If Abu Daoude's traditions were among the four traditions especially if he stipulated the narration of the traceable in ascending order of hadith .So did Abou Daoude care about that tradition only ? or did he narrates something from restrictions of prophet's companions and followers ?

And if he had narrated something from them what would his approach have been introduced ? and what's it scientific value ? and what were his objectives that Imam « Abu Daoud » meant to reach through introducing restrictions ?

The answer to these questions were summarized in five chapters :

1/ The introductory chapter : which is about a definitional chapter , Imam « Abou Daoude » and his sunna.

2/ the first chapter : It included the conception of restrictions and their importance depending on showing care of narrators about them.

3/ The second chapter : About Imam Abu Daoude's approach in introducing restriction's and this chapter dealt with the categories of restrictionsin Abu Daoud's sunna and his requirement in narrating them , his method in their exposition in his book .

4/ The third chapter : It involved his purpose from narrating restrictions.

5/ The fourth chapter : It is a pratical study through which I studied a statement from restricted traditions and it was a detailed study.

My reseach's final conclusion contained a chump of results and among which :

1/ Escceeding the number of restrcted implications in Abu Daoud's Sunna and among which 300 were attributive but the restricted traditions attributed to the companions have reached 90 traditions and attributed to the followers 105 traditions.

2/ Abou Daoud narreted the right restrictions from his own and he didn't discharge the disregarded traditions and the decided to leave it and demonstrated what was weak and he also argued the insignificant tesct.The delusion and the weakness of the narrator .It seems that his requirement in restricted tradition doesn't differ from his requirement in the traceable in ascending order of hadith

3/ Abu Daoude method in dealing with the restricted traditions of prophet's companions demontes his doctrine is to protest if this doesn't controvert other companions.

4/ Imam Abu Daoude authored this book so as to collect between narration and meaning of traditions and the restricted traditions had helped him to reach his goal.